المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الملك خالد
عمادة الدراسات العليا
كلية الشريعة وأصول الدين
قسم الفقه



إجماعات ابن حجر الفقهية من خلال كتابه فتح الباري
جمعاً ودراسة – من أول كتاب الوضوء إلى آخر كتاب الاعتكاف

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في قسم الفقه بكلية الشريعة وأصول الدين – جامعة الملك خالد

إعداد الطالب

علي بن عبد الله بن محمد آل ناصر القرني

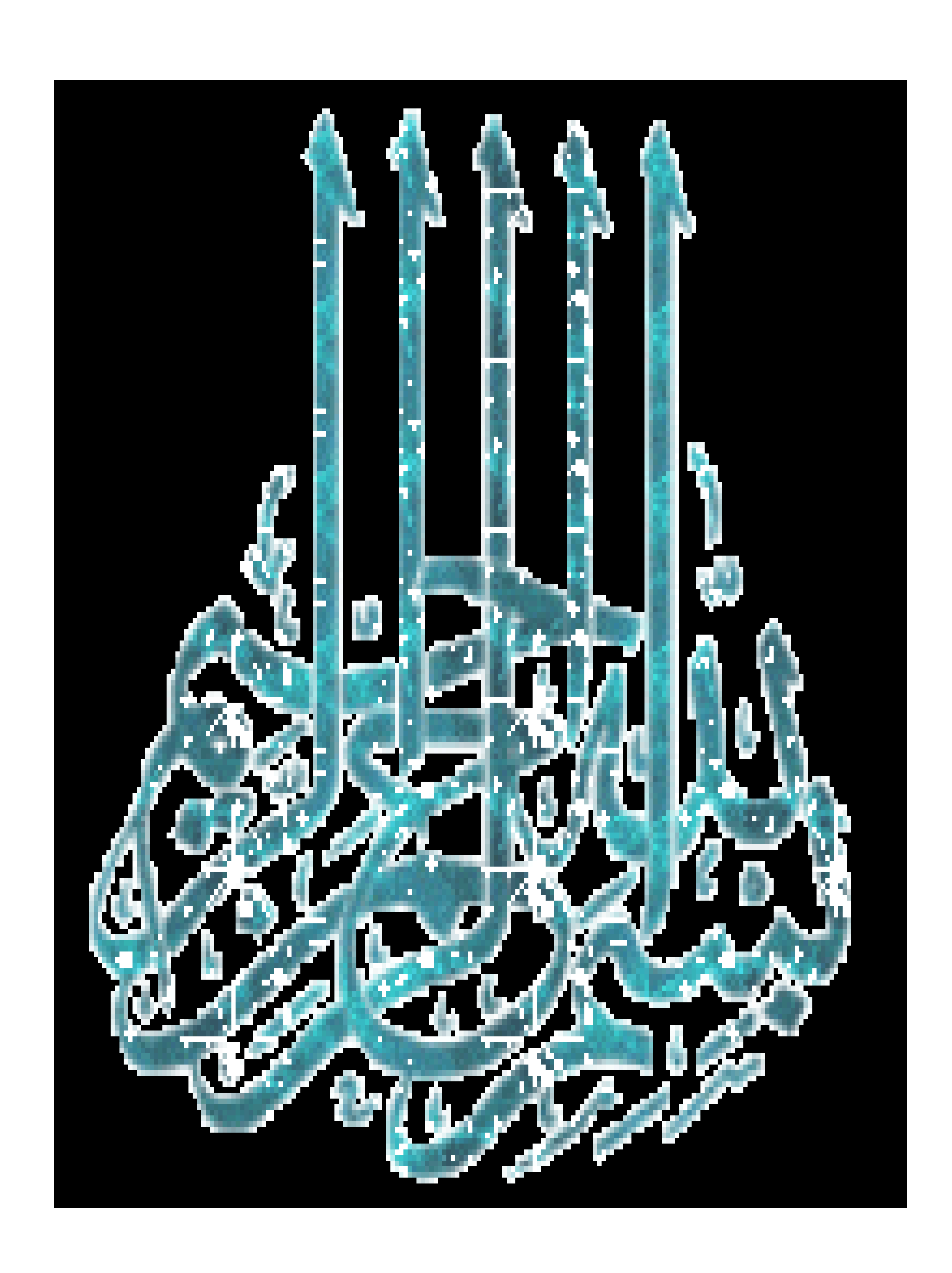
إشراف

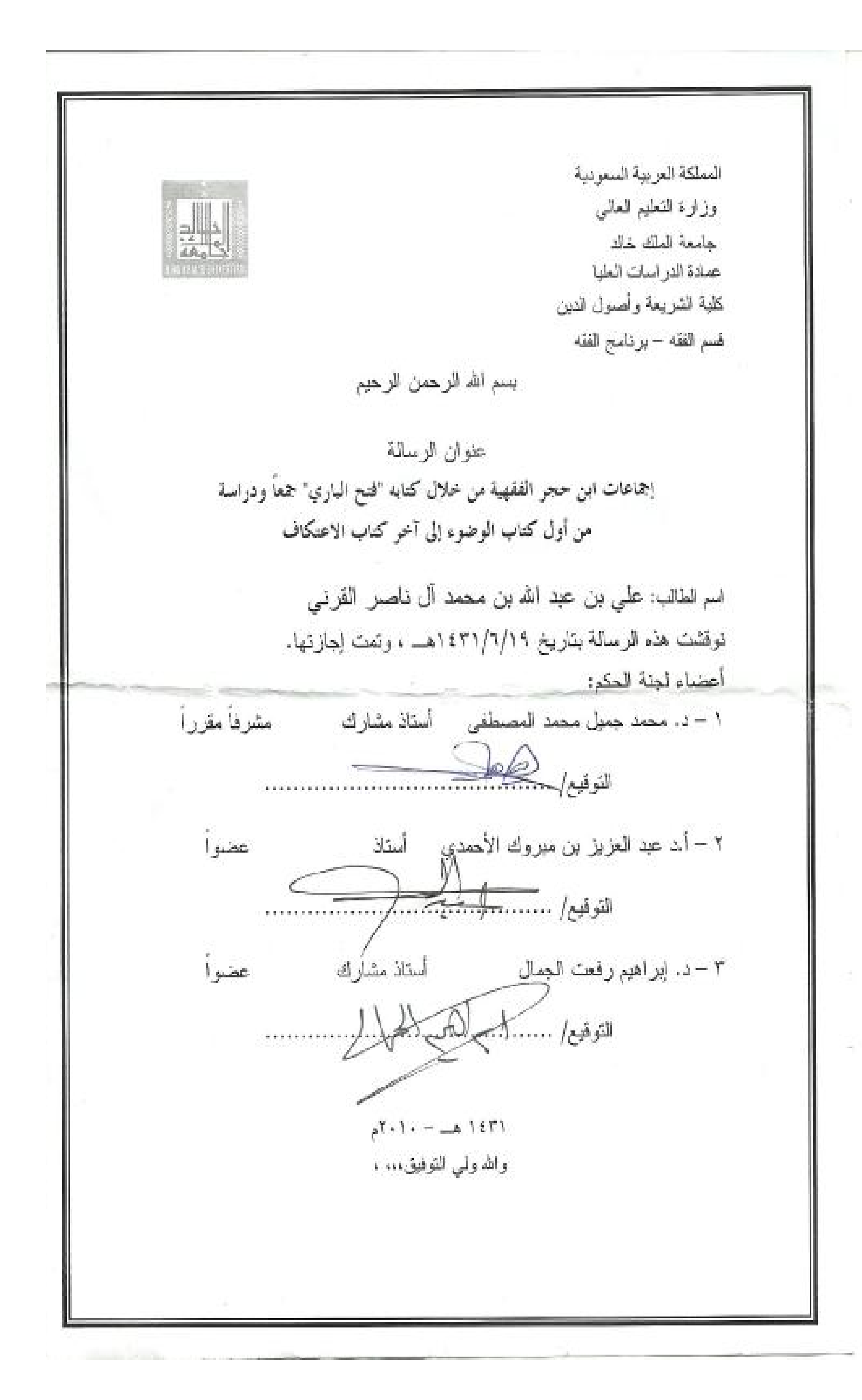
د. محمد جميل محمد المصطفى

الأستاذ المشارك في قسم الفقه بكلية الشريعة وأصول الدين – جامعة الملك خالد

العام الجامعي

١٤٣٠ / ١٤٣١هـ





المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الملك خالد
عمادة الدراسات العليا
كلية الشريعة وأصول الدين
قسم الفقه – برنامج الفقه

بسم الله الرحمن الرحيم

عنوان الرسالة

إجماعات ابن حجر الفقهية من خلال كتابه "فتح الباري" جمعاً ودراسة
من أول كتاب الوضوء إلى آخر كتاب الاعتكاف

اسم الطالب: علي بن عبد الله بن محمد آل ناصر القرني

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ ١٤٣١/٦/١٩هـ ، وتمت إجازتها.

أعضاء لجنة الحكم:

١ – د. محمد جميل محمد المصطفى   أستاذ مشارك   مشرفاً مقرراً

التوقيع/ ....

٢ – أ.د عبد العزيز بن مبروك الأحمدي   أستاذ   عضواً

التوقيع/ ....

٣ – د. إبراهيم رفعت الجمال   أستاذ مشارك   عضواً

التوقيع/ ....

١٤٣١ هـ – ٢٠١٠م

والله ولي التوفيق،،،،

شكر وتقدير

أشكر الله تعالى على ما مَنَّ به عليَّ من إتمام هذا البحث، أشكر الله الذي أجال فيه عقلي وأفكاري، وأنطق به لساني، وحرّك لخط أحرفه بناني، فهو الذي أنعم عليّ وهداني، ومن توفيقه وعونه حباني، فلولاه ما وصلنا إلى ما إليه وصلنا، ولولاه لكنا إلى العجز أدنى، وإلى الإفلاس أقرب، فله من الحمد أتَمَّه وأسماه، وله من الشكر أوفره وأعلاه، وله من الثناء أكمله وأوفاه، وإن كان اللسان عما يستحقه من الحمد عاجز، فله المحامد والمدائح كلها، بخواطري وجوارحي ولساني.

ثم أتوجه بالشكر الجزيل إلى والِدَيَّ العزيزين، اللذين منحاني منهما كل عطف ورحمة، ووهباني كل محبة وشفقة، وبذلا لي من لطيف قولهما النصيحة والمودة، وخصاني بابتهال ودعوة، فما أرى توفيق الله لي إلا استجابة لدعواتهما، وتحقيقاً لابتهالهما، فجزاهما الله عني كل خير، وبوأهما منازل السعداء في الدنيا والآخرة.

وبعدها أشكر دار العلم، جامعة الملك خالد بأبها، وأخص بالشكر كلية الشريعة وأصول الدين، ممثلة في عميدها ووكيله، وكل من علمني حرفاً في السنة المنهجية، وكافة أعضاء هيئة التدريس بها، على ما لمسناه منهم من حب للعلم وأهله، وذلك منذ اللحظة الأولى التي تجاوز فيها أقدامنا عتبة الكلية، فلهم منا صالح الدعاء.

ثم أتوجه بالشكر الجزيل لكل من الشيخين الفاضلين:

١ – الأستاذ الدكتور عبد العزيز مبروك الأحمدي.

٢ – د. إبراهيم رفعت الجمال.

اللذين قبلا تحكيم هذا البحث، وتفضلا عليّ بذلك، ومنحاه من جهدهما، وصرفا له من وقتهما، حتى يمنحاني نصحهما، ويسديا إِلَيَّ توجيهاتهما، فجزاهما الله خيراً.

كما أشكر فضيلة الدكتور/ محمد بن إبراهيم الغامدي، الذي كان ولا يزال معي بنصحه وتوجيهه، منذ التحاقي بالكلية، وحتى هذه الساعة، فله مني خالص الدعاء.

كما أشكر فضيلة الدكتور/ علي بن الشهراني – وكيل الكلية سابقاً. الذي حباني بحفاوته وكرمه، وصنع في داخلي من الهمة والعزيمة ما صنع، فجزاه الله خيراً.

والشكر ممتد إلى زميلي الشيخ/ سعيد آل حماد، الذي كان عوناً لي في اختيار موضوع هذه الرسالة، فجزاه الله خيراً.

ولا أنسى فضيلة الأستاذ الدكتور/ محمد بن عبد الستار الجبالي، الذي صحبني تدريساً، ثم إشرافاً في أول هذه الرسالة واستفدت منه كثيراً، فله مني الشكر والدعاء، يبلغانه حيثما كان.

ثم إني أبعث باقات الشكر والتقدير لشيخي ومعلمي وموجهي، فضيلة الدكتور / محمد جميل المصطفى، الذي عاش مع رسالتي، كما عشت معها، من أولها إلى آخرها، فقد منَّ الله علي بإشرافه، ونفعني بتوجيهاته؛ حيث لم يقصر علي بجهد ولا بوقت في مترله أو مكتبه، وكان يتحمل ما يتحمل من مشقة وعناء أثناء قراءة هذا البحث، ويعطر ذلك بما يسديه لي من ملحوظات قيمة، واستدراكات ثمينة، انتفعت بنورها، واهتديت بالسير على طريقها، فشكر الله له، وكتب أجره، وجزاه عما قدم لي كل الخير.

وفي الختام ...

أشكر كل من كانت له يد في عوني من زوج وإخوة وأقارب وزملاء، فلهم من الله الأجر، جزاء ما قدموا.

والحمد لله ظاهراً وباطناً، والحمد له أولاً وآخراً، وصلى الله على نبينا محمد

ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد :

فهذه رسالة ماجستير في الفقه، مقدمة من الطالب: علي بن عبد الله بن محمد آل ناصر القرني، لقسم الفقه، بكلية الشريعة وأصول الدين، جامعة الملك خالد بأبها، وهي بعنوان: إجماعات ابن حجر الفقهية من خلال كتابه فتح الباري، جمعاً ودراسة- من أول كتاب الوضوء إلى آخر كتاب الاعتكاف .

ويشتمل الرسالة على مقدمة، وتمهيد، وخمسة أبواب، وخاتمة .

أما المقدمة : فتحتوي على بيان أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والمنهج الذي يسير عليه البحث، وخطة ذلك البحث .

وأما التمهيد : ففيه مبحثان : المبحث الأول، في التعريف بالإجماع، وأنواعه، ومستنده. تعريفاً يكفي القارئ في تصور الإجماع، والوقوف على أهم مسائله .

والمبحث الثاني، في التعريف بالحافظ ابن حجر، وعصره الذي عاش فيه، وحياته الشخصية والعلمية، وكذلك تحدث هذا المبحث عن كتاب فتح الباري، مبيناً موضوعه، ووزنه العلمي، وطريقته، ومنهج الحافظ ابن حجر في حكاية الإجماع في .

وأما الأبواب: فقد أتت مرتبة على الترتيب الفقهي في أبواب العبادات، ابتداء بالطهارة وانتهاء بالحج .

فالباب الأول: جمع مسائل الإجماع المتعلقة بالطهارة، في فصول أربعة تحدثت عن المسائل المتعلقة بالوضوء، والغسل، والحيض، والنجاسات .

والباب الثاني: جمع مسائل الإجماع المتعلقة بالصلاة، في فصول ستة تحدثت عن المسائل المتعلقة بشروط الصلاة، وأركانها وواجباتها، وسننها، ومنهياتها، وأحكام الجماعة الإمامة، والصلوات التي تشرع لها الجماعة غير الفريضة .

والباب الثالث: جمع مسائل الإجماع المتعلقة بالزكاة، في فصلين تحدثا عن المسائل المتعلقة بشروط الزكاة، وزكاة الفطر .

والباب الرابع: جمع مسائل الإجماع المتعلقة بالصيام والاعتكاف، في فصلين تحدثا عن المسائل المتعلقة بالصيام، في شروطه، وزمنه، ومفسداته، وصوم التطوع، وعن الاعتكاف .

والباب الخامس: جمع مسائل الإجماع المتعلقة بالحج والعمرة، في فصول خمسة تحدثت عن المسائل المتعلقة بحكم الحج، وأعماله، ومحظورات الإحرام، والهدي، والعمرة .

وأما الخاتمة: ففيها أهم النتائج، والتوصيات، وفيها أن ابن حجر من العلماء الذين كان لهم الاهتمام البين بالإجماعات في مختلف العلوم، وأنه من خلال هذه الدراسة على هذا الجزء من كتاب الفتح، تبين أن ابن حجر قد أضاف إلى الإجماعات الفقهية ثمانية وعشرين إجماعاً مما لم يسبقه إليه غيره .

وفيها الوصية لطلبة العلم والباحثين بالمزيد من الدراسات والبحوث حول مسائل الإجماع، سواء من الناحية الأصولية، أو ما يتعلق بجمعها ودراستها، في كافة العلوم الإسلامية؛ حتى ينتفع بها المسلمون في أمور دينهم ودنياهم .

وقد تمت مناقشة هذه الرسالة يوم الأربعاء الموافق ١٩/ ٦/ ١٤٣١هـ

هذا وصلى الله على نبينا محمد .



المقــدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد :

فإن من منة الله تعالى عليّ أن هيأ لي سبل العلم الشرعي، ويسر لي طرقه، ووفقني للالتحاق بصروحه، والنهل من منابعه، والتربع في رياضه وحلقه، بين أيدي أهله وحملته، من العلماء الأفاضل، الذين بذلوا الكثير في سبيل تعلمه وتبليغه .

وكان من ذلك أن قبلت ببرنامج الدراسات العليا ـــ الماجستير ـــ في قسم الفقه، بكلية الشريعة وأصول الدين بجامعة الملك خالد بأبها.

وكانت لحظة عزيزة على نفسي، حين التحقت بذلك الصرح المبارك، وأدرج اسمي ضمن الدارسين فيه، ثم قضيت في أفيائه سنة دراسية بين العلم والمدارسة، كانت هي السنة المنهجية لمرحلة الماجستير، وقد أعان الله على إتمامها واجتيازها بتوفيق منه وفضل .

وكان علي بعد ذلك أن أشرع في إعداد الرسالة، بعد اختيار موضوعها، ورسم خطتها .

وقد شرعت في البحث عن موضوع يصلح أن يكون رسالة أتقدم بها لنيل درجة الماجستير، وبعد الاستشارة والاستخارة استقر الأمر على هذا الموضوع الذي أتقدم به هنا، ألا وهو :

إجماعات ابن حجر الفقهية من خلال كتابه فتح الباري

جمعاً و دراسة ـ من أول كتاب الوضوء إلى آخر كتاب الاعتكاف

وفيما يلي أقدم نبذة موجزة عن هذا البحث ،

وتشتمل على ما يلي :

أ) أهمية الموضوع :

وترجع أهمية الموضوع إلى ما يلي :

١ . أن الإجماع من أقوى الأدلة الشرعية التي تثبت بها الأحكام، ومن ثم فإن أية دراسة للإجماع أو لمسائله فهي دراسة منصبة على أحد مصادر التشريع الإسلامي، ولا يخفى ما في ذلك من الأهمية البالغة .

٢ . أن دراسة مسائل الإجماع وجمعها من كتب العلماء وتحقيقها تبرز قوة تلك الأحكام التي استندت إلى الإجماع، وتبعث فينا الطمأنينة عند تطبيق تلك الأحكام التي أجمعت عليها الأمة المحمدية التي لا تجتمع على ضلالة، فدراسة تلك المسائل تبين نوع الإجماع في كل مسألة من تلك المسائل .

٣ . لا يخفى ما في تحقيق مسائل الإجماع من العمل على إثراء كتب الفقه بمسائل الإجماع، مما يجعل الفقيه يطمئن لأحكام تلك المسائل حينما يسأل، أو يكتب أو يبحث .

٤ . المكانة الكبيرة التي تبوأها الكتاب موضع الدراسة، ألا وهو كتاب (فتح الباري بشرح صحيح البخاري) .

فإن كتاب فتح الباري يأتي شرحاً لصحيح الإمام البخاري، الذي هو أصح الكتب المصنفة، بل إنه يعتبر من أهم الشروح على صحيح البخاري، إن لم يكن أهمها وأوفاها .

ومن ثم فإن كتاباً يشرح أصح الكتب المصنفة في أحاديث النبي ﷺ ، لا مرية في أهمية الدراسة التي تتناول جانباً منه، وهو ما يلبيه هذا البحث بإذن الله .

٥ . الأهمية الكبيرة لدراسة مصنفات العلماء، ومنها المصنفات التي سطـــرها الحافظ ابن حجر، كيف لا! والحافظ ابن حجر قد ذاع صيته، وطارت شهرته، وكثرت مصنفاته، وانتفع النـــاس بهـــا، وحصلوا منها العلم الكثير، والفائدة الجمة .

خاصة أن الحافظ ابن حجر قد جمع عدداً من العلوم، كالحديث والفقه وغيرها، فدراسة أقوال ابن حجر وآرائه تحتل أهمية عالية، ومكانة علمية سامية .

ب) أسباب اختيار الموضوع :

دفعني لاختيار هذا الموضوع أسباب منها ما يلي :

١ . أهمية الموضوع التي سبقت الإشارة إليها .

٢ . المحبة الشديدة لمطالعة كتب العلماء الأوائل، وبما أن هذا الموضوع مما يهيئ لي الفرصة، ويتيح لي المجال، لأطلع على بعض تلك الكتب، من خلال البحث والتحقيق في مسائل الإجماع التي حكاهـــا الحافظ ابن حجر، كان ذلك مشجعاً لي على اختياره .

٣ . عندما نظرت في كتاب (فتح الباري) وجدته سِفراً عظيماً، قد حوى درراً مـــن العلـــم، وكنوزاً من المعرفة، وكان لا بد لطالب العلم من معين على استخراج تلك الكنوز والدرر . فلما تأملت ما أنا مقدم عليه، من الدراسة والتحقيق لبعض ما في هذا السِفر، وجدته خير معين على سبر أغـــواره، والوصول إلى أبعاده، والاستفادة مما فيه، فمضيت قدماً لاختيار هذا الموضوع .

٤ . لعلّي أن أنال بهذا الموضوع شرف خدمة العلم عموماً، وخدمة كتب من سلف من العلماء خصوصاً .

٥ . كان اختيار موضوع الإجماعات الفقهية تحديداً؛ لكون الحافظ ابن حجر من العلماء الـــذين عنوا بحكاية الإجماع، ابتداء في كثير من المسائل، بالإضافة إلى ما ينقله عن غيره من العلماء.

ولأن مثل تلك المسائل تحتاج لدراسة وتحقيق، والقيام على ذلك مما ينبغي لطلاب العلم أن يشتغلوا به، وأن يحرروه، فكان ذلك من الدوافع التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع .

٦ . الرغبة في الإتيان على المسائل التي حكاها الحافظ ابن حجر، مما لم يُسبق إليه من مسائل الإجماع .

٧ . لكون الموضوع من الموضوعات التي تتيح لي أن أتنقل بين عدد كبير من كتب الفقه، وهذا مما يعين على الاطلاع على أحكام الفقه الإسلامي، ويعين أيضاً على الارتقاء بالملكة الفقهية عندي كباحث، وذلك بالنظر في أقوال الفقهاء، وآرائهم في تلك المسائل .

٨ . أن هذا الموضوع - رغم أهميته - لا توجد فيه دراسات سابقة حسب علمي، فأحببت أن أخدم هذا الجانب من كتاب فتح الباري .

جـ) منهج البحث :

وفيما يلي أبين منهجي في إعداد هذا البحث :

أولا . سوف يكون بحثي مقتصراً على المسائل التي حكى فيها الحافظ ابن حجر الإجماع، و لم يصرح بنسبتها لأحد، من أول كتاب الوضوء إلى آخر كتاب الاعتكاف، من كتابه فتح الباري، دون المسائل التي نقل فيها الإجماع عن غيره من العلماء، كابن المنذر، وابن عبد البر، والنووي، وابن قدامة، وابن بطال، وغيرهم .

ثانيا . سوف أسلك في ترتيب المسائل الفقهية التي حكى فيها الحافظ ابن حجر الإجماع مسلك الفقهاء في ترتيب كتب الفقه بالنسبة لقسم العبادات، مبتدئاً بالطهارة، فالصلاة، فالزكاة، فالصوم، فالحج، بحيث أذكر مسائل كل كتاب من كتب فقه العبادات تحت باب خاص بذلك الكتاب، فإذا أتيت لكتاب الطهارة مثلاً جعلته تحت باب ثم ذكرت كل المسائل المتعلقة بالطهارة، سواء وردت تلك

المسألة في أبواب الطهارة من كتاب فتح الباري أم في غيرها من الأبواب ما دام أن لها تعلقاً بالطهارة، حرصاً مني على جمع المسائل التي يجمعها موضوع واحد تحت باب واحد، وسوف أقسم كل باب إلى فصول، يمثل كل فصل منها جانباً من الباب الذي يتفرع منه، كالوضوء مثلاً يتفرع من الطهارة، وقد راعيت في تقسيم الأبواب المسائل المجموعة في كل باب، وجعلت المسائل في مباحث متفرعة من فصول، أو مطالب متفرعة من مباحث، مرتباً لها حسب الترتيب الفقهي قدر الإمكان .

ثالثاً : إذا وصلت إلى ذكر المسألة فسوف أتبع في دراستها وعرضها المنهجية التالية :

١) أعنون للمسألة التي ذكرها ابن حجر بعنوان مناسب .

٢) أقوم بشرحها وبيانها بما يجعلها جلية واضحة .

٣) أورد نص الحافظ ابن حجر ــ رحمه الله ــ في تلك المسألة، والتي حكى فيها الإجماع، مع توثيق النص بالجزء والصفحة، على الطبعة الثالثة لمطبعة المكتبة السلفية .

٤) أذكر المسألة التي قصد الحافظ ابن حجر ــ رحمه الله ــ الاستدلال لها من خلال حكايته للإجماع؛ وذلك أن ابن حجر قد يقصد من حكايته للإجماع الاستدلال للمسألة نفسها التي حكى فيها الإجماع، وقد يستدل به لإثبات مسألة أخرى، وسوف أبين ذلك عندما يكون استدلاله بالإجماع لإثبات مسألة أخرى فقط .

٥) أذكر أسماء العلماء الذين اتفقوا مع الحافظ ابن حجر في نقل الإجماع إن وجد، مع ذكر نص كل إمام في ذلك والتوثيق لتلك النصوص من مصادرها، مرتباً لهم حسب الترتيب الزمني .

٦) أنظر في المسألة، ثم لا يخلو الأمر عند ذلك من حالين :

الأولى : أن لا يكون في المسألة خلاف يذكر. وعندها أذكر مستند الإجماع في تلك المسألة، مع ذكر ما يلزم من بيان، أو توضيح، أو ذكر لوجه الاستدلال من الدليل، أو

كلام معتبر لأحد العلماء .

علماً بأن الدليل هنا يشمل الدليل من الكتاب والسنة، ويشمل ما عداهما من الأدلـــة التي تثبت بها الأحكام، سواء أكان متفقاً عليها، أم مختلفاً فيها .

الثانية : أن يكون في المسألة خلاف. وعندها أذكر الخلاف في المسألة، معدداً الأقوال إن كان في المسألة أقوال متعددة، ودليل كل قول، مبيناً القول الراجح في المسألة.

ثم أفرد بالذكر مستند الإجماع الذي يؤيد ما حكاه ابن حجر .

٧) وبعد ذلك أذكر خلاصة للمسألة، أبين فيها النتيجة التي خرجت بها من ذلك الإجماع.

٨) أقوم بعزو الآيات القرآنية إلى سورها في الحاشية .

٩) أقوم بتخريج الأحاديث الشريفة والآثار، وذلك بالإحالة على مصدر الحديث أو الأثر بذكر الجزء والصفحة، وأرقامها إن كانت مرقمة في المصدر، ثم بذكر الكتاب والباب. فإن كان الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما، اكتفيت بتخريجه منهما أو من أحـــدهما، وإن كـــان الحـــديث خـــارج الصحيحين، خرجته من مصدرين فأكثر، إلا إذا لم يوجد إلا في مصدر واحد فاكتفي بذكره ، مع ذكر بعض ما قاله أهل العلم في درجة الحديث، صحة وضعفاً، حسب الحاجة لذلك .

وسوف أكتفي بتخريج الحديث أو الأثر عند أول ورود له، فإذا تكرر بعد ذلك أحلت على موضع تخريجه .

١٠) أوثق المعاني اللغوية من معاجم اللغة المعتمدة، مع الإحالة على تلـــك المعـــاجم بـــالجزء والصفحة .

١١) أترجم للأعلام غير المشهورين في حاشية الصفحة، عند ورود أسمائهم .

١٢) أعمل فهارس للآيات، والأحاديث، والأعلام، والمصادر والمراجع، وسوف أراعي في كل ذلك الترتيب الهجائي، ثم يأتي فهرس الموضوعات آخر هذه الفهارس .

د) خطة البحث :

ويشتمل البحث على مقدمة وتمهيد وخمسة أبواب وخاتمة على النحو التالي :

أولاً : المقدمة : وتحتوي على بيان أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والمنهج الذي يسير عليه البحث، وخطة ذلك البحث .

ثانياً : التمهيد ، وفيه مبحثان:

المبحث الأول : **التعريف بالإجماع وأنواعه ومستنده ، وفيه ثلاثة مطالب :**

المطلب الأول : تعريف الإجماع لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : أنواع الإجماع وحجية كل نوع ، وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : الإجماع القولي .

الفرع الثاني : الإجماع السكوتي .

الفرع الثالث : الإجماع الفعلي .

المطلب الثالث : مستند الإجماع .

وهذا المبحث المنصب على التعريف بالإجماع، لن يكون البحث فيه بحثاً مستقصياً لكل ما قيل في ذلك، وإنما بالقدر الذي يعرِّف بالإجماع تعريفاً يكفي القارئ في تصور الإجماع، والوقوف على أهم مسائله، قبل الشروع في الجانب التطبيقي، المتمثل في دراسة مسائل الإجماع من كتاب فتح الباري.

المبحث الثاني: **التعريف بالحافظ ابن حجر ، وكتابه فتح الباري، وفيه ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول : عصره الذي عاش فيه، وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : الحالة السياسية .

الفرع الثاني : الحالة الاجتماعية .

الفرع الثالث : الحالة الدينية .

الفرع الرابع : الحالة العلمية .

المطلب الثاني : ترجمة الحافظ ابن حجر ، وفيه فرعان:

الفرع الأول : حياته الشخصية .

الفرع الثاني : حياته العلمية .

المطلب الثالث : التعريف بكتاب فتح الباري ، وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : موضوعه .

الفرع الثاني : مكانته ووزنه العلمي .

الفرع الثالث : منهجه وطريقته .

الفرع الرابع: منهج الحافظ ابن حجر في حكاية الإجماع فيه .

ثالثاً : أبواب البحث ، وهي خمسة أبواب :

الباب الأول : **مسائل الإجماع المتعلقة بالطهارة** ، وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول : **مسائل الإجماع المتعلقة بالوضوء ، وفيه تسعة مباحث** :

المبحث الأول : في نقص غسلات الوضوء عن ثلاث مرات .

المبحث الثاني : في مباشرة محل الخارج باليد دون آلة غيرها في الاستنجاء.

المبحث الثالث : في مسح المستجمر بطرف حجر قد مسح غيره بطرفه الآخر .

المبحث الرابع : في اليد التي نُهي القائم من النوم عن غمسها في الإناء .

المبحث الخامس: في أن ما لا يحل شربه من المسكرات لا يحل الوضوء به .

المبحث السادس: في غسل الرأس في الوضوء .

المبحث السابع : في ثبوت الرخصة في المسح على الخفين .

المبحث الثامن : في أن المسح على الخفين خاص بالوضوء .

المبحث التاسع : في إعادة صلاة المتيمم لتجديد الطهارة .

الفصل الثاني : **مسائل الإجماع المتعلقة بالغسل ، وفيه أربعة مباحث** :

المبحث الأول : في الغسل بخروج المذي .

المبحث الثاني : في أن زوال الشمس أول وقت الظهر .

المبحث الثالث : في أن وقت الظهر ليس مضيّقاً .

المبحث الرابع : في أن وقت الفجر لا يمتد إلى وقت الظهر .

المبحث الخامس : في أن من أدرك من الصلاة ركعة لم يدرك كل الصلاة .

المبحث السادس: في جواز استقبال البيت من جميع جهاته .

المبحث السابع : في حكم التوجه لغير القبلة في الفريضة .

الفصل الثاني: مسائل الإجماع المتعلقة بأركان وواجبات الصلاة ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : في أن تكبيرة الإحرام تكون حال الوقوف.

المبحث الثاني : في ما يقال حال الرفع من الركوع .

المبحث الثالث : في أن سجود السهو يكون بعد السلام إذا سلم عن زيادة لم يعلمها إلا بعد السلام.

الفصل الثالث : مسائل الإجماع المتعلقة بسنن الصلاة ، وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : في عدد ركعات تحية المسجد .

المبحث الثاني : في صلاة الليل في حق الأمة .

الفصل السادس : مسائل الإجماع المتعلقة بالصلاة التي تشرع لها الجماعة غير الفريضة ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : مسائل الإجماع المتعلقة بصلاة الكسوف ، وفيه مطلب واحد:

مطلب : في قضاء صلاة الكسوف بعد الانجلاء .

المبحث الثاني : مسائل الإجماع المتعلقة بصلاة الجنائز ، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : في تغسيل من مات وهو دون البلوغ .

المطلب الثاني : في أنه لا بد من ثوب ساتر للبدن في الكفن .

المطلب الثالث : في امتناع المرأة عن زوجها بسبب وفاة قريبها .

المطلب الرابع : في الصلاة على الجنازة في المسجد .

الباب الثالث : مسائل الإجماع المتعلقة بالزكاة ، وفيه فصلان :

الفصل الأول : مسائل الإجماع المتعلقة بشروط الزكاة ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : مسائل الإجماع المتعلقة بالنصاب ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : في اختلاف نصاب الغنم عن نصاب الإبل .

المطلب الثاني : في أن الأوساق لا وقص فيها .

الفصل الثاني : مسائل الإجماع المتعلقة بمحظورات الإحرام ،وفيه خمسة مباحث :

الفصل الثالث : مسائل الإجماع المتعلقة بأعمال الحج ، وفيه عشرة مباحث :

الفصل الخامس : مسائل الإجماع المتعلقة بالعمرة ،وفيه مبحث واحد :

مبحث : في مشروعية العمرة في جميع الأيام .

رابعاً : الخاتمة :

وبعد ذلك أعقب بخاتمة، وتشتمل على أهم النتائج التي خرجت بها من هذا البحث وأهم التوصيات التي أوصي بها.

وقد يبدو للباحث خلال بحثه إضافة أشياء تستحق أن تدرج ضمن بحثه زيادة على الخطة المبدئية، فأنا أحتفظ بحق التعديل والتقديم والتأخير والزيادة فيما هو من مصلحة البحث ويتوافق مع الخطة المعتمدة وبعد موافقة جهة الاختصاص .

أسأل الله تعالى أن يوفقني للصواب، وأن يسدد على الحق خطاي، وأن يلهمني رشدي، ويقيني شر نفسي والشيطان، وأن يجعل ما أقدمه وأكتبه إسهاماً في خدمة العلم والفقه، نافعاً لكاتبه وقارئه، كما أسأله سبحانه أن يجعل ذلك خالصاً لوجهه الكريم . وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * *

التمهيد :

وفيه مبحثان:

المبحث الأول : **التعريف بالإجماع ، وأنواعه ، ومستنده .**

المبحث الثاني : **التعريف بالحافظ ابن حجر وكتابه فتح الباري .**

المبحث الأول

التعريف بالإجماع ، وأنواعه ، ومستنده ..

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: تعريف الإجماع لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أنواع الإجماع وحجية كل نوع.

المطلب الثالث : مستند الإجماع .

المطلب الأول

تعريف الإجماع لغة واصطلاحًا

تعريف الإجماع لغة

من خلال النظر في كتب المعاجم اللغوية نجد أن كلمة (إجماع) التي أصلها (جَمَع) تأتي في اللغة على معان:

المعنى الأول : ضم الشيء، ولَمُّ متفرقه .

قال ابن فارس[(١)]: جَمَع : الجيم والميم والعين أصل واحد، يدل على تضامُّ الشيء[(٢)] . والجمع: خلاف التفريق، جمعت الشيء أجمعه جمعاً، إذا ضممت بعضه إلى بعض[(٣)].

---

(١) هو أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين، ولد سنة ٣٢٩ هـ ، من أئمة اللغة والأدب، كان بهمذان من أعيان العلم وأفراد الدهر، يجمع إتقان العلماء وظرف الكتاب والشعراء، قرأ عليه البديع الهمذاني والصاحب بن عباد وغيرهما من أعيان البيان، أصله من قزوين، وأقام مدة في همذان، ثم انتقل إلى الري فتوفي فيها سنة ٣٩٥هـ، من تصانيفه: مقاييس اللغة، وجامع التأويل، والإتباع والمزاوجة.
[يتيمة الدهر، لأبي منصور الثعالبي، ٤٦٣/٣، تحقيق: د.مفيد محمد قمحية، دار الكتب العلمية/ بيروت، الطبعة الأولى١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م. والأعلام، لخير الدين الزركلي، ١/ ١٩٣، دار العلم للملايين/ بيروت، الطبعة السادسة عشرة ٢٠٠٥م. ومعجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، ٢٢٣/١، مؤسسة الرسالة/ بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م].

(٢) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ص ٢٢٤، تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر/بيروت، ط٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .

(٣) كتاب جمهرة اللغة،لابن دريد،٤٨٣/١،تحقيق: د.رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين/بيروت، الطبعة الأولى١٩٨٧م.

المعنى الثاني : الشمـــول .

قال ابن منظور(١): استجمع البقل إذا يبس كله، واستجمع الوادي إذا لم يبق منه موضـــع إلا سال، واستجمع القوم: إذا ذهبوا كلهم لم يبق منهم أحد، كما يستجمع الوادي بالسيل(٢).

وقال في القاموس المحيط: وذهب الشهر بجمع: أي كله(٣).

المعنى الثالث : الموافقة أو الاتفاق .

قال ابن دريد(٤): وجامعت الرجل على الأمر مجامعة وجماعاً، إذا مالأته عليه(٥).

وفي تاج العروس: والإجماع : أي إجماع الأمة: الاتفاق.

يقال: هذا أمر مجمع عليه، أي متفق عليه(٦).

---

(١) هو محمد بن مكرّم بن علي بن أحمد الأنصاري الرويفعي الإفريقي، ثم المصري القاضي، جمال الدين أبو الفضل، من ولد رويفع بن ثابت الصحابي، خدم في الإنشاء بمصر ثم ولي نظر طرابلس، عمي في آخر عمـــره، وتـــوفي بمصر في شعبان سنة إحدى عشرة وسبع مائة. وقد ترك بخطه نحو خمسمائة مجلد، أشهر كتبه (لسان العـــرب) جمع فيه بين كتاب الصحاح للجوهري، والمحكم لابن سيدة، وتهذيب اللغة للأزهري، واختصر كـــثيراً مـــن كتب الأدب كالأغاني واليتيمة وغيرهما . [الوافي بالوفيات، لصلاح الدين الصفدي، ٥/٣٧- ٣٨، تحقيـــق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث/ بيروت ، طبعة ١٤٢٠هـــ - ٢٠٠٠م . والأعـــلام ٧/ ١٠٨ . ومعجم المؤلفين ٣/٧٣١].

(٢) لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، ٨/٥٧، دار صادر/بيروت، الطبعة الأولى . وانظـــر: أساس البلاغة، للزمخشري، ص ٦٤، تحقيق: الأستاذ عبد الرحيم محمود، دار المعرفة/بيروت .

(٣) القاموس المحيط، للفيروزأبادي، ٣/١٤، دار الفكر/بيروت .

(٤) هو: محمد بن الحسن بن دريد بن عتاهية، له كتاب الجمهرة، وكتاب اشتقاق الأسماء، وكتاب الملاحن، كان يقال: ابن دريد أشعر العلماء وأعلم الشعراء، توفي سنة٣٢١هـــ . [معجم الأدباء، لياقوت الحموي، ٥/٢٩٦ دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـــ - ١٩٩١م].

(٥) كتاب جمهرة اللغة ١/٤٨٤ .

(٦) تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي، ٢٠/٤٦٣، تحقيق: مجموعة من المحققـــين، دار الهداية.

المعنى الرابع : العـــــزم .

قال صاحب مختار الصحاح: وأجمع الأمر إذا عزم عليه، والأمر مُجْمع.

ويقال أيضاً: أَجْمِع أمرك ولا تدعه منتشراً .

قال الله تعالى:] 5 6 7 Z[(١)](٢).

المعنى الخامس : الإعـــــداد .

يقال: أجمعت كذا: أي أعددته(٣).

قال الفراء (٤): الإجماع : الإعداد والعزيمة على الأمر(٥).

وإذا نظرنا إلى تعريفات الأصوليين حينما يبحثون عن أصل الإجماع لغة، وجدناهم في الغالب يشيرون إلى العزم والاتفاق، دون غيرهما(٦).

---

(١) سورة يونس، بعض الآية رقم (٧١).

(٢) مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي، ص١١٠، تحقيق: حمزة فتح الله، مؤسسة الرسالة/بـيروت، الطبعة السابعة ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .

(٣) تاج العروس ٤٦٣/٢٠ .

(٤) هو أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الأسلمي، المعروف بالفراء الديلمي الكوفي، مولى بني أسد، وقيل مولى بني منقر، ولد سنة ١٤٤ هـ ،كان أبرع الكوفيين وأعلمهم بالنحو واللغة وفنون الأدب، كان يقال له: أمير المؤمنين في النحو.
حكي عن أبي العباس ثعلب أنه قال: لولا الفراء لما كانت عربية لأنه خلصها وضبطها، ولولا الفراء لسقطت العربية؛ لأنها كانت تتنازع ويدعيها كل من أراد ويتكلم الناس فيها على مقادير عقولهم وقرائحهم فتذهب.
توفي سنة ٢٠٧ هـ قيل: ببغداد وقيل: بطريق مكة، من مصنفاته معاني القرآن وغيره.
[وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلكان، ١٧٦/٦، تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة/ لبنان. والبداية والنهاية، لابن كثير، ٧٠١/١٠، بعناية: عبد الرحمن اللادقي ومحمد غازي بيضون، دار المعرفة/ بيروت، الطبعة الخامسة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م. والأعلام ١٤٥/٨. ومعجم المؤلفين ٩٥/٤].

(٥) لسان العرب ٥٧/٨ . وانظر : تاج العروس ٤٦٣/٢٠ .

(٦) بتصرف : الإجماع السكوتي دراسة وتطبيقاً، ص٤، رسالة دكتوراه مقدمة لقسم الفقه وأصوله بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، للباحث محمد إقبال مسعود الندوي، لعام ١٤١٠-١٤١١ هـ .

قال ابن قدامة[(١)]: معنى الإجماع في اللغة الاتفاق. يقال: أجمعت الجماعة على كذا إذا اتفقوا عليه. ويطلق بإزاء تصميم العزم. يقال: أجمع فلان رأيه على كذا، إذا صمم عزمه عليه[(٢)].

* * *

(١) هو : موفق الدين بن قدامة عبد الله بن أحمد بن محمد بن أحمد بن قدامة بن مقدم بن نصر، شيخ الإسلام، موفق الدين،أبو محمد الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، من أكابر الحنابلة، ولد بجماعيل في شعبان سنة إحدى وأربعين وخمسمائة، صاحب التصانيف منها المغني، وروضة الناظر، والمقنع، ولمعة الاعتقاد وغيرها . تفقه ببغداد على مذهب أحمد، وبرع، وأفتى، وناظر، وتبحر في فنون كثيرة، مع زهد، وورع، وعبادة، وتواضع، وحسن أخلاق، واتباع للسلف الصالح . وتوفي يوم عيد الفطر سنة عشرين وستمائة .
[فوات الوفيات، لمحمد بن شاكر الكتبي، ١/٥٢٠، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية/ بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م . والبداية والنهاية ١٤/١١٧. والأعلام ٤/ ٦٧. ومعجم المؤلفين ٢/٢٢٧. والمذهب الحنبلي، للدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، ١/٢٦٦، مؤسسة الرسالة/بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م].

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة، ٢/٤٣٩، تحقيق: د.عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد/ الرياض، الطبعة الرابعة ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م . وانظر: اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، ١/٨٧، دار الكتب العلمية/بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م . والمستصفى في علم الأصول، لمحمد بن محمد الغزالي أبو حامد، ١/١٣٧، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية/بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ. التقرير والتحبير في علم الأصول، لابن أمير الحاج، ٣/١٠٦، دار الفكر/ بيروت، طبعة١٤١٧هـ - ١٩٩٦م. والإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الآمدي أبو الحسن، ١/٢٥٣، تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي/ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ . وتيسير التحرير، لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه، ٣/٢٢٤، دار الفكر/ بيروت. وشرح مختصر الروضة، للطوفي، ٣/٥، تحقيق: د.عبد الله ابن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة/ بيروت، الطبعة الأولى١٤١٠هـ - ١٩٩٠م . وشرح الكوكب المنير، لابن النجار، ٢/٢١٠، تحقيق: د.محمد الزحيلي ود.نزيه حماد، مكتبة العبيكان/ الرياض، طبعة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م . ومذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، لمحمد الأمين الشنقيطي، ص ٢٦٩، تحقيق: أبي حفص سامي العربي، دار اليقين/مصر، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .

تعريف الإجماع اصطلاحًا

عرف علماء الأصول الإجماع بتعريفات عدة قد لا تخلو من اعتراضات، ولسنا هنا في مقام الإلمام بهذه التعريفات، والإتيان على جميعها، واستقصاء ما قيل فيها، ولكن حسبنا من ذلك أن نذكر التعريف الأقرب للسلامة من الاعتراضات، وهو ما ذكره كثير من الأصوليين - وإن اختلفت عباراتهم بقولهم : **(اتفاق مجتهدي العصر من أمة محمد r على أمر ديني)**[١]

شرح التعريف ومحترزاته :

(**اتفاق**) المراد بالاتفاق هنا الاشتراك في الرأي، واتحاد الاعتقاد،[٢] وهو يعم الاتفاق في الأقوال والأفعال والسكوت والتقرير،[٣] واحترز بالاتفاق عن الاختلاف[٤].

(**مجتهدي**) هم كل من بلغ درجة الاجتهاد وذلك بتوفر شروط المجتهد في كل واحد منهم[٥].

واحترز بذلك من العوام وطلبة العلم الذين لم يبلغوا درجة الاجتهاد[٦]، فلا يكون اتفاق غير المجتهدين، ولا من لم تكتمل فيهم شروط الاجتهاد إجماعاً، ولا تقدح مخالفتهم في انعقاد الإجماع[٧].

وأضيف (مجتهدي) وهو جمع منَكَّر، إلى (العصر) وهو معرفة، والجمع المنَكَّر المضاف للمعرفة

---

(١) شرح مختصر الروضة ٣/٦. وانظر: روضة الناظر ١/٤٣٩ . التقرير والتحبير ٣/١٠٦. وتيسير التحرير ٣/٢٢٤. وكتاب التعريفات، للجرجاني، ص٦٥، تحقيق: د.محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار النفائس/ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م .

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة ٣/٧ . وشرح الكوكب المنير ٢/٢١١ .

(٣) انظر: الإحكام، للآمدي ١/٢٥٥ . وإتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه، للأستاذ الدكتور عبدالكريم بن علي النملة، ٢/١١٥٤، مكتبة الرشد/الرياض، الطبعة الثالثة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .

(٤) شرح الكوكب المنير ٢/٢١١ .

(٥) إتحاف ذوي البصائر ٢/١١٥٤ .

(٦) انظر: شرح الورقات، للفركاح الشافعي، ص٢٤٠، دراسة وتحقيق: سارة شافي الهاجري، دار البشائر الإسلامية/ بيروت، الطبعة الثانية١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م. وإتحاف ذوي البصائر ٢/١١٥٥.

(٧) انظر: شرح الكوكب المنير ٢/٢١١ . وتيسير التحرير ٣/٢٢٤. والإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، لعلي بن عبد الكافي السبكي، ٢/٣٤٩، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية/بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ .

مـــن صيغ العموم؛ للإشارة إلى أنه يشترط في الإجماع: أن يتفق جميع علماء العصر، فلو كان علمــاء العصر المجتهدون عشرين عالِماً، فاتفقوا جميعاً على حكم مسألة إلا واحداً، فلا يسمى ذلك إجماعاً(١).

فالتعبير بصيغة العموم يخرج اتفاق بعض المجتهدين .

(**العصر**) هو الطبقة الزمنية التي يعيش فيها مجموعة من الناس، كطبقـــة الصـــحابة، وطبقـــة التابعين، وطبقة تابعي التابعين، وهكذا .

وقيّد بالعصر حتى يندرج فيه إجماع أهل كل عصر من الأعصار، ويصدق عليه أنـــه إجمـــاع، ولولا هذا القيد، لأوهم ذلك أن الإجماع لا يتم إلا باتفاق المجتهـــدين في جميـــع الأعصـــار إلى يـــوم القيامة(٢). وخرج بذلك من بلغ رتبة الاجتهاد في عصر بعد عصر حدوث الإجماع، فلا يكـــون مـــن مجتهدي ذلك العصر الذي حدث فيه الإجماع(٣).

(**من أمة محمـد r**) احتراز عن اتفاق المجتهدين من أرباب الشرائع السالفة(٤). كاتفاق علماء اليهود والنصارى ونحوهم من الكفار على أحكام دينهم، فإنه ليس إجماعاً شرعياً بالإضافة إلينا(٥).

(**على أمر ديني**) أي يتعلق بالدين لذاته أصلاً أو فرعاً، احترازاً مـــن اتفاق مجتهدي الأمة على أمر دنيوي، كالمصلحة في إقامة متجر، أو حرفة، أو على أمر ديني، لكنه لا يتعلق بالدين لذاتـــه، بـــل بواسطة، كاتفاقهم على بعض مسائل العربية، أو اللغة، أو الحساب ونحوه، فإن ذلك لـــيس إجماعـــاً

---

(١) بتصرف: إتحاف ذوي البصائر ٢/١١٥٥.

(٢) بتصرف: الإحكام، للآمدي ١/٢٥٥. وانظر: تيسير التحرير ٣/٢٢٤ . والإبهاج ٢/٣٥٠.

(٣) بتصرف: إتحاف ذوي البصائر ٢/١١٥٥. وانظر: إرشاد الفحول، لمحمد بن علي الشوكاني، ١/١٩٤، تحقيـــق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي/بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـــ - ٢٠٠٣م .

(٤) انظر: الإحكام، للآمدي١/٢٥٥ . وتيسير التحرير ٣/٢٢٤ .

(٥) شرح مختصر الروضة ٣/٦ .

شرعياً، أو اصطلاحياً، وإن كان إجماعاً شرعياً في الحقيقة، لتعلقه بالشرع، وإن كان بواسطة[١].

الاعتراضات التي وجهت لهذا التعريف والإجابة عنها :

الاعـتراض الأول[٢]: أنه يفهم من هذا التعريف أن الإجماع ينعقد في عصر النبي r ، وهـــذا ليس بصحيح؛ حيث لا إجماع في عهده r . لذلك لا بد من إضافة قيد: (بعد وفاته r) في التعريف، كما ذكر ذلك كثير من الأصوليين[٣].

الجواب عن الاعتراض الأول :

أن هذا القيد معروف لدى الجميع، وهو غير داخل في حقيقة الإجماع، ولكنه بيـــان للوقـــت الذي يكون فيه الإجماع الذي يعتد به[٤].

الاعـتراض الثـاني : أنه يلزم من تقييده للإجماع بالاتفاق على أمر ديني، أن لا يكون إجماع الأمة على قضية عقلية، أو عرفية، حجة شرعية وليس كذلك[٥].

الجواب عن الاعتراض الثاني :

الجـواب الأول : أن الإجماع على المسائل غير الدينية كاللغويات والعقليات، وإن كان إجماعـــاً على أمر ديني، لكنه لا يتعلق بالدين لذاته، بل بواسطة، فلا يسمى إجماعاً شرعياً اصطلاحياً، وإن كان إجماعاً شرعياً في الحقيقة.

---

(١) شرح مختصر الروضة ٣/٦ .

(٢) إتحاف ذوي البصائر ٢/١١٥٥ ـــ ١١٥٦.

(٣) وممن ذكر هذا القيد: ابن اللحام في: المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ص٧٤، تحقيق: د.محمد مظهر بقا، جامعة الملك عبد العزيز/ مكة المكرمة . وابن النجار، في شرح الكوكب المـــنير ٢/٢١١ . والشوكاني، في إرشاد الفحول ١/١٠٩ . والشنقيطي، في مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر ص٢٦٩ .

(٤) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، أ.د. عياض بن نامي السلمي، ص ١٢٤، دار التدمرية/الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـــ - ٢٠٠٦م .

(٥) انظر: الإحكام، للآمدي ١/٢٥٤.

إلا أن هذا التعريف مقصور على الاصطلاح الشرعي، فلا يشمل الأمور غير الدينية[١].

الجواب الثاني : أن حجية الإجماع لا تكون إلا في الأحكام الشرعية، أو الأحكام العقلية التي لا يجب الإيمان بها إلا بعد سماع الأدلة الشرعية، فمردها حينئذٍ للأمور الدينية .

وقد بَيَّن السمعاني[٢]، وفصل في الأمور التي ينعقد فيها الإجماع، وذكر أنه يكون حجة في الأحكام الشرعية، والعقلية التي لا يجب الإيمان بها إلا بعد الدليل الشرعي، دون العقلية التي يقدم العمل بها قبل السمع، كإثبات الخالق، وإثبات وجوده، وكذلك لا يكون حجة في الأمور الدنيوية[٣].

الجواب الثالث : إذا كان لا بد للإجماع من مستند شرعي، والمستند الشرعي لا يُثْبِت إلا حكماً شرعياً، فالمعنى أن الإجماع لا يكون إلا في الأحكام الشرعية، والأمور الدينية.

* * *

---

(١) بتصرف: شرح مختصر الروضة ٣/٦ .

(٢) هو منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي، السمعاني التميمي الحنفي، ثم الشافعي، الإمام الجليل العلم الزاهد الورع أحد أئمة الدنيا أبو المظفر بن الإمام أبي منصور ابن السمعاني، من أهل مرو مولداً ووفاة، كان مفتي خراسان، توفي سنة ٤٨٩هـ، وله تفسير السمعاني، والقواطع في أصول الفقه، والاصطلام في الرد على أبي زيد الدبوسي . [طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي ٥/٣٣٥ تحقيق: د.محمود محمد الطناحي، د.عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر/القاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ. والأعلام ٧/ ٣٠٣]

(٣) انظر: قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، ١/٤٨٦، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية/بيروت، طبعة ١٤١٨هـ ١٩٩٧م .

العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي

بالنسبة للمعنيين اللذين يذكرهما الأصوليون - وهما الاتفاق والعزم - ففي العلاقة بينهما وبين المعنى الاصطلاحي رأيان:

الأول: أن الإجماع مشترك لفظي بين معنى الاتفاق والعزم، بحيث يطلق ويراد به الاتفاق كما يراد به العزم .

وهذا ما ذهب إليه الغزالي[١] فقال:

ومعناه في وضع اللغة الاتفاق والإزماع، وهو مشترك بينهما، فمن أزمع وصمم العزم على إمضاء أمر يقال: أجمع، والجماعة إذا اتفقوا يقال: أجمعوا[٢].

الثاني: أن العزم هو المعنى الأصلي للإجماع، والاتفاق لازم للعزم من جماعة؛ لأنه إذا عزموا على أمر واحد فقد اتفقوا عليه[٣].

وإذا تأملنا في المعاني اللغوية الأخرى للإجماع، وجدناها تدل على معنى من المعاني التي اشتمل عليها التعريف الاصطلاحي، على تفاوت بينها في ذلك .

- فتضام الشيء وتأليف متفرقه معنى من المعاني اللغوية للإجماع، في حين نلحظ ذلك المعنى

---

(١) هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الإمام الجليل أبو حامد الغزالي، حجة الإسلام، فيلسوف متصوف، له نحو مائتي مصنف، رحل إلى نيسابور وبغداد والحجاز والشام ومصر، من كتبه: إحياء علوم الدين، والمستصفى، وغيرهما، توفي سنة ٥٠٥هـ .[طبقات الشافعية الكبرى ٦/١٩١. والأعلام ٧/٢٢]

(٢) المستصفى ١/١٣٧. وانظر:المحصول في علم الأصول، لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي، ٤/١٩، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية/الرياض، الطبعة الأولى١٤٠٠هـ .

(٣) انظر: التقرير والتحبير ٣/١٠٦.

في التعريف الاصطلاحي؛ إذ إن الإجماع لا يتم ولا يتحقق إلا بتضام أقوال العلماء واجتماعها .

وإلى ذلك يشير السمعاني بقوله: واختلفوا في معنى تسميته بالإجماع، فقال قوم: هو مأخوذ من اجتماع الأقوال عليه، فصار بالاجتماع إجماعاً(١).

- وإذا كان الشمول من معاني الإجماع اللغوي، فإن الإجماع الاصطلاحي يحمل هذا المعنى، فلا يتحقق إلا بشمول كافة علماء العصر .
- وأما الإعداد، فلا يبعد أيضاً عن التعريف الاصطلاحي؛ فإن المجتهد لا يدلي برأيه في الحادثة المجمع عليها حتى يعد لذلك الرأي، بالنظر في الأدلة الشرعية، والاجتهاد في استنباط الحكم منها .

* * *

---

(١) قواطع الأدلة في الأصول ٤٦١/١ .

المطلب الثاني : أنواع الإجماع وحجية كل نوع .

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : الإجماع القولي .

الفرع الثاني : الإجماع السكوتي .

الفرع الثالث : الإجماع الفعلي .

الفرع الأول

الإجمـاع القــولـي

تعريفه: «**هو ما صرح فيه أهل الإجماع بالحكم**»[(١)].

وهذا النوع من الإجماع هو الذي ينصرف إليه اللفظ عندما يطلق الإجماع، إذ إن الغالب أن الأصوليين يطلقون الإجماع دون قيد، ويريدون به الإجماع القولي، فإذا أرادوا غيره من الإجماعات قيدوا، كما يقولون الإجماع السكوتي .... وغيره .

قال الفركاح الشافعي[(٢)]: والإجماع المعتمد هو المتبادر إلى الفهم من قول القائل: أجمع العلماء على كذا وذلك هو الإجماع القولي[(٣)].

وعندما نريد أن نعرف حجية هذا النوع من الإجماع فإننا ننظر إلى ما ذكره العلماء في حجية الإجماع.

---

(١) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص ١٢٦.

(٢) هو: أبو محمد عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع الفزاري البدري، المصري الأصل الدمشقي، العلامة الإمام مفتي الإسلام، الشيخ تاج الدين، المعروف بالفركاح، فقيه أهل الشام، كان إماماً مدققاً نظاراً، من علماء الشافعية، ولد في ربيع الأول سنة أربع وعشرين وستمائة للهجرة، صنف شرح ورقات إمام الحرمين في أصول الفقه، تفقه على شيخ الإسلام عز الدين أبي محمد بن عبد السلام وابن الصلاح، وحدث عنه جماعة، وتوفي في جمادى الآخرة سنة تسعين وستمائة للهجرة.
[طبقات الشافعية الكبرى ٨/١٦٣. وطبقات الشافعية، لأبي بكر بن قاضي شهبة، ٢/١٧٣، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار عالم الكتب/بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ. والأعلام ٣/ ٢٩٣. ومعجم المؤلفين ٢/٧١].

(٣) شرح الورقات، للفركاح ص٢٦٨ .

وللعلماء في حجية الإجماع مذاهب هي:

المذهب الأول: أنه حجة مطلقاً. وإليه ذهب جمهور العلماء[١].

قال ابن النجار[٢]: وهو أي الإجماع حجة قاطعة بالشرع أي بدليل الشرع كونه حجة قاطعة، وهذا مذهب الأئمة الأعلام، منهم الأربعة وأتباعهم وغيرهم من المتكلمين[٣].

واستدلوا على ذلك بأدلة منها :

الدليل الأول: من الكتاب، واستدلوا من الكتاب بأدلة منها :

أ : قول الله تعـــالى:] > ? @ A B C D E F G H I J K L M N O Q R Z[٤].

وجـه الاسـتدلال: أنه سبحانه توعد بالنار من اتبع غير سبيل المؤمنين، وذلك يوجـــب اتبـــاع سبيلهم، وإذا أجمعوا على أمر كان سبيلاً لهم، فيكون اتباعه واجباً على كل أحد، منهم ومن غيرهـــم، وهو المراد بكون الإجماع حجة[٥].

---

(١) المعتمد في أصول الفقه، لمحمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين، ٢/٤، تحقيق: خليل الميس، دار الكتـــب العلمية/ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـــ . وانظر: اللمع في أصول الفقه ١/٨٧ . وكنز الوصول إلى معرفة الأصول، لعلي بن محمد البزدوي الحنفي، ١/٢٤٥، مطبعة جاويد بريس/كراتشي . والمسودة في أصول الفقه، لعبد السلام وعبد الحليم وأحمد بن عبد الحليم آل تيمية، ١/٢٨٢، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميـــد، دار المدني/القاهرة. والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لعبد الرحيم بن الحسن الأسنوي أبو محمد، ١/٤٥١، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة/ بيروت، الطبعة الأولى١٤٠٠هـــــ . والإحكـــام، للآمـــدي ١/٢٥٧.

(٢) هو محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، المصري الحنبلي، الشهير بابن النجار، فقيه من القضاة، ولـــد بالقاهرة ونشأ بها، ومن آثاره: منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات في فـــروع الفقـــه الحنبلـــي وشرحه، توفي سنة ٩٧٢هـــ .[معجم المؤلفين ٣/٧٣ . والمذهب الحنبلي ١/٢٨٦].

(٣) شرح الكوكب المنير ٢ /٢١٤ .

(٤) سورة النساء، آية رقم (١١٥) .

(٥) شرح مختصر الروضة٣/١٥ . وانظر : المحصول في أصول الفقه، للقاضي أبي بكر بن العربي المعـــافري المـــالكي، ١/١٢٣، تحقيق: حسين علي اليدري- سعيد فودة، دار البيارق/عمان، الطبعة الأولى١٤٢٠هـــ - ١٩٩٩م.

ب : قول الله تعالى: [: ; < = > ? @ A B
C D E Z[1][2].

وجه الاستدلال: أن الوسط من كل شيء خياره، والخيار لا يشهدون على قبيح ، فصح أن ما شهدوا به أنه من الدين، فهو صواب[3].

وكذلك فالله جعل الأمة شهداء على غيرهم من الأمم، وهذا يدل على قبـــــــــول قولهم إذا اتفقوا؛ لأن الشاهد قوله مقبول، والشهادة تشمل الشهادة على أعمال الناس وأحكامها[4].

ج : قول الله تعالى: [. / 0 1 2 3 4 5 6
7 Z[5][6].

وجه الاستدلال من الآية من وجهين:

الأول: أن هذا مدح لهم، وإنما يحسن المدح إذا كانوا على الصواب، والصواب يجب اتباعه.

الثـاني: أنه تعالى أخبر أنهم يأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر، واللام فيهـــا للاســـتغراق والعموم، أي: يأمرون بكل معروف، وينهون عن كل منكر، وذلك يقتضي أن لا يفـــوتهم حـــق ولا صواب لا يأمرون به، ولا يفوتهم باطل ولا خطأ لا ينهون عنه، وهو يدل على أن كل ما اتفقوا عليـــه حق وصواب، وكل ما اتفقوا على نفيه باطل، وذلك يفيد أن الحق والصواب من لوازم إجماعهم[7].

---

(١) سورة البقرة، بعض الآية رقم (١٤٣) .

(٢) ذكر الدليل الغزالي في المستصفى، ١٣٨/١ . وأبو الحسين البصري في المعتمد، ٤/٢ .وغيرهما .

(٣) انظر : المعتمد في أصول الفقه ٤/٢ .

(٤) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص١٢٧.

(٥) سورة آل عمران، بعض الآية رقم (١١٠) .

(٦) ذكر الدليل أبو الحسين البصري في المعتمد في أصول الفقه، ٦/٢ . والطوفي في شرح مختصر الروضة، ١٧/٣.

(٧) انظر الوجهين في : شرح مختصر الروضة ١٧/٣ــ١٨ . وذكر نحواً من الوجه الثاني : أبو الحسين البصـــري في المعتمد في أصول الفقه، ٦/٢ .

د : قول الله تعالى:] وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ Z[١].

ومفهومه أن ما اتفقتم فيه فهو حق[٢].

هـ : قول الله تعالى :] فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ Z[٣].

مفهومه إن اتفقتم فهو حق[٤].

الدليل الثاني: من السنة . قال الغزالي : وهو الأقوى[٥].

واستدل الجمهور من السنة بمجموعة أحاديث تواترت تواتراً معنوياً[٦].

فطريق تقرير الدليل من السنة أن يقال:

تظاهرت الرواية عن رسول الله r بألفاظ مختلفة مع اتفاق المعنى في عصمة هذه الأمة من الخطأ، واشتهر على لسان المرموقين والثقات من الصحابة، كعمر، وابن مسعود، وأبي سعيد الخدري، وأنس بن مالك، وابن عمر، وأبي هريرة، وحذيفة بن اليمان، وغيرهم[٧].

ومن تلك الأحاديث المروية في هذا الشأن:

أ : قوله r : **«إن الله لا يجمع أمتي، أو قال: أمة محمد، على ضلالة، ويد الله مع الجماعة، ومن شذ شذ إلى النار»**[٨].

---

(١) سورة الشورى، بعض الآية رقم (١٠) .

(٢) المستصفى ١/١٣٨ .

(٣) سورة النساء، بعض الآية رقم (٥٩) .

(٤) المستصفى ١/١٣٨ .

(٥) المستصفى ١/١٣٨ .

(٦) ذكر ذلك : الطوفي في شرح مختصر الروضة، ٣/١٨ .

(٧) المستصفى ١/١٣٨ .

(٨) رواه الترمذي في جامعه عن ابن عمر t ، ص٤٩٨، رقم(٢١٦٧)، كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، دار السلام/ الرياض، بإشراف الشيخ: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، الطبعة الأولى١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م. قال الشيخ الألباني: صحيح. صحيح الجامع الصغير وزيادته، لمحمد ناصر الدين الألباني (١/٣٧٨)، أشرف على طباعته: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي/ بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م. ورواه الحاكم في المستدرك، ١/٢٠١، رقم (٣٩٧)، كتاب العلم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية/ بيروت، الطبعة الأولى١٤١١هـ - ١٩٩٠م .

ب : قوله r : **«سألت الله تعالى أن لا يجمع أمتي على الضلالة فأعطانيها»**[(١)].

ج : قوله r : **«عليكم بالجماعة، وإياكم والفرقة، فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد، من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة»**[(٢)].

د : قوله r : **«يد الله مع الجماعة»**[(٣)].

هـ: قوله r : **«لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك»**[(٤)].

---

(١) رواه أحمد في المسند عن أبي بصرة الغفاري t ، ٦/٣٩٦، رقم (٢٧٢٦٧)، مؤسسة قرطبة/ مصر.
وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير، ٢/٢٨٠، رقم (٢١٧١)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة الزهراء/ الموصل، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م.
قال شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره .

(٢) رواه الترمذي في جامعه، ص٤٩٧-٤٩٨، رقم (٢١٦٥)، كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة. وهو جزء من حديث ابن عمر قال: خطبنا عمر بالجابية فقال: يا أيها الناس إني قمت فيكم كمقام رسول الله r فينا فقال: «أوصيكم بأصحابي ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب حتى يحلف الرجل ولا يستحلف، ويشهد الشاهد ولا يستشهد، ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان، عليكم بالجماعة، وإياكم والفرقة، فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد، من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة، من سرته حسنته وساءته سيئته فذلكم المؤمن» قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه .
ورواه أحمد في المسند عن جابر بن سمرة ١/٢٦، رقم (١٧٧).

(٣) رواه الترمذي في جامعه، ص٤٩٨، رقم (٢١٦٦)، كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة. عن ابن عباس، قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث ابن عباس إلا من هذا الوجه. قال الشيخ الألباني: صحيح . وهو جزء من حديث أخرجه ابن حبان في صحيحه،١٠/٤٣٨، رقم (٤٥٧٧)، باب طاعة الأئمة، ذكر إثبات معونة الله جل وعلا الجماعة وإعانة الشيطان من فارقها، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة/ بيروت، ط٢ ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

(٤) رواه البخاري في صحيحه عن المغيرة بن شعبة، ص١٢٥٩، رقم (٧٣١١)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي r : (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق)، دار السلام/ الرياض، الطبعة الثانية١٤١٩هـ- ١٩٩٩م. ومسلم في صحيحه، ص٨٥٧، رقم (٤٩٥٠)، كتاب الإمارة، باب قوله r : (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم). واللفظ لمسلم عن ثوبان، دار السلام/ الرياض، الطبعة الأولى١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

و : قوله r : «**من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه**»[(١)].

ز : قوله r : «**من فارق الجماعة شبراً فمات إلا مات ميتة جاهلية**»[(٢)].

وهذه الأخبار لم تزل ظاهرة في الصحابة والتابعين إلى زماننا هذا، لم يدفعها أحد من أهل النقل من سلف الأمة وخلفها، و لم تزل الأمة تحتج بها في أصول الدين وفروعه[(٣)].

الدليل الثالث: من المعقول، وهو : أن رسولنا محمداً r خاتم النبيين، وأمته ثابتة على الحق إلى أن تقوم الساعة، قال النبي r : «**لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك**»[(٤)].

وإنما المراد بالطائفة هنا من لا يتمسك بالهوى والبدعة، ولو جاز الخطأ على جماعتهم وقد انقطع الوحي بطل وعد الثبات على الحق، فوجب القول بأن إجماعهم صواب بيقين[(٥)].

---

(١) رواه الترمذي في جامعه، ص٦٤٣، رقم(٢٨٦٣)، كتاب الأمثال عن رسول الله r ، باب ما جاء في مثل الصلاة والصيام والصدقة، وهو جزء من الحديث الطويل الذي جاء فيه: قال النبي r : (وأنا آمركم بخمس، الله أمرني بهن: السمع، والطاعة، والجهاد، والهجرة، والجماعة؛ فإن من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه إلا أن يرجع....) الحديث . قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب، وروى هذا الجزء من الحديث الطبراني في المعجم الكبير ٣/٢٨٦، رقم (٣٤٢٧) . والمعجم الأوسط ٣/٣٦١، رقم (٣٤٠٥)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين/ القاهرة، طبعة ١٤١٥هـ. وابن أبي شيبة في مصنفه ٦/١٧٠، رقم (٣٠٤٢٧)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد/ الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه، ص١٢١٧، رقم (٧٠٥٤)، كتاب الفتن، باب قول النبي r : (سترون بعدي أموراً تنكرونها) . ومسلم في صحيحه، ص٨٣١، رقم (٤٧٩١)، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة . وهذا جزء من حديث ابن عباس عن النبي r قال: (من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه، فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات إلا مات ميتة جاهلية) واللفظ للبخاري .

(٣) انظر: المستصفى ١/ ١٣٨ .

(٤) سبق تخريجه ص ٣٧ .

(٥) بتصرف من: كنز الوصول، للبزدوي ١/٢٤٥.

ومما ينبغي ذكره في هذا المقام، أن بعض العلماء ذكر مذهباً آخر بعد مذهب الجمهور، وهو المذهب الذي يقول: بأن الحجة في إجماع الصحابة وحدهم، دون إجماع من بعدهم، فلا يعتبر حجـــة، وهو رواية عن الإمام أحمد[١]، وهو مذهب الظاهرية[٢].

ومما يستدل به لهذا المذهب:

أن قوله تعالى : [G H I J Z[٣] وكذلك الأخبار الدالة على عصمة الأمة خاصة بالصحابة الموجودين في زمن النبي r ؛ إذ هم كل المؤمنين، وكل الأمة، وأما التابعون وكـــذلك من بعدهم، إذا أجمعوا على حكم فليس هم كل المؤمنين، ولا كل الأمة، فلا يكون الخطاب متناولاً لهم وحدهم، بل مع من تقدم من المؤمنين، وإذا لم يكن التابعون، ولا من بعدهم كـــل الأمـــة، ولا كـــل المؤمنين، فما اتفقوا عليه لا يكون هو قول كل الأمة، ولا كل المؤمنين، فلا يكون إجماعهم حجة[٤].

وكذلك احتجـوا: بأن ما يحكى من إجماعات بعد عهد الصحابة غير صحيح؛ إذ لا يمكن جمع آرائهم في مسألة واحدة، مع تفرقهم في الأمصار[٥].

ولذا نقل عن الإمام أحمد أنه قال : «من ادعى الإجماع فقد كذب، لعل الناس قد اختلفـــوا».

وقد حُمِل كلام الإمام أحمد هذا على محامل منها ما ذكره بعض العلماء بقوله : فظاهر هذا الكلام أنه قد منع صحة الإجماع، وليس هذا على ظاهره، وإنما قال هذا عن طريق الورع؛ لجواز أن يكون هناك خلاف لم يبلغه، أو قال هذا في حق من ليس له معرفة بخلاف السلف.

---

(١) انظر: روضة الناظر ٢/٤٨١ .

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم الأندلسي، ٤/٥٣٩، دار الحـــديث/ القـــاهرة، الطبعـــة الأولى ١٤٠٤هـــ . وقد ذكر هذا القول كمذهب ثالث في المسألة: أ.د. عياض بن نامي السلمي، في كتابه: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص ١٢٨ .

(٣) سورة النساء، بعض الآية رقم (١١٥).

(٤) انظر الدليل في: الإحكام، للآمدي١/٢٨٩. والإحكام، لابن حزم ٤/٥٣٩. وروضة الناظر ٢/٤٨١.

(٥) انظر الدليل في: الإحكام، للآمدي ١/٢٩٠ .

وجاء في المسودة: قال شيخنا: قلت: الذي أنكره أحمد دعوى إجماع المخالفين بعد الصحابة، أو بعدهم وبعد التابعين، أو بعد القرون الثلاثة المحمودة(١).

وكذلك الظاهرية ذهبوا هذا المذهب كما نقل ذلك عنهم ابن حزم الظاهري(٢) فقال: قال أبو سليمان(٣) وكثير من أصحابنا: لا إجماع إلا إجماع الصحابة رضي الله عنهم .

وفي رأيي

إن هذا المذهب لا يشكل رأياً ثالثاً في حجية الإجماع؛ لأنه يتفق مع مذهب الجمهور في كون الإجماع عموماً حجة، ولا يخالفون في حجية الإجماع، وإنما الخلاف بينه وبين مذهب الجمهور في ماهية الإجماع الذي يعتبر حجة، هل هو كل إجماع، أو خاص بإجماع الصحابة، ولهذا يذكر كثير من الأصوليين هذا الرأي تحت مسألة الإجماع المحتج به.

---

(١) انظر كلام الإمام أحمد وما أجيب به عنه في كتاب: المسودة ١/ ٢٨٣ .

(٢) هو: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح الأموي، مولاهم، الفارسي الأصل، الأندلسي القرطبي الظاهري، صاحب المصنفات، ولد بقرطبة سنة أربعة وثمانين وثلاثمائة، مات مشرداً عن بلده بقرية له ليومين بقيا من شعبان سنة ست وخمسين وأربعمائة عن اثنتين وسبعين سنة، وكان إليه المنتهى في الذكاء وحدة الذهن وسعة العلم بالكتاب والسنة والمذاهب والملل والنحل والعربية والآداب والمنطق والشعر، مع الصدق والديانة والذمة والسؤدد والرئاسة والثروة وكثرة الكتب، يقال أنه صنف أربعمائة مجلد في قريب من ثمانين ألف ورقة .

[البداية والنهاية ١٢/٥٥٣ . والعبر في خبر من غبر، للذهبي، ٣/٢٤١، تحقيق:د. صلاح الدين المنجد، مطبعة حكومة الكويت/ الكويت، الطبعة الثانية١٩٨٤م . وسير أعلام النبلاء، للذهبي ١٨/١٨٤، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة/بيروت، الطبعة التاسعة ١٤١٣هـ . والأعلام ٤/٢٥٤ . ومعجم المؤلفين ٢/٣٩٣].

(٣) هو: داود بن علي بن خلف بن سليمان الأصبهاني ثم البغدادي، أبو سليمان، إمام أهل الظاهر، ولد سنة مائتين وقيل: سنة اثنتين ومائتين، أخذ العلم عن إسحاق، وأبي ثور، وكان زاهداً متقللاً، وكان من المتعصبين للشافعي، وصنف كتابين في فضائله والثناء عليه، وانتهت إليه رئاسة العلم ببغداد توفي في شهر رمضان سنة سبعين ومائتين للهجرة. [طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق الشيرازي، ١/١٠٢، تحقيق: خليل الميس، دار القلم/ بيروت. وطبقات الشافعية ١/٧٧. والأنساب، للسمعاني، ٤/٩٩، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، دار الفكر/ بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٨م . وتاريخ الإسلام، للذهبي، ٢٠/٩٠، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي/ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م . والنجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، للأتابكي، ٣/٤٧، وزارة الثقافة والإرشاد القومي/مصر].

كما ذكر ذلك الآمدي[(١)] فقال :

«ذهب الأكثرون من القائلين بالإجماع، إلى أن الإجماع المحتج به غير مختص بإجماع الصحابة، بل إجماع أهل كل عصر حجة، خلافاً لداود وشيعته من أهل الظاهر، ولأحمد ابن حنبل في إحدى الروايتين عنه»[(٢)].

فقد جعل من حصر حجية الإجماع في إجماع الصحابة من جملة القائلين بالإجماع وحجيته، واستثناهم في هذه المسألة، الأمر الذي يدعونا إلى القول بأن مذهب الظاهرية، والرواية الأخرى عن الإمام أحمد يرجع لمذهب الجمهور بالنسبة لحجية الإجماع .

ثم إنه من الممكن أن يجاب عنه:

بأنه حتى في عهد الصحابة قد توفي عدد منهم، فلا يقال على رأيهم- بأن إجماع من بعدهم من الصحابة حجة، لأنه ليس إجماع كل المؤمنين ولا كل الأمة.

---

(١) هو: علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي سيف الدين الآمدي، الأصولي المتكلم، أحد أذكياء العالم، وشيخ المتكلمين في زمانه، ولد بآمد بعد الخمسين وخمسمائة بيسير، ورحل إلى بغداد وقرأ بها القراءات، وقرأ الهداية على مذهب الإمام أحمد، ثم تحول شافعياً، وقيل: إنه حفظ الوسيط للغزالي، وتفنن في علم النظر والكلام والحكمة وصنف في ذلك كتباً، دخل مصر ودرس فيها، ثم قدم دمشق ودرس بها ثم عزل عن التدريس فأقام خاملاً في بيته إلى أن توفي في صفر سنة إحدى وثلاثين وستمائة، ومن تصانيفه المشهورة: الإحكام في أصول الأحكام، وأبكار الأفكار في أصول الدين، ودقائق الحقائق، ومنتهى السؤل في علم الأصول، وطريقة في الخلاف، وغير ذلك قال الذهبي: وله نحو من عشرين مصنفاً، وقال السبكي:تصانيفه كلها منقحة حسنة . [طبقات الشافعية الكبرى ٣٠٦/٨. وطبقات الشافعية ٧٩/٢. والوافي بالوفيات ٢٢٥/٢١. ووفيات الأعيان ٢٩٣/٣. وعيون الأنباء في طبقات الأطباء، لموفق الدين السعدي، ٦٥٠/١، تحقيق: الدكتور نزار رضا، دار مكتبة الحياة/بيروت].

(٢) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي٢٨٨/١ . وكذلك ذكرها الطوفي في شرح مختصر الروضة ٤٧/٣ تحت مسألة مستقلة فقال: «الثانية: لا يختص الإجماع بالصحابة، بل إجماع كل عصر حجة، خلافاً لداود، وعن أحمد مثله». وكذلك ذكرها الغزالي، في المستصفى تحت مسألة مستقلة ١٤٩/١ .

المذهب الثاني: وذهب النظام[١]، والرافضة[٢]، إلى أنه ليس بحجة[٣].

واستدل النظام بما يلي:

الدليل الأول: عدم تصور وقوع الإجماع[٤].

وذلك أن الإجماع لا يحتاج إليه في المسائل المنصوص عليها، وإنما يصار إلى النص في تلك الحالة، فانحصرت الحاجة إلى الإجماع في المسائل المظنونة التي لا نص فيها، وإطباق الأمة على كثرة عددها على حكم واحد في مسألة مظنونة، مع اختلاف القرائح وتباين الفطن أمر مستحيل[٥].

والرد عليه من وجهين:

الرد الأول: لا نسلم بأن الإجماع لا يحتاج إليه إلا في المواطن التي لا نص فيها، بل إن انعقاده والحاجة إليه متصورة حتى في المسائل التي ورد فيها نص، ويكون للإجماع حينئذٍ فائدة تأكيد الحكم، وزيادة الطمأنينة لما أفاده، كما أجمعت الأمة على فرائض الدين التي تواردت النصوص عليها، كوجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج، وغير ذلك من المسائل.

الرد الثاني: أن المسألة التي تتعارض فيها الظنون على وجه لا يترجح جانب على جانب، يبعد في العرف الإطباق عليها من الجم الغفير، فأما إذا ترجح أحد الجانبين في مسلك الظن، فلا يبعد الإجماع على ذلك الجانب الراجح؛ إذ إن الأفهام والعقول تميل بصفائها إلى الغالب والراجح[٦].

---

(١) هو: إبراهيم بن سيار بن هانئ النظام، كان أحد فرسان أهل النظر والكلام على مذهب المعتزلة، وكان أديباً شاعراً، من تصانيفه: النكت، توفي سنة ٢٣١هـ. [الفهرست، لابن النديم، ص٢١١، عناية الشيخ إبراهيم رمضان، دار المعرفة/بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م. ومعجم المؤلفين ١/ ٣٠].

(٢) **الرافضة**: هي فرقة أظهرت بدعتها زمن علي ﷺ، وغلوا فيه، حتى ألَّهُوه، وافترقت بعد زمن علي إلى أربعة أصناف: زيدية، وإمامية، وكيسانية، وغلاة، وكل فرقة منهم افترقت فرقاً. [الفَرْقُ بين الفِرَقِ لعبد القاهر بن طاهر البغدادي، (١/١٥)، دار الآفاق/ بيروت/ الطبعة الثانية – ١٩٧٧م].

(٣) اللمع في أصول الفقه ١/ ٤٧. وانظر: أصول السرخسي،١/٢٩٥، دار المعرفة/بيروت. والمعتمد في أصول الفقه ٢/ ٤.

(٤) انظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص ١٢٨.

(٥) بتصرف من: المنخول في تعليقات الأصول، للغزالي،١/٣٠٤، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر/دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ. وانظر: قواطع الأدلة ١/ ٤٦٢.

(٦) بتصرف من: المنخول ١/ ٣٠٤.

الدليل الثاني:

على فرض تصور وقوع الإجماع، فليس فيه إلا اجتماع الأفراد، وإذا كان قول كل فرد غير موجب للعلم؛ لكونه غير معصوم عن الخطأ، فكذلك أقاويلهم بعدما اجتمعوا؛ لأن توهم الخطأ لا ينعدم بالاجتماع(١).

والرد على هذا الدليل:

أن هذا الكلام ظاهر التناقض والفساد، فقد ثبت بالاجتماع ما لا يكون ثابتاً عند الانفراد في المحسوسات والمشروعات، فإن الأفراد لا يقدرون على حمل خشبة ثقيلة، وإذا اجتمعوا قدروا على ذلك، واللقمة الواحدة من الطعام، والقطرة من الماء لا تكون مشبعة ولا مروية. ثم عند الاجتماع تصير مشبعة ومروية؛ وهذا لأن بالاجتماع يحدث ما لم يكن عند الانفراد(٢).

وكذلك اجتماع العلماء في مسألة من المسائل، يُحْدِث من الطمأنينة والراحة ما لم يكن لو قال بها عالم أو عالمان، وعندها تنتفي دعوى عدم الفائدة من الاجتماع .

وأما حجة الروافض فهي:

أن الحجة عندهم في قول الإمام المعصوم دون غيره، فإن كان في عصر الأئمة المعروفين لم يعتبر قول غيره، وبعدهم لا حجة في قول أحد، حتى يأتي الإمام المعصوم الذي يزعمون(٣).

---

(١) انظر : أصول السرخسي١/ ٢٩٥ .

(٢) أصول السرخسي ١/٢٩٥ .

(٣) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص ١٢٨. وقد أشار إلى ذلك أبو الحسين البصري في المعتمد، ٢/٤ . وأبو إسحاق الشيرازي في التبصرة، ١/ ٣٤٩، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر/دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .

الرد عليهم:

يمكن الرد عليهم بأن يقال: على فرض التسليم بأن الحجة في عصر الإمام المعصـــوم، فـــإنهم يجوزون عليه الكذب خوفاً وتقية، وذلك ينافي العصمة التي لابد منها للمجمعين[١].

الراجح: ومن خلال ما تقدم من ذكر المذاهب في حجية الإجماع، وذكر الأدلة والاعتراضات، يظهر لنا رجحان ما ذهب إليه جمهور العلماء، من أن الإجماع حجة يجب العمل بها، وأن ذلك يصدق على إجماع الصحابة، وعلى إجماع غيرهم من العصور التي جاءت بعدهم؛ لأن النصوص دلت علـــى عصمة الأمة في كل زمان، و لم تخص ذلك بزمن دون آخر، فمتى وقع الإجماع من جماعـــة المســـلمين المعتبرين في الإجماع، كان قولهم حجة يجب المصير إليه. والله تعالى أعلم.

* * *

(١) انظر: إتحاف ذوي البصائر ١١٧٥/٢.

الفرع الثاني

الإجماع السكوتي

تعريفه :

وهو أن يقول بعض أهل الاجتهاد بقول، وينتشر ذلك في المجتهدين من أهل ذلك العصر فيسكتون، ولا يظهر منهم اعتراف ولا إنكار[١].

تحرير محل النزاع في المسألة :

أولا : إن كان ذلك القول ليس في تكليف، بل في أمر عادي فهذا ليس بإجماع .

كقولهم : حذيفة أفضل من عمار فإن سكوت الباقين لا يدل على انعقاد الإجماع على ذلك؛ لأنه لا حاجة لهم إلى إنكار ذلك ولا إلى تصويبه .

ثانيا : إن كان ذلك القول في حكم شرعي تكليفي؛ فلا يخلو :

- إن صرح الساكتون بالرضى، أو وجد منهم علامات تدل على رضاهم عن هذا القول، فإنه يكون إجماعاً .
- إن صرحوا بالسخط، أو وجدت منهم علامات تدل على سخطهم، فهذا ليس إجماعاً.
- إن سكتوا و لم يظهر منهم علامات تدل على الرضى، ولا علامات تدل على السخط، فهل هذا يدل على أنهم موافقون للمجتهد المعلن رأيه ويسمى إجماعاً، أم لا يدل على موافقتهم له فلا يعتبر إجماعاً[٢].

(١) إرشاد الفحول ٢٢٣/١ .

(٢) انظر : إتحاف ذوي البصائر١٢٥٩/٢ .

وبهذا تظهر وتتجلى صورة الإجماع السكوتي، وللعلماء في هذه الصورة من الإجماع مـــذاهب وأقوال تباين ذكرها وتعدادها في كتب الأصوليين، حتى أوصلها البعض إلى ثلاثة عشـــر مـــذهباً[١]، والبعض إلى اثني عشر مذهباً[٢]، وبعضهم عدها ثلاثة مذاهب[٣].

والمتأمل في تلك الأقوال يجد أنه من الممكن حصرها في أربعة مذاهب هي :

المذهب الأول :

أنه ليس بإجماع ولا حجة. وهو مذهب الشافعي، وذكر الغزالي أنه المختـــار مـــن مـــذهب الشافعي[٤].

وقال الجويني[٥]: إنه ظاهر مذهبه [٦]. وهو منقول عن داود، وبعض أصحاب أبي حنيفة[٧].

---

(١) انظر : البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، ٣/ ٥٣٨، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية/ بيروت، الطبعـــة الأولى ١٤٢١هـــــ - ٢٠٠٠م .

(٢) انظر: إرشاد الفحول ١/ ٢٢٤-٢٢٦ .

(٣) انظر : روضة الناظر ٢/٤٩٢ .

(٤) المستصفى ١/ ١٥١.

(٥) هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد، العلامة إمام الحرمين، ضياء الدين، أبـــو المعالي، ابن الشيخ أبي محمد الجويني رئيس الشافعية بنيسابور، مولده في المحرم سنة عشرة وأربعمائة، وتفقه على والده وأتى على جميع مصنفاته، وتوفي أبوه وله عشرون سنة، فأقعده مكانه للتدريس، وخـــرج في الفتنـــة إلى الحجاز، وجاور بمكة أربع سنين يدرس ويفتي ويجمع طرق المذهب، ثم رجع إلى نيسابور، فسلم إليه التـــدريس والخطابة والوعظ، وصنف نهاية المطلب في دراية المذهب، والبرهان في أصول الفقه، توفي في ربيع الآخر ســـنة ثمان وسبعين وأربعمائة ودفن بداره.

[طبقات الشافعية ١/٢٥٥ـــ٢٥٦ . والبداية والنهاية ١٢/٢٠٦ . والأعـــلام ٤/ ١٦٠ . ومعجـــم المـــؤلفين ٢/٣١٨] .

(٦) البرهان في أصول الفقه، للجويني،١/٤٤٧، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء/ المنصـــورة، الطبعـــة الرابعة ١٤١٨هـــ. وانظر: تيسير التحرير ٣/٢٤٦. والتقرير والتحبير ٣/١٣٥. وإرشاد الفحول ١/ ٢٢٤.

(٧) الإحكام ، للآمدي ١/٣١٢ .

دليل هذا المذهب:

أن فتوى العالم إنما تعلم بقوله الصريح الذي لا يتطرق إليه احتمال وتردد، والسكوت متردد، فقد يسكت من غير إضمار الرضى، وإذا ثبت أن سكوته لا يدل على رضاه، وكان محتملاً أن يكون لسبب غير الرضى، فالحاصل أن سكوت العالم في هذه الحالة لا يدل على موافقته، وحينئذٍ لا يعتبر قول البعض وسكوت البعض إجماعاً(١).

المذهب الثاني: أنه إجماع وحجة مطلقاً.

وهو مذهب أحمد بن حنبل (٢)، وأكثر أصحاب أبي حنيفة، (٣)وبعض أصحاب الشافعي، كأبي إسحاق الإسفراييني(٤) (٥).

أدلة هذا المذهب:

الدليل الأول: أن التابعين كانوا إذا أشكل عليهم مسألة فنقل إليهم قول صحابي منتشر وسكوت الباقين، كانوا لا يجوزون العدول عنه، فهو إجماع منهم على كونه حجة(٦).

---

(١) انظر الدليل والاحتمالات التي أوردت على سكوت العالم في: المستصفى ١/ ١٥١. والمحصول ٤/٢١٦. والإحكام، للآمدي ١/٣١٣. والإبهاج ٢/٣٨١. وغيرها من كتب الأصول.

(٢) روضة الناظر ٢/٤٩٢.

(٣) انظر: الإحكام، للآمدي١/٣١٢.

(٤) هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، الإمام العلامة، ركن الدين، الشافعي، الفقيه الأصولي المتكلم المقدم في هذه العلوم، الزاهد، انصرف من العراق بعد المقام بها وقد أقر له أهل العلم بالعراق وخراسان بالتقدم والفضل، واجتاز الوطن إلى أن استقر بنيسابور، وبني له المدرسة التي لم يبن بنيسابور قبلها مثلها، ودرس فيها وحدث، من مؤلفاته: جامع الحلي في أصول الدين والرد على الملحدين، وتعليقه على أصول الفقه، توفي يوم عاشوراء بنيسابور سنة ٤١٨هـ.

[طبقات الفقهاء الشافعية، لابن الصلاح، ١/٣١٢، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية/بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٢م. والبداية والنهاية ١٢/٤٦٥. ومعجم المؤلفين ١/٥٦].

(٥) انظر: تيسير التحرير ٣/٢٤٦. التقرير والتحبير ٣/١٣٥.

(٦) روضة الناظر ٢/٤٩٥.

الدليل الثاني : أنه لو لم يكن هذا إجماعاً، لتعذر وجود الإجماع، إذ لم ينقل إلينا في مسألة قولُ كلِ عَالِمِ عَصْر مُصْرَحَاً به(١).

الـدليل الثالـث : أن العادة في كل عصر، إفتاء الأكابر وسكوت الأصاغر، ويكون سكوت الأصاغر تسليماً وموافقة لما أفتى به العلماء الأكابر .

الدليل الرابع : إجماع العلماء على أنه - أي السكوتي - إجماع في الأمور الاعتقادية، دليل على أنه إجماع في الأحكام الفرعية بطريق أولى(٢).

المذهب الثالث : أنه حجة وليس بإجماع . وهو مذهب أبي هاشم (٣).

واختاره الآمدي، والكرخي(٤).

---

(١) روضة الناظر ٢/٤٩٥ـــ٤٩٦. وانظر : تيسير التحرير ٣/ ٢٤٧. والتقرير والتحبير ٣/١٣٦.

(٢) انظر الدليل الثالث والرابع في : تيسير التحرير ٣/٢٤٧. والتقرير والتحبير ٣/١٣٦.

(٣) هو: أبو هاشم بن أبي علي الجبائي، اسمه عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب بن سلام به خالد ابن حمران بن أبان، مولى عثمان به عفان t . وهو المتكلم ابن المتكلم، المعتزلي ابن المعتزلي، وإليه تنسب الطائفة الهاشمية من المعتزلة، شيخ المعتزلة، ومصنف الكتب على مذاهبهم. سكن بغداد إلى حين وفاته، ولد سنة سبع وأربعين ومائتين، ومات في شعبان سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة ببغداد. [الأنساب ٢/١٧. والبداية والنهاية ١١/٢٠٩. والأعلام ٤/٧ . ومعجم المؤلفين ٢/١٥٠].

(٤) هو: عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم أبو الحسن الكرخي انتهت إليه رياسة أصحاب أبي حنيفة بعد أبي خازم وأبي سعيد البردعي وعنه أخذ أبو بكر الرازي وأبو عبد الله الدامغاني وأبو علي الشاشي، وأبو القاسم علي بن محمد التنوخي، وكان كثير الصوم والصلاة، صبوراً على الفقر والحاجة، وكان مع ذلك رأساً في الاعتزال، ولما أصابه الفالج آخر عمره كتب أصحابه إلى سيف الدولة بن حمدان لينفق عليه فعلم بذلك فبكى وقال: اللهم لا تجعل رزقي إلا من حيث عودتني، فمات قبل أن تصل إليه صلة سيف الدولة وهي عشرة آلاف درهم، وكان من تولى القضاء من أصحابه هجره. من تصانيفه: المختصر، شرح الجامع الكبير، شرح الجامع الصغير. ولد سنة ستين ومائتين، وتوفي ليلة النصف من شعبان سنة أربعين وثلاث مائة . [الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، لعبد القادر ابن أبي الوفاء ١/٣٣٧، دار مير محمد كتب خانه/كراتشي. والبداية والنهاية ١١/٢٦٧ . ومعجم المؤلفين ٢/٣٥١].

كما اختاره الصيرفي[(١)] [(٢)].

أدلة هذا المذهب :

الـدليل الأول : أن الناس في كل عصر يحتجون بالقول المنتشر في الصحابة إذا لم يعـــرف لـــه مخالف، فدل على أنه حجة[(٣)].

الدليل الثاني : أن الإجماع إنما يكون عند العلم باتفاق المجتهدين، وهو مفقود في هذه الصورة، فانتفى كونه إجماعاً، وأما كونه حجة؛ فلأن العادة تقتضي بأنه لو لم يكن صحيحاً لما تطابق الجميـــع على السكوت عنه دون مانع، فيكون حجة[(٤)].

الرد على ما استدلوا به :

أن قولهم هذا غير صحيح، فإنا إن قدرنا رضا الباقين ـــ غير المخالفين ـــ كان إجماعـــاً، وإن قدرنا عدم رضاهم فيكون قول بعض أهل العصر، فلا يكون حجة[(٥)]؛ لأن الحجة لا تقوم بقول البعض.

المذهب الرابع : أنه إجماع، ولكن ليس على إطلاقه، بل بقيد .

وهؤلاء تعددت وتنوعت قيودهم، فخرج من ذلك أقوال متعددة منها :

---

(١) هو: محمد بن عبد الله، أبو بكر الصيرفي، الفقيه الأصولي، أحد أصحاب الوجـــوه في الفـــروع والمقـــالات في الأصول، تفقه على ابن سريج، قال القفال الشاشي: كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي، له مصـــنفات في أصول الفقه وغيرها، منها شرح رسالة الشافعي، توفي بمصر سنة ثلاثين وثلاثمائة .[طبقات الشافعية١/١١٦. ومعجم المؤلفين٣/٤٤٢].

(٢) انظر: تيسير التحرير ٣/٢٤٦ـــ٢٤٧. والتقرير والتحبير ٣/١٣٦. والرازي في المحصول، وأنه قـــول أبي هاشـــم، ٤/٢١٥.

(٣) بتصرف من : المحصول ٤/٢٢١ .

(٤) انظر : إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، للعلائي، ١/٣١، تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر، جمعية إحياء التراث الإسلامي/الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـــ .

(٥) بتصرف من : روضة الناظر ٢/٤٩٦ .

الأول : أنه إجماع بشرط انقراض العصر . وهو مذهب أبي علي الجبائي[(١)] [(٢)].

دليله : أن العادة جارية بأن الناس إذا تفكروا في مسألة زماناً طويلاً إلى قرب انتهاء العصر، واعتقدوا خلاف ما انتشر من القول أظهروه إذا لم تكن هناك تقية، ولو كانت هناك تقية لظهرت واشتهرت فيما بين الناس، فلما لم يظهر سبب التقية و لم يظهر الخلاف، علمنا حصول الموافقة، ويبعد مع ذلك أن يكون السكوت كل هذه المدة لا عن رضى[(٣)].

الرد عليه : أنه لا يتصور دوام السكوت مع تذاكر الواقعة في حكم العادة، فإن هؤلاء سيخوضون فيها إما بوفاق أو خلاف[(٤)].

ولا يمكن أن يمكثوا كل هذه المدة دون إبداء لآرائهم، فتبين أن السكوت مع المخالفة لا يدوم طويلاً، مما يدل على أن سكوتهم يعتبر إجماعاً، ولو لم ينقض العصر .

الثاني : أنه إجماع إن كان فتيا لا حكماً. وبه قال ابن أبي هريرة[(٥)][(٦)].

---

(١) هو: محمد بن عبد الوهاب بن سلام أبو علي الجبائي البصري، شيخ المعتزلة،كان رأسا في الفلسفة والكلام، أخذ عن يعقوب الشحام البصري، وله مقالات مشهورة، وتصانيف، وتفسير حافل مطول له فيه اختيارات غريبة، أخذ عنه أبو هاشم، والشيخ أبو الحسن الأشعري، ثم أعرض الأشعري عن طريق الاعتزال وتاب منه، ومات الجبائي في سنة ثلاث وثلاثمائة . [طبقات المفسرين، للداودي، ٦٢/١، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم/السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م . وطبقات المفسرين، للسيوطي، ١٠٢/١، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة/القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ . والبداية والنهاية ١٤٩/١١. ومعجم المؤلفين ٤٧٢/٣].

(٢) انظر: المحصول ٢١٥/٤ . والإحكام ٣١٢/١ . وتيسير التحرير ٢٤٦/٣ . والتقرير والتحبير ١٣٦/٣.

(٣) بتصرف من : المحصول ٢٢٠/٤ . وإرشاد الفحول ١٢٧/١ .

(٤) انظر : البرهان ٤٥١/١ .

(٥) هو: القاضي أبو علي الحسن بن الحسين البغدادي، المعروف بابن أبي هرير؛ فإن أباه كان يحب السنانير فيجمعها ويطعمها، كان أحد أئمة الشافعية، تفقه على ابن سريج، ثم على أبي إسحاق المروزي وصحبه إلى مصر، ثم عاد إلى بغداد ومات بها سنة خمس وأربعين وثلاثمائة. [طبقات الفقهاء ٢٠٥/١. ومعجم المؤلفين ٥٤٩/١] .

(٦) المحصول ٢١٥/٤ . والإحكام، للآمدي٣١٢/١ . والإبهاج ٣٨٠/٢ . وتيسير التحرير ٢٤٦/٣ . والتقرير والتحبير١٣٥/٣ .

دليل هذا المذهب :

الدليل الأول : أن الاعتراض على الحاكم ليس من الأدب، فلعل السكوت من أجل ذلك، ولذا نرى أن العلماء يحضرون مجالس الحكام ويحكم الحكام بخلاف ما يرى العلماء فلا ينكرون عليهم، مما يدل على أن سكوتهم لا يلزم منه الرضى والموافقة [١].

الدليل الثـاني : أن حكم الحاكم يقطع الخلاف، ويسقط الاعتراض، بخلاف قول المفتي، فـإن فتواه غير لازمة ولا مانعة من الاجتهاد[٢].

الجواب عن هذين الدليلين :

الجواب الأول : أن هذين الدليلين ضعيفان، لأن عدم الإنكار، والسكوت عن المخالفة إنما يكون بعد استقرار المذهب، وأما حال الطلب فالخصم لا يسلم جواز السكوت إلا عن الرضى، سواء كان مع الحاكم أو مع غيره[٣].

الجواب الثاني : أنه لا فرق بين الفتوى والحكم، وقد اعترض العلماء على الخلفاء في أحكامهم كثيراً[٤].

الثالث :

أنه إجماع إن كان صادراً عن حكم لا فتيا . قاله أبو إسحاق المروزي[٥][٦].

---

(١) انظر : الإبهاج ٢/٣٨٠. والإحكام، للآمدي١/٣١٣.

(٢) الإحكام، للآمدي١/٣١٣ .

(٣) انظر : المحصول ٤/٢٢١ـــ٢٢٢. والإحكام، للآمدي١/٣١٥.

(٤) انظر : إجمال الإصابة في أقوال الصحابة ١/٣١ .

(٥) هو: إبراهيم بن أحمد بن إسحاق المروزي الشافعي، أبو إسحاق، أحد أئمة المذهب، انتهت إليه رئاسة المـــذهب في زمانه، وصنف كتباً كثيرة، وأقام ببغداد مدة طويلة يفتي ويدرس، وانتفع به أهلها وصاروا أئمة، كـــابن أبي هريرة، توفي بمصر سنة ٣٤٠هـــ . [طبقات الشافعية ١/١٠٥. ومعجم المؤلفين ١/٩].

(٦) الإبهاج ٢/٣٨٠. والتقرير والتحبير ٣/١٣٥ وإرشاد الفحول ١/١٢٧.

دليل هـذا المـذهب: أن الحكم إنما يصدر بعد بحث وإتقان بعد الكلام مع العلماء وتصـــويبهم، لذلك فإذا سكتوا عن الحكم جعل ذلك إجماعاً، وأما الفتيا فلا يحتاط فيها كالحكم[١].

وجوابه: نفي الفرق بين الحكم والفتوى[٢].

الرابع: أنه إن وقع في شيء يفوت استدراكه، من إراقة دم أو استباحة فرج كان إجماعاً، وإلا فهو حجة.

الخامس: إن كان الساكتون أقل كان إجماعاً، وإلا فلا .

السادس: إن كان في عصر الصحابة كان إجماعاً، وإلا فلا[٣].

الســابع: أن ذلك إن كان مما يدوم ويتكرر وقوعه والخوض فيه، فإنه يكون السكوت إجماعاً، وبه قال إمام الحرمين الجويني[٤].

الراجح : ومن خلال ما تقدم من عرض للمذاهب والأدلة، يتبين لنا رجحان المذهب الثـــاني، الذي يقول: بأن الإجماع السكوتي يعتبر إجماعاً وحجة مطلقاً، وذلك لقوة أدلته، ولأن أدلة غيره مـــن المذاهب لا تسلم من اعتراضات ترد عليها كما بُيِّن بعضها، ولو لم نقل بذلك لأدى ذلـــك إلى نفـــي الكثير من الإجماعات؛ لأن الغالب في الإجماعات أن تكون من هذا القبيل، ويصعب أن يوقف على قول كل عالم من علماء العصر في كل مسألة أجمع عليها علماء ذلك العصر، وإنما الواقع أن يقول بعـــض العلماء في المسألة، فمن خالف من العلماء بين رأيه في تلك المسألة، و لم ينعقد عليها الإجماع عند ذلك، فإن سكتوا جميعاً دون مخالف، فهو دليل على رضاهم عن الحكم في تلك المسألة، كما تقدم في عرض الأدلة على ذلك، وعليه يكون ذلك إجماعاً، والله تعالى أعلم .

---

(١) انظر : الإبهاج ٢/٣٨٠-٣٨١ . وإجمال الإصابة ١/٣١ .

(٢) انظر : إجمال الإصابة ١/٣١.

(٣) انظر الرابع والخامس والسادس في: تيسير التحرير ٣/٢٤٧. والتقرير والتحبير ٣/١٣٦ .

(٤) إرشاد الفحول ١/١٢٧ .

الفرع الثالث

الإجماع الفعلي

تمهيد : قد يكون الإجماع بقول المجتهدين، وقد يكون بقول البعض وسكوت البعض، وقد يكون بفعل الجميع، وهذا الأخير هو ما يسمى بالإجماع الفعلي .

تعريفه : يمكن تعريفه بأنه: اتفاق أهل الإجماع على عمل، لم يصدر منهم فيه قول[(١)].

وللعلماء في حجية هذا النوع من الإجماع مذاهب، أشهرها ما يلي :

المذهب الأول : أنه كفعل الرسول[(٢)] r [(٣)].

---

(١) انظر : البرهان ٤٥٦/١ . والبحر المحيط ٥٥١/٣ .

(٢) أفعال الرسول r على أنواع :

النوع الأول : الأفعال الجبلية : وهي التي فعلها بمقتضى بشريته، كالحركة والسكون والنوم والأكل والشرب واللبس، فهذا النوع يفيد الإباحة عند الجمهور، وحمله بعض العلماء على الاستحباب .

النوع الثاني : الأفعال التي فعلها وهي من خصوصياته r ، كزواجه بأكثر من أربع، فلا خلاف في عدم جواز التأسي به فيها، وأما ما ثبت وجوبه عليه دون الأمة فالاقتداء به فيه مندوب، كقيام الليل والأضحية .

النوع الثالث : ما فعله بياناً لمجمل أو امتثالاً للأمر الوارد في الكتاب أو في السنة القولية، كصلاته وصيامه وحجه بعد نزول الآيات الواردة في ذلك، وبعد قوله r : «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» وقوله : «**لتأخذوا عني مناسككم**»، فهذا النوع لا خلاف في أنه لا يخرج عن الوجوب أو الندب، وحكمه حكم المبَيَّن، فما كان بياناً لواجب فهو واجب، وما كان بياناً لمستحب فهو مستحب .

النوع الرابع: الفعل المبتدأ الذي ليس امتثالاً ولا بياناً ولا هو من الخواص ولا أفعال الجبلة، فهذا على ثلاثة أضرب :

١. أن يكون معلوم الصفة من وجوب أو ندب أو إباحة، فيحمل على صفته ولا يحتمل خلافاً .
٢. أن يكون غير معلوم الصفة و لم يظهر فيه قصد القربة، فيحمل على الإباحة؛ لأن الأصل عدم التعبد، وقيل على الندب، كالترجل والتكحل .
٣. أن يكون غير معلوم الصفة ولكن ظهر فيه قصد القربة، ففيه الخلاف على أنه يحمل على الوجوب، وقيل الندب، وقيل الإباحة، وقيل بالوقف. انظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص ١١٩-١٢٣ .

(٣) البرهان ٤٥٦/١ . وانظر : البحر المحيط ٥٥١/٣ .

الدليل : لأن العصمة تابعة لإجماعهم كثبوتها للشارع، فكانت أفعالهم كأفعاله[١].

المذهب الثاني : المنع من تصوره ووقوعه .

الدليل : أنه لا يتصور تواطؤ قوم لا يحصون عدداً على فعل واحد من غير أَرَب، ولو فرضنا تصوره في مجلس واحد فلا يعتد به؛ لاحتمال أن يكون ذلك الفعل مختصاً بذلك المجلس، لا منتسباً إلى الشرع، والقول مصرح بانتسابه إلى الشرع، فإذن ليس في الفعل دلالة على كونه صواباً كما هو الحال في القول[٢].

المذهب الثالث : أنه إن تيسر فرض اجتماعهم في الفعل فهو حجة [٣]، وهو على الإباحة، ما لم تقم قرينة دالة على الندب أو الوجوب[٤].

الدليل : أن أصحاب رسول الله r لو جمعهم مجلس وقدم إليهم شيء فتعاطوه وأكلوه، فمن حرمه عد خارقاً للإجماع، وتناهى أهل العصر في تبكيته، ومن ثم دل فعلهم على ارتفاع الحرج، فإن تقيد بقرينة دالة على وجوب أو استحباب، ثبت ما دلت القرينة عليه[٥].

والراجح : أن الإجماع الفعلي ممكن، وأنه يدل على الإباحة، إلا إذا وجدت قرينة تصرفه إلى الندب أو الوجوب؛ لأن الإباحة هي الأصل، وفعل المجتهدين لعمل من الأعمال لا يعطي معنى زائداً عن الإباحة إلا بقرينة[٦].

---

(١) البرهان ١/ص٤٥٧ . وانظر : البحر المحيط ٣/٥٥١.
(٢) البحر المحيط ٣/٥٥١.
(٣) البرهان ١/٤٥٧.
(٤) انظر : البحر المحيط ٣/٥٥١ .
(٥) انظر : البرهان ١/٤٥٧.
(٦) حجية الإجماع، د. عدنان كامل السرميني، ص ٢٢٤، مؤسسة الريان/بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٥م.

المطلب الثالث

مستند الإجماع

تعريفه : هو الدليل الذي يعتمد عليه المجتهدون فيما أجمعوا عليه[١].

وقد اختلف العلماء في ضرورة اعتماد الإجماع على مستند إلى مذهبين :

المذهب الأول :

ذهب جمهور العلماء إلى أن الأمة لا تجتمع إلا عن مأخذ ومستند يوجب اجتماعها[٢].

واستدلوا بأدلة منها :

الدليل الأول: قوله تعالى:] 1 2 3 4 5 6 7 8 9 : ; (= >

? Z[٣].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أمرنا أن نتبع ما أُنزَل، ونهانا عن أن نتبع أحداً دونه قطعاً، فبطل بهذا أن يصح قول أحد لا يوافق النص، وبطل بهذا أن يكون إجماعٌ عن غير نص[٤].

---

(١) انظر : أصول الفقه الإسلامي، للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، ٥٣٢/١، دار الفكر /دمشق، الطبعة الخامسة عشرة ١٤٢٨ هـ -٢٠٠٧م .

(٢) انظر : الإحكام، للآمدي ٣٢٢/١ . والإحكام، لابن حزم ٥٣١/٤ . والتقرير والتحبير ١٤٦/٣. والإبهاج ٣٨٩/٢. وإجابة السائل شرح بغية الآمل، للصنعاني، ١٤٩/١، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة/بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٦م . وإرشاد الفحول ٢١٠/١ .

(٣) سورة الأعراف، آية رقم (٣).

(٤) انظر : الإحكام، لابن حزم ٥٣٢/٤ .

الدليل الثاني : أن الفتوى بدون المستند خطأ؛ لكونه قولاً في الدين بغير علم، وهو منهي عنه

بقوله تعالى:] وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ Z[١].

والأمة معصومة عن الخطأ[٢].

الدليل الثالث: أن الصحابة ومن بعدهم من الأمة ليسوا بآكد حالاً من النبي r ، ومعلوم أنه

لا يقول ولا يحكم إلا عن وحي، فالأمة أولى أن لا تقول إلا عن دليل[٣].

الدليل الرابع: أن اختلاف الآراء أو الهمم يمنع من الاتفاق على شيء إلا عن سبب يوجب

ذلك، وهذا مثل اتفاق الناس على أكلهم عند الجوع، وشربهم عند العطش، ولبسهم عند العرى، كان

عن سبب، وهذه أمور طبيعية كانت عن سبب طبيعي، وكذلك الأمور الدينية لا تكون إلا عن سبب

ديني [٤]. وهو المستند .

المذهب الثاني:

أنه لا يشترط المستند لانعقاد الإجماع، بل يجوز انعقاده عن توفيق لا توقيف، وذهب إلى ذلك

طائفة من المتكلمين[٥] وصفهم الآمدي بأنهم طائفة شاذة[٦].

---

(١) سورة الإسراء، بعض الآية رقم (٣٦).

(٢) انظر : الإبهاج ٢/٣٨٩ . والإحكام، للآمدي ١/٣٢٤ . وشرح الكوكب المنير ٢ /٢٥٩ . وأصول الفقه، للشيخ محمد الخضري، ص ٢٧٧، دار الحديث/القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م . وأصول الفقه الإسلامي ١/٥٣٢ .

(٣) انظر : الإحكام، للآمدي ١/٣٢٣ .

(٤) قواطع الأدلة ١/٤٧٣ .

(٥) انظر : شرح الكوكب المنير ٢ /٢٥٩ .

(٦) انظر : الإحكام، للآمدي ١/٣٢٣ .

واستدلوا لما ذهبوا إليه بأدلة منها :

الدليل الأول : أنه لو لم ينعقد الإجماع إلا عن مستند لكان ذلك المستند هو الحجة، وحينئذ فلا يبقى للإجماع فائدة[(١)].

الجواب عن الدليل الأول : أن فائدته سقوط البحث عن الدليل، وحرمة المخالفة الجائزة قبل انعقاد الإجماع؛ لكونه مقطوعاً به،[(٢)] وكذلك فإن الإجماع وأصلَه يكونان دليلين، واجتماع دليلين على مدلول واحد جائز حسن[(٣)].

الدليل الثاني : أنه لو توقف الإجماع على السند لم يقع بدونه، لكنه قد وقع، فإنهم أجمعوا على صحة بيع المراضاة بلا دليل[(٤)].

الجواب عن الدليل الثاني : أنا لا نسلم أنهم أجمعوا عليه من غير دليل، فإن غاية ذلك أنهم لم ينقلوه اكتفاء بالإجماع، فإنه أقوى، وعدم نقل الدليل لا يدل على عدمه، وهذا إذا سلم أنهم أجمعوا حقيقة على صحة بيع المراضاة، وإلا فإن مذهب الشافعي في بيع التعاطي، الذي يراد به بيع المراضاة، أنه باطل[(٥)].

والراجح : هو القول الأول، القائل بأن الإجماع لابد له من مستند، وذلك حتى لا يكون للأهواء مدخل في الأحكام الشرعية، ولأجل ذلك كان لا بد للإجماع من مستند يستند إليه ويرجع إليه، كما أن الفتوى من العالم لا بد أن تكون مستندة إلى دليل، والله تعالى أعلم .

---

(١) انظر: الإبهاج ٢/٣٨٩ . والمعتمد ٢/٥٧ .
(٢) أصول الفقه، للخضري ص ٢٧٧. وانظر: التقرير والتحبير ٣/١٤٦.
(٣) انظر : الإبهاج ٢/٣٨٩.
(٤) أصول الفقه، للخضري ص ٢٧٧. وانظر : الإبهاج ٢/٣٨٩ .
(٥) أصول الفقه، للخضري ص ٢٧٧. وانظر : أصول الفقه الإسلامي ١/٥٣٤ .

المبحث الثاني

التعريف بالحافظ ابن حجر ، وكتابه فتح الباري .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : عصره الذي عاش فيه .

المطلب الثاني : ترجمة الحافظ ابن حجر .

المطلب الثالث : التعريف بكتاب فتح الباري .

المطلب الأول : عصره الذي عاش فيه

وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : الحالة السياسية .

الفرع الثاني : الحالة الاجتماعية .

الفرع الثالث : الحالة الدينية .

الفرع الرابع : الحالة العلمية .

الفرع الأول

الحالة السياسية

عاش ابن حجر في مصر ما بين العقد السابع من القرن الثامن إلى ما بعد منتصف القرن التاسع، وهي حقبة من الفترة التي عاشت فيها مصر تحت حكم الدولة المملوكية .

وقد كانت دولة سلاطين المماليك استمراراً لدولة سلاطين الأيوبيين[١].

ومن المهم الإشارة إلى أن ظروف قيام سلطنة المماليك، والوضع القانوني لسلاطين المماليك من جهة ثانية، قد حددت أبعاد النظرية السياسية لتلك الدولة[٢].

ومن أهم وأبرز المظاهر السياسية في تلك الحقبة الزمنية المملوكية ما يلي :

١. أن الدولة المملوكية جاءت استجابة ناجحة للتحدي الذي يفرضه أعداء الأمة الإسلامية، وذلك أنها ولدت في رحم الأخطار التي كانت تحيط بالأمة الإسلامية من أعدائها من المغول، والصليبيين[٣].

بمعنى أن الدولة المملوكية من نشأتها قامت على سياسة عسكرية محاربة، وضعت على عاتقها حماية العالم الإسلامي، ومقدساته من خطر الأعداء الذين يتربصون به.

٢. إحياء الخلافة الإسلامية في القاهرة بعد سقوطها في بغداد.

فمنذ عصر الملك الظاهر بيبرس في سنة ٦٥٩ هـ أنشئ منصب خلافة إسلامية في مصر، مركزه القاهرة، وأصبح أحد مناصب الدولة الرئيسة[٤].

---

(١) في تاريخ الأيوبيين والمماليك، د . قاسم عبده قاسم، ص ٦، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، الطبعة الأولى ٢٠٠١م .

(٢) انظر : في تاريخ الأيوبيين والمماليك ص ١٥٥ .

(٣) بتصرف من : في تاريخ الأيوبيين والمماليك ١٤٢-١٤٣ .

(٤) عصر سلاطين المماليك ونتاجه العلمي والأدبي، د . محمود رزق سليم ، ٢/١٠، مكتبة الآداب ومطبعتها، الطبعة الثانية ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٥م .

وقد ذكر الحافظ ابن كثير تفاصيل البيعة بالخلافة للمستنصر بالله أبي القاسم أحمد بن أمير المؤمنين الظاهر في أحداث سنة ٦٥٩ هـ[١].

(و لم تكتسب الخلافة العباسية من إحيائها في القاهرة شيئاً، إذ هانت مكانة الخلفاء، الذين كان عليهم أن يسعوا إلى حفلات تنصيب السلاطين وولاية العهد، ويزينوا مجالس السلطان حين استقبال الوفود، دون تدخل في شؤون السلطنة، كما أن السلاطين لم يأمنوا لهم أبداً، فأبقوهم بمنازلهم في وضع أقرب ما يكون إلى السجن، أما الفائدة الحقيقية فقد عادت على السلاطين وعاصمتهم القاهرة، فقد صاروا هم حماة الخلافة، ومن ثم حق لهم أن يدعوا لأنفسهم مكانة سامية في العالم الإسلامي)[٢].

٣. كثرة الفتن والنـــزاعات فيما بين السلاطين المماليك، يتجسد ذلك في التنافس الذي كان قائماً بينهم في الوصول إلى السلطة، وما قد يجر ذلك التنافس من اغتيالات، وسفك للدماء، وخلع لبعض سلاطينهم، وتآمرات بعضهم على بعض .

فقد كان الطريق إلى العرش مفروشاً بدماء الخاسرين في الصراع، فلم يُؤْمِن المماليك بنظام وراثة العرش، إذ إن طبيعتهم العسكرية من ناحية، وشعورهم بأنهم جميعاً سواء من ناحية أخرى، جعل كبار أمرائهم يعتقدون جميعاً أنهم يستحقون العرش الذي يفوز به أقواهم وأقدرهم على الإيقاع بالآخرين، تحقيقاً لمبدأ (الحكم لمن غلب)[٣].

* * *

(١) انظر: البداية والنهاية ١٣ / ٢٦٩-٢٧٠ .

(٢) انظر: في تاريخ الأيوبيين والمماليك ص ٢١٨ .

(٣) انظر : في تاريخ الأيوبيين والمماليك ص ١٥٥ و ص ١٧٢.

الفرع الثاني

الحالة الاجتماعية

يمكننا تجلية الحياة الاجتماعية التي كان يعيشها الناس في عصر سلاطين المماليك بمصر في النقاط التالية :

١. اتصفت الحياة الاجتماعية آنذاك بالحركة والنشاط والصخب، فضلاً عن الثراء والترف، والمعروف عن المماليك أنفسهم أنهم عاشوا نوعاً من الطبقية، يحكمون البلاد، ويتمتعون بالجزء الأكبر من خيراتها، دون أن يحاولوا الذوبان في محيطها والامتزاج بأهلها[(١)].

وكان بعض أهالي مصر والشام يرتبطون بالمماليك، بحكم خبرتهم المالية والإدارية[(٢)].

٢. إقامة العديد من المنشآت الاجتماعية المتنوعة، مثل الفنادق والخانات والوكالات والأسبلة والحمامات وغيرها[(٣)]، وكذلك بناء الجسور التي ينتفع الناس بها في سيرهم وتنقلاتهم[(٤)].

٣. كثرة الأعياد الدينية والقومية، والمبالغة في إحياء تلك الأعياد، وكانت هناك احتفالات بجلوس السلطان، أو شفائه من مرض، أو خروجه من القاهرة، وعودته إليها، أو زواجه، كما كانت هناك مجالس للسمر والغناء في المناسبات[(٥)].

---

(١) الأيوبيون والمماليك في مصر والشام، د.سعيد عبدالفتاح عاشور، ص ٣١٧، دار النهضة العربية/القاهرة، طبعة ١٩٩٣م.

(٢) انظر : في تاريخ الأيوبيين والمماليك ص ١٦٤ .

(٣) في تاريخ الأيوبيين والمماليك ص ٣١٧ .

(٤) انظر : شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد الحنبلي، ٢٧٣/٦، دار الآفاق الجديدة / بيروت .

(٥) منهج الحافظ ابن حجر العسقلاني في العقيدة من خلال كتابه فتح الباري، محمد إسحاق كندو، ٤١/١، مكتبة الرشد/الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ـــ ١٩٩٨م .

بالإضافة إلى بعض المناسبات التي يعدون لها طقوساً خاصة، كالختان[١]، والضـــيافة [٢]، وغيرهما .

٤. ضعف الروابط الاجتماعية في بعض فئات المجتمع، كما هو حال المماليك المجلوبين عبيداً في طفولتهم من بلاد أخرى، ولما كانت جذورهم تمتد إلى أرض بعيدة غير التي يعيشون عليها، ويدافعون عنها، افتقدوا إلى الإحساس بانتمائهم إلى المجتمع الذي عاشـــوا علـــى هامشه، ولم يشعروا بأية وشائج تربطهم به، لذا فإن أقوى الروابط التي كانت تجمع بين المماليك هي رابطة (الأستاذية) التي تربط السيد بمماليكه، ورابطة (الخشداشـــية) وهـــي رابط الزمالة التي تربط بين المماليك بعضهم ببعض، ومع أنهم نزلوا بين المجتمع المصـــري، وخالطوا أهله، إلا أنهم ظلوا في عزلتهم الاجتماعية[٣].

* * *

(١) انظر : البداية والنهاية ١٣/٢٨٦ .

(٢) انظر : البداية والنهاية ١٤/٤٥٧ .

(٣) بتصرف من: في تاريخ الأيوبيين والمماليك ص ٢٦٧، ٢٦٨ .

الفرع الثالث

الحالة الدينية

اتسمت الحياة الدينية في مصر آنذاك بسمات أبرزها ما يلي :

١. ظهور بعض مظاهر التشيع عقب سقوط الدولة العبيدية، وإن كان السلاطين عملوا على القضاء على تلك الآثار الشيعية[١].

٢. أن سلاطين المماليك كانوا يقربون أهل العمامة إليهم ضمن سياسة الاهتمام بالمظهر الديني التي حرصوا عليها، وسواء كان أهل العمامة من الفقهاء والقضاة يعملون في الوظائف التي عينهم السلطان فيها، أو كانوا يقومون بالتدريس في مختلف المدارس المنتشرة في أرجاء البلاد، فقد كان عليهم أن يتعاونوا مع المماليك، وكان كبار الفقهاء والقضاة يتقاضون مرتبات نقدية وعينية من السلطات، ونعموا بمظاهر الحياة الناعمة المترفة، كما كانوا يترددون على مجالس السلاطين والأمراء[٢].

٣. إنزال العقوبات المختلفة التي قد تصل إلى القتل، بمن يظهر عليه بعض مظاهر الانحلال، أو يستحل محرماً من الدين بالضرورة، أو يأتي بما يخالف الدين، وخاصة إذا اشتهر أمره، أو افتتن به الناس[٣].

---

(١) انظر : الأيوبيون والمماليك في مصر والشام ص٣١٩ . ومنهج الحافظ ابن حجر العسقلاني في العقيدة ٤٢/١ .

(٢) في تاريخ الأيوبيين والمماليك ص١٦٤ و ص٢١٩ .

(٣) انظر: إنباء الغمر بأنباء العمر، لابن حجر العسقلاني، مراقبة الدكتور محمد عبد المعيد خان، ٣١١/١، دار الكتب العلمية/بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، فقد ذكر في أحداث سنة إحدى وثمانين وسبعمائة قتل محمد بن مكي الرافضي بسبب ما شهد به عليه من الانحلال، واعتقاد مذهب النصرانية، واستحلال الخمر، وغير ذلك من القبائح. ومن يقرأ التاريخ يجد كثيراً من الأحداث – أمثال ذلك - شاهدة على أنهم كانوا ينـــزِلون العقوبات على المخالفات الدينية، مما يدل على قوة انتمائهم للدين في ذلك الزمان .

٤. من أهم المظاهر التي اتصفت بها الحياة الدينية في عصر سلاطين المماليك انتشار الصوفية، وقد كان لذلك التيار أثره الخطير في الحياتين الاجتماعية والفكرية، حيث كان له أثر في نشر روح الاستكانة، والقناعة بالقليل، والتذلل للحكام بين عامة الناس[1].

٥. ظهور جملة من العلماء المجتهدين، وهم وإن كانوا من فقهاء المذاهب، إلا أنهم يمتازون بالاجتهاد والتجديد، والحرية في الفتوى بما يناسب ظروف المجتمع، ولا يخرج عن روح الدين وعدالته، كتقي الدين ابن تيمية الحراني[2]، وتقي الدين السبكي[3]، وتقي الدين ابن دقيق العيد[4]، وعز الدين ابن عبد السلام[5] [6].

٦. شيوع البدع والخرافات، والحيل والأكاذيب التي يؤمن بها ويصدقها العوام من الناس، وتؤثر في أفعالهم وتصرفاتهم، بناء على اعتقادهم في تلك البدع والخرافات[7].

٧. تطبيق نظام تعدد القضاة، بحيث يكون لكل مذهب من المذاهب الأربعة قاض يحكم

---

(١) انظر: الأيوبيون والمماليك في مصر والشام ص٣٢٠-٣٢١. وعصر سلاطين المماليك ونتاجه العلمي والأدبي ٦/٩.

(٢) هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية، الإمام العلامة الحافظ الحجة، فريد العصر، بحر العلوم، تقي الدين، أبو العباس، الحراني ثم الدمشقي، ولد بحران في ربيع الأول سنة إحدى وستين وستمائة، وقدم دمشق مع والده فقرأ وانتقى وبرع في علوم الآثار والسنن، ودرس وأفتى وفسر وصنف التصانيف البديعة، وانفرد بمسائل، فنيل من عرضه لأجلها، توفي معتقلاً بقلعة دمشق في العشرين من ذي القعدة سنة ثمان وعشرين وسبعمائة، من تصانيفه: منهاج السنة، وقواعد التفسير. [معجم المؤلفين ١/١٦٣].

(٣) هو: محمد بن عبد اللطيف بن يحيى بن علي بن تمام السبكي، الفقيه المحدث الأديب المتفنن تقي الدين أبو الفتح، كان ممن جمع بين الفقه والحديث، توفي سنة ٧٤٤هـ. [طبقات الشافعية الكبرى ٩/١٦٧].

(٤) هو: محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة القشيري، المصري ابن دقيق العيد ولد سنة ٦٢٥هـ. تفقه على والده بقوص وكان والده مالكي المذهب ثم تفقه على الشيخ عز الدين بن عبد السلام فحقق المذهبين، من تصانيفه الإلمام في الحديث، والإمام شرح الإلمام وشرح العمدة توفي سنة ٧٠٢هـ. [طبقات الشافعية ٢/٢٢٩].

(٥) هو: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن، الشيخ الإمام العلامة وحيد عصره سلطان العلماء عزالدين أبو محمد السلمي الدمشقي ثم المصري ولد سنة ٥٧٧هـ. وتفقه على الشيخ فخر الدين بن عساكر. وقرأ الأصول على الآمدي، وبرع في المذهب وفاق فيه الأقران والأضراب وجمع بين فنون العلم، روى عنه ابن دقيق العيد وهو الذي لقبه بسلطان العلماء، توفي بمصر سنة٦٦٠هـ. [طبقات الشافعية ج/١٠٩].

(٦) انظر: عصر سلاطين المماليك ونتاجه العلمي والأدبي ٦/١١.

(٧) انظر: البداية والنهاية ١٣/٢٥٤. وإنباء الغمر بأنباء العمر ١/٣٠٨.

بأحكام المذهب، سواء أكان ذلك بمصر أم الشام، كما كان يختار من بينهم نواب الحكم (قضاة النواحي) الذين ينوبون عن قضاة القضاة، وإن كان السلطان يعين قاضي القضاة من الشافعية، وله مـــن الاختصاص والسلطة والمكانة عند السلطان مـــا ليس لغيره من القضاة[١].

٨. شيوع المذهب الأشعري في العقيدة، فقد كان فقهاء الشافعية يشكلون عدداً أكبر ممن سواهم من رجال المذاهب الأخرى، وعقيدة هؤلاء الفقهاء في جملتهم مستمدة من عقيدة السلف الصالح، ولكنهم لا يقفون عند ظاهر الآيات، كما كان السلف يقفون، بل يدعمون هذا الظاهر على نمط أشعري، وكانوا بذلك لسان الدولة الرسمي الذي يعبر عن وجهة نظرها غالباً في العقائد، وكذلك المشاكل الفقهية، فقد كان المذهب الشافعي هو المذهب الرسمي للدولة[٢].

وبهذا كله يعلم أن الحالة الدينية في هذا العصر كانت سيئة، إلا ما ندر، على أن هذا العصر كانت تعم أجواءه نزعة دينية واضحة[٣]، سواء على مستوى السلاطين، أم على مستوى الشعوب والمحكومين[٤].



(١) انظر: عصر سلاطين المماليك ونتاجه العلمي والأدبي ٦/١١. ومنهج الحافظ ابن حجر العسقلاني في العقيدة ١/٤٣. والبداية والنهاية ١٣/٢٨٥. وكذلك درج ابن كثير ــ وهو يحكي أحداث ذلك العصر ــ على ذكر اسم الخليفة والسلطان والقضاة من المذاهب الأربعة في مستهل أحداث كل سنة، مما يدل على وجود التعدد في القضاة على حسب التعدد المذهبي في الدولة .

(٢) انظر: عصر سلاطين المماليك ونتاجه العلمي والأدبي ٦/٧ -١٠. ومنهج الحافظ ابن حجر العسقلاني في العقيدة ١/٤٣-٤٤.

(٣) لا يلزم من وجود النزعة الدينية أن تكون على صواب؛ فقد يكون المجتمع ذا نزعة دينية قائمة على الجهل، وإحياء البدع.

(٤) انظر عصر سلاطين المماليك ونتاجه العلمي والأدبي ٦/٦. ومنهج الحافظ ابن حجر العسقلاني في العقيدة ١/٤٧.

الفرع الرابع

الحالة العلمية

شهدت الحركة العلمية بمصر في عهد المماليك نشاطاً ملحوظاً، ولا يبعد إذا قلنا أنها كانت أكثر نشاطاً، وأدأب عملاً، وأضخم إنتاجاً في العصر المملوكي، مما كانت عليه في العصر الأيوبي، بل وما قبله من عصور مصر الإسلامية، وأن مصر استطاعت أن تكوِّن لنفسها ثقافة تحمل طابعها، تأثرت به البلاد الإسلامية الأخرى، وبخاصة بلاد الشام[1].

ويرجع السبب في ذلك إلى عدة عوامل خارجية وداخلية .

أما العوامل الخارجية فأهمها، وقوع كثير من البلاد الإسلامية في المشرق في يد المغول، وما جرى لبلاد الأندلس من هجمات واعتداءات على أيدي الصليبيين، فكان للمسلمين - بما فيهم العلماء- أن يلتفوا حول المدافعين عنهم من المماليك في مصر، وكذلك ما تعرضت له المكتبات الإسلامية من دمار وإتلاف، أيقظ همم السلاطين والعلماء المهاجرين إلى مصر للنهوض والعمل على إعادة وتدارك ما يمكن تداركه من تلك العلوم التي ضيعت وأبيدت[2].

وأما العوامل الداخلية فأهمها :

١. غيرة السلاطين والأمراء على الدين ودفاعهم عنه، أيقظت غيرة العلماء أيضاً مما حداهم إلى الدفاع عنه، والتعلُّم، والتأليف في خدمته .
٢. تعظيم السلاطين للعلم وأهله .

---

(١) بتصرف من : عصر سلاطين المماليك ونتاجه العلمي والأدبي ٣/١٦ .

(٢) انظر : الأيوبيون والمماليك في مصر والشام ص٣٢١ . وعصر سلاطين المماليك ونتاجه العلمي والأدبي ٣/ ١٧-١٩ .

٣. إنشاء دور التعليم ونظامها، حيث توافد إلى تلك الدور المدرسون والطلاب، ونشطت بذلك الحركة العلمية[١].

وإذا كنا فيما مضى قدمنا وصفاً موجزاً لمستوى الحياة العلمية في عهد المماليك، فإن من المهم الإشارة إلى ما أنتجته تلك الحركة العلمية النشطة، والتي تولدت من رحم المآسي والنكبات التي مرت بالأمة الإسلامي في تلك العصور. فقد برز في أجواء تلك الحركة عدد كبير من العلماء، الذين خدموا علوم الإسلام وأفنوا أعمارهم في تعلم العلم وتعليمه.

كما ظهر في ذلك العصر نوع فريد من أنواع التأليف، وهو ما يسمى (بالترعة الموسوعية) التي تجمع فيها المعلومات المختلفة، والحقائق المشتتة، والنصوص المبعثرة التي تجمعها جامعة، وتربط بينها فكرة موحدة[٢].

وخير ما يدل على ازدهار الحياة العلمية على عصر سلاطين المماليك، عظم الثروة العلمية التي وصلتنا من ذلك العصر بالذات، وما زالت دور الكتب في كافة أنحاء العالم مشحونة بمئات المخطوطات التي ترجع إلى ذلك العصر، والتي تناولت معظم ألوان المعرفة: الأدب، والتاريخ، والجغرافيا، والعلوم الدينية، والطب، والفلاحة، والمعارف العامة، وغيرها، فإذا أضفنا إلى ذلك الكتب التي طبعت من تراث ذلك العصر، والكتب التي فقدت و لم نعد نعرف عنها سوى أسماء مؤلفيها، أدركنا أن عصر سلاطين المماليك شهد نشاطاً علمياً فائقاً ليس له مثيل في عصر آخر[٣].

ومجمل القول أن هذا العصر قد شهد نشاطاً علمياً مميزاً، كان من ثماره علماء مخلصون تعلموا ودرسوا وألفوا، حتى تركوا لنا نتاجاً علمياً هائلاً، ما كان ليصل الأجيال التالية لولا أن الله سخر أولئك العلماء لخدمة هذا الدين وعلومه .

---

(١) انظر : عصر سلاطين المماليك ونتاجه العلمي والأدبي ٣/٢٠-٢٧ . والأيوبيون والمماليك في مصر والشام ص ٣٢١-٣٢٨ .

(٢) انظر : عصر سلاطين المماليك ونتاجه العلمي والأدبي ٦/٤٣٢ .

(٣) انظر: الأيوبيون والمماليك في مصر والشام ص٣٢٢ .

المطلب الثاني

ترجمة الحافظ ابن حجر

وفيه فرعان :

الفرع الأول : حياته الشخصية

الفرع الثاني : حياته العلمية

الفرع الأول

حياته الشخصية

نسبه : هو: شيخ الإسلام، علم الأعلام، أمير المؤمنين في الحديث، حافظ العصر، شهاب الدين، أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد(١) الشهير بابن حجر(٢) الكناني، العسقلاني الأصل، المصري المولد والمنشأ والدار والوفاة(٣).

مولده : ولد الحافظ ابن حجر في الثاني والعشرين من شهر شعبان، سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة للهجرة بمنـــزل على شاطئ النيل بمصر(٤).

نشأته : نشأ الحافظ ابن حجر يتيماً، فقد مات والده وهو حدث السن، في رجب سنة سبع وسبعين وسبعمائة، وماتت أمه قبل ذلك وهو طفل، ولما مات أبوه كفله أحد أوصيائه، وهو الزكي الخروبي، إلى أن مات الوصي، وقد راهق ابن حجر، فنشأ في غاية العفة والصيانة، حفظ القرآن وله تسع سنين، وتولع بالنظم، وقال الشعر الكثير، ثم حبب إليه طلب الحديث، فأقبل عليه وسمع الكثير بمصر وغيرها، ورحل وانتقل في سبيل ذلك حتى صار إمام عصره في الحديث(٥).

---

(١) وذكر السخاوي نسبه فقال : أما نسبه : فهو أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد . فزاد محمود بين علي وأحمد، ثم قال : هذا هو المعتمد في نسبه . الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، لشمس الدين السخاوي، ١/١٠١، تحقيق : إبراهيم باجس عبد المجيد، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .

(٢) نسبة إلى آل حجر: قوم تسكن الجنوب الآخر على بلاد الجريد، وأرضهم قابس. شذرات الذهب ٧/٢٧٠ .

(٣) انظر : شذرات الذهب ٧/٢٧٠ .

(٤) انظر: الجواهر والدرر ١/١٠٤ . وشذرات الذهب ٧/٢٧٠ .

(٥) انظر : الجواهر والدرر ١/١٢١ . وشذرات الذهب ٧/٢٧٠ - ٢٧١ .

صفاته : كان ابن حجر ذكي الفؤاد، كثير الحفظ، عادلاً مهيباً متواضعاً، حليماً، جميل العشرة، متحرجاً في أعماله وأقواله[١]. وكان يحب الصالحين، ويميل إليهم، ويزورهم، ويقدم العطاء لبعض الفقراء،كما كان يجهر بالإنكار على المبتدعة إذا رأى ذلك[٢].

مرضه ووفاته : كان ابتداء مرض الحافظ ابن حجر في ذي القعدة، من سنة اثنين وخمسين وثمانمائة، حيث أصيب بالكتمان في بطنه، واشتد عليه وتزايد الألم بالمعدة، وصار يحس بشيء ثقيل على معدته، و لم يترك رحمه الله جمعة، بل ولا جماعة، إلا أنه لم يستطع حضور صلاة عيد الأضحى، ثم صلى الجمعة التي تليها في جامع الحاكم، وكان قد استشعر الوفاة، بحيث كان إذا أخبر بالمنامات وشبهها مما يدل على رجاء صحته وحصول برئه، يقول: أما أنا فلا أراني إلا في تناقص، وما أظن الأجل إلا قد قرب، ثم ينشد : **ثاء الثلاثين قد أوهت قوى بدني فكيف حاليَ في ثاء الثمانينا**

ويقول: اللهم حرمتني عافيتك، فلا تحرمني عفوك .

وقد تردد عليه الأطباء في تلك الفترة، حتى عظم الكرب، واشتد الخطب، وهرع الناس كبارهم وصغارهم، من الأمراء والقضاة والعلماء والطلبة والصلحاء أفواجاً لعيادته، إلى أن كان يوم الثلاثاء الرابع عشر من ذي الحجة اشتد عليه المرض، بحيث صار يصلي الفرض جالساً، وصرع يوم الأربعاء، ثم تكرر ذلك منه، وبقي إلى يوم الجمعة، حيث كانت وفاته ليلة السبت الثامن عشر من ذي الحجة من تلك السنة، بعد العشاء بنحو ساعة، فتولى من حضر وفاته تغميضه، وجهز يوم السبت، فغسل وكفن.

واجتمع في جنازته من الخلق ما لا يحصيهم إلا الله، وتقدم أمير المؤمنين الخليفة العباسي فصلى بالناس عليه، ثم توجهوا به إلى تربة بني الخروبي المقابلة لجامع الديلمي والسروتين، فدفنوه هناك، رحمه الله رحمة واسعة[٣].

---

(١) انظر: عصر سلاطين المماليك ونتاجه العلمي والأدبي ٣/٣٣٧ .

(٢) انظر : الجواهر والدرر ٣/١٠٤٦ - ١٠٤٧ .

(٣) انظر : الجواهر والدرر ٣/١١٨٥-١١٩٧ .

الفرع الثاني

حياته العلمية

تمهيد :

بدأ الحافظ ابن حجر مسيرته العلمية بحفظ القرآن وهو ابن تسع سنين، ثم اشتغل بطلب ما غلب على العادة طلبه، من أصل وفرع ولغة ونحوها، ثم حبب إليه النظر في التواريخ وأيام الناس، ونظر في فنون الأدب ففاق فيها، وحبب الله إليه فن الحديث النبوي، فأقبل عليه بكليته، وأخذ عن كبار مشايخه في ذلك العصر[١].

وأقبل على التصنيف، وبرع في الفقه والعربية، وصار حافظ الإسلام، انتهت إليه معرفة الرجال واستحضارهم، ومعرفة العالي والنازل، وعلل الأحاديث، وغير ذلك، وصار هو المعول عليه في هذا الشأن في سائر الأقطار، وقدوة الأمة، وعلامة العلماء، وحجة الأعلام، ومحيي السنة[٢].

رحلاته العلمية :

لم يكتف ابن حجر بأخذ العلم من بلده ومكان نشأته، بل رحل في سبيل ذلك إلى بلاد عديدة، حتى حصَّل ما حصل من العلم، ومن أهم رحلاته لطلب العلم ما يلي[٣].

أولاً : رحلته إلى قوص، من بلاد الصعيد، سنة ٧٩٣هـ ، ولقي فيها جماعة من العلماء .

---

(١) انظر: الجواهر والدرر ١/١٢٤-١٢٧. وشذرات الذهب ٧/٢٧٠ .

(٢) انظر : شذرات الذهب ٧/٢٧١ .

(٣) انظر : الجواهر والدرر ١/١٤٢ - ١٥٦ . فقد ذكر تلك الرحلات بشيء من التفصيل وما ذكرناه هنا إنما هو ذكر لوجهة الرحلة وزمنها .

ثانياً : رحلته إلى الإسكندرية، سنة ٧٩٧هـ، وسمع بها جماعة من العلماء .

ثالثاً : رحلته إلى الحجاز، سنة ٧٩٩هـ .

رابعاً : رحلته إلى اليمن، سنة ٨٠٠هـ، ولقي بها غير واحد من العلماء .

خامساً : رحلته إلى الشام، سنة ٨٠٢هـ، ولقي بها جماعة .

سادساً : رحلته الثانية إلى اليمن، سنة ٨٠٦هـ .

شيوخه وتلاميذه :

رحل ابن حجر إلى نحو خمسين بلداً، وأخذ عن شيوخهم المشهورين في مختلف العلوم والفنون[١]. ولن نأتي هنا على كل الشيوخ الذين تلقى على أيديهم العلم، وإنما سنكتفي بأبرز مشايخه في العلوم المختلفة . فقد درس علوماً جمة على كبار مشايخ عصره:

ومنهم زين الدين أبو الفضل الحافظ العراقي[٢] في الحديث، والبلقيني[٣] ،

---

(١) انظر : ابن حجر العسقلاني ودراسة مصنفاته ومنهجه وموارده في كتابه الإصابة، د. شاكر محمود عبد المنعم، ١/١٤٧، دار الرسالة/بغداد .

(٢) هو : عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم الكردي، الرازناني الأصل، المهراني، المصري، الشافعي، ويعرف بالعراقي (زين الدين، أبو الفضل) محدث، حافظ، فقيه، أصولي، أديب، لغوي، مشارك في بعض العلوم، ولد في جمادى الأولى سنة ٧٢٥هـ ، ورحل إلى دمشق وحلب والحجاز والإسكندرية، وأخذ عن جماعة من العلماء، وتوفي بالقاهرة في ٢ شعبان سنة ٨٠٦هـ . من مؤلفاته: نظم الدرر السنية في السيرة الزكية، منظومة تفسير غريب القرآن، ألفية في علوم الحديث، والمغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الأحياء من الأخبار.[الأعلام ٣/٣٤٤ . ومعجم المؤلفين ٢/١٣٠].

(٣) هو عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني، العسقلاني الأصل، ثم البلقيني المصري الشافعي، أبو حفص، سراج الدين، ولد في (بلقينة) من غربية مصر سنة ٧٢٤هـ. كان مجتهداً، محدثاً، حافظاً، فقيهاً، أصولياً، بيانياً، نحوياً، مفسراً، متكلماً، ناظماً، نشأ بالقاهرة، ودخل بيت المقدس، وقدم دمشق وولي قضاءها، وتوفي بالقاهرة سنة ٨٠٥هـ، من تصانيفه: تصحيح المنهاج في الفقه، وحواش على الروضة، وغيرهما.[الأعلام ٥/٤٦ . ومعجم المؤلفين ٢/٥٥٨] .

وابن الملقن[١]، والأبناسي[٢] في الفقه وغيره. وعز الدين ابن جماعة[٣] في الأصول، ومجد الدين الفيروز أبادي[٤] في اللغة، والبدر البشتكي[٥] في الأدب والعروض، وغير هؤلاء كثيرون[٦].

(١) هو : علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله الأنصاري، الوادياشي، الأندلسي، التكروري الأصل، المصري، الشافعي، ويعرف بابن الملقن، سراج الدين، أبو حفص، فقيه، أصولي، محدث، حافظ، مؤرخ مشارك في بعض العلوم، ولد بالقاهرة في ربيع الأول سنة ٧٢٣هـ، وتوفي بها في ١٦ربيع الأول سنة ٨٠٤هـ، من مؤلفاته الكثيرة: مختصر مسند الإمام أحمد، وشرح ألفية ابن مالك في النحو، وشرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي. [الأعلام ٥/٥٧ .ومعجم المؤلفين ٢/٥٦٦] .

(٢) هو : إبراهيم بن موسى بن أيوب الأبناسي، ثم القاهري، الشافعي (برهان الدين، أبو إسحاق) عالم، فقيه، ولد بأبناس من أعمال القاهرة سنة ٧٢٥هـ، وتوفي راجعاً من الحج يوم عاشوراء بعيون القصب بالقرب من عقبة إيلة سنة ٨٠٢هـ . له مصنفات في الحديث، والفقه، والأصول، والعربية، منها: الشذى الفياح في مختصر ابن الصلاح، شرح لألفية ابن مالك في النحو. [الأعلام ١/٧٥ . ومعجم المؤلفين ١/٧٦] .

(٣) هو : محمد بن أبي بكر بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني، الحموي الأصل، المصري، الشافعي، الجامع بين أشتات العلوم، فريد العصر، يعرف بابن جماعة (عز الدين) فقيه، أصولي، محدث، متكلم، أديب، نحوي، لغوي، مشارك في غير ذلك، ولد بطريق ينبع على شاطئ البحر الأحمر في ذي القعدة سنة ٧٤٩هـ ، وانتقل إلى القاهرة، وسكنها وتتلمذ لابن خلدون، وتوفي بها بالطاعون في جمادى الآخرة سنة ٨١٩هـ ، من تصانيفه الكثيرة: حاشية على شرح ابن المصنف بدر الدين لألفية ابن مالك في النحو، حاشية على شرح الإسنوي لمنهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، وشرح المنهل الروي في علوم الحديث النبوي. [طبقات الشافعية ٤/٤٩ . والأعلام ٦/٥٦ . ومعجم المؤلفين ٣/١٦٧].

(٤) هو: محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر بن أبي بكر بن أحمد بن محمود بن إدريس بن فضل الله الفيروزآبادي، الشيرازي، الشافعي مجد الدين، أبو الطاهر، من أئمة اللغة والأدب،ولد بكازرون من أعمال شيراز سنة ٧٢٩هـ، ونشأ بها، وانتقل إلى شيراز، وأخذ الأدب واللغة عن والده وغيره من علماء شيراز، وانتقل إلى العراق، ثم قدم القاهرة وأخذ عن علمائها وجال في البلاد الشرقية والشامية، ثم دخل زبيدة واستمر فيها مدة عشرين سنة،وقد قدم في خلال هذه المدة مكة مراراً وجاور بالمدينة والطائف، وتوفي بزبيدة سنة ٨١٧هـ، وأشهر كتبه القاموس المحيط .[الأعلام ٧/ ١٤٦ . ومعجم المؤلفين ٣/٧٧٦].

(٥) هو: محمد بن إبراهيم بن محمد البشتكي، الدمشقي الأصل، الأنصاري، القاهري، الظاهري(بدر الدين، أبو البقاء) أديب، شاعر، ولد بالقاهرة سنة ٧٤٨هـ، ونشأ بها، وتوفي بها فجأة في ١٣ جمادى الآخرة سنة ٨٣٠هـ ، من آثاره: ديوان شعر، ومركز الإحاطة في اختصار الإحاطة للسان الدين الخطيب . [الأعلام ٥/٣٠٠ . ومعجم المؤلفين ٣/٣٩].

(٦) انظر : عصر سلاطين المماليك ونتاجه العلمي والأدبي ٣/٣٣٧ .

وقد ذكر السخاوي السلسلة - من الشيوخ - التي أخذ عنها الفقه إلى النبي r ، والسلسلة التي أخذ عنها أصول الفقه إلى الشافعي، والسلسلة التي أخذ عنها النحو إلى علي t [١].

وقرأ عليه وأخذ عنه غالب علماء مصر، ورحل الناس إليه من الأقطار[٢].

فكثر بذلك طلابه، وتزايد عدد تلاميذه، وانتفع بعلمه جم غفير من المرتادين لدرسه، منهم من اشتهر ومنهم من لم يشتهر، ولعل من أبرز تلامذته الملازمين له والذين أحيوا ذكره بعد موته هو تلميذه الحافظ السخاوي[٣].

مصنفاته :

يعتبر ابن حجر من العلماء الذين لم يقتصروا على فن واحد في التصنيف، بل تعددت الفنون التي صنف فيها . فله تصانيف على أكف القبول مرفوعة، وآثار حسنة لا مقطوعة ولا ممنوعة، جمع من العلوم والفضائل والحسنات والكمالات والمبرات والتصنيفات والتأليفات ما لا يأتي عليه الحصر، كان حافظاً ديناً ورعاً زاهداً عابداً مفسراً شاعراً فقيهاً أصولياً متكلماً ناقداً بصيراً جامعاً[٤].

ويمكن تقسيم مصنفات ابن حجر حسب الفنون إلى الأقسام التالية[٥]:

---

(١) انظر : الجواهر والدرر ١/١٢٩ ــ ١٣٦ .

(٢) انظر : شذرات الذهب ٧ / ٢٧١ .

(٣) هو : محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي الأصل، القاهري المولد، الشافعي، شمس الدين، أبو الخير، أبو عبد الله، فقيه، مقرئ، محدث، مؤرخ، مشارك في الفرائض والحساب والتفسير وأصول الفقه، أصله من سخا من قرى مصر، وولد بالقاهرة في ربيع الأول سنة ٨٣١هـــ، وتوفي بالمدينة سنة ٩٠٢هـــ . من تآليفه الكثيرة: المقاصد الحسنة في الأحاديث الجارية على الألسنة، البستان في مسألة الاختتان، والقناعة فيما تحسن إليه الحاجة من أشراط الساعة. [الأعلام ٦/١٩٤ . ومعجم المؤلفين ٣/٣٩٩].

(٤) أبجد العلوم، لصديق بن حسن القِنَّوجِي، ص٦٢٠، دار ابن حزم/بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـــ -٢٠٠٢م .

(٥) ينظر هذا التقسيم في : الحافظ ابن حجر العسقلاني أمير المؤمنين في الحديث، عبدالستار الشيخ، ص ٣٧٧ وما بعدها، دار القلم/دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٢هـــ - ١٩٩٢م .

أولاً : مصنفاته في العقيدة :

١. الغنية في مسألة الرؤية .

٢. البحث عن أحوال البعث .

٣. الآيات النيرات في معرفة الخوارق والمعجزات .

ثانياً : مصنفاته في علوم القرآن :

١. الإتقان في جمع أحاديث فضائل القرآن من المرفوع والموقوف . لم يكمل، ويقع في مجلد .

٢. الإعجاب ببيان الأسباب . ويسمى أيضاً : العباب في بيان الأسباب .

٣. تجريد التفسير من صحيح البخاري على ترتيب السور .

٤. ما وقع في القرآن من غير لغة العرب ...وغيرها .

ثالثاً : مصنفاته في علوم الحديث رواية ودراية :

١. إتحاف المهرة بأطراف العشرة .

٢. تغليق التعليق .

٣. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير .

٤. شرح الأربعين النووية .

٥. فتح الباري بشرح صحيح البخاري .

٦. مختصر الترغيب والترهيب .

٧. نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر .

٨. هدي الساري مقدمة فتح الباري .

٩. تهذيب التهذيب .

١٠. تقريب التهذيب .

١١. لسان الميزان ... وغيرها .

رابعاً : مصنفاته في التاريخ والتراجم والسير :

١. الإصابة في تمييز الصحابة .

٢. إنباء الغمر بأنباء العمر .

٣. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة .

٤. رفع الإصر عن قضاة مصر ... وغيرها .

خامساً : مصنفاته في الفقه :

١. الأصلح في إمامة غير الأفصح .

٢. بلوغ المرام من أدلة الأحكام .

٣. تبيين العجب بما ورد في فضل رجب .

٤. التنبيه لصفة التمتع .

٥. المقرر في شرح المحرر ... وغيرها .

سادساً : مصنفاته في الرقائق والأدب ونحوها :

١. بذل الماعون بفضل الطاعون .

٢. ردع المجرم في الذب عن عرض المسلم .

٣. الشمس المنيرة في معرفة الكبيرة وتمييزها من الصغيرة .

٤. المجموع العام في آداب الشراب والطعام ودخول الحمام .

سابعاً : مصنفاته في علوم اللغة :

١. تحرير مقدمة في العروض .

٢. تقريب الغريب الواقع في الصحيح .

٣. السهل المنيع في شواهد البديع .

٤. غراس الأساس، جمع فيه المجازات في أساس البلاغة وزاد عليه .

ثامناً : مصنفات متنوعة :

١. اتباع الأثر في رحلة ابن حجر .

٢. الأجوبة الآنية عن الأسئلة العينية، عن أسئلة البدر العيني .

٣. الأجوبة الجلية عن الأسئلة الحلبية، عن أسئلة أبي ذر ابن البرهان الحلبي .

٤. الأجوبة المشرقة عن الأسئلة المفرقة ... وغيرها .

ومن كل ما تقدم في سيرة ابن حجر، يتبين لنا أنه قد عاش حياة حافلة بالعلم، دَأْبـــاً في تحصيله، ورحيلاً في طلبه، وتدريساً لطلابه، واشتغالاً بكتابته وتدوينه، حتى نفع الله به وبعلمه.

* * *

المطلب الثالث

التعريف بكتاب فتح الباري

وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : موضوعه .

الفرع الثاني : مكانته ووزنه العلمي .

الفرع الثالث : منهجه وطريقته .

الفرع الرابع : منهج الحافظ ابن حجر في حكاية الإجماع فيه .

الفرع الأول

موضوعــه

فتح الباري هو شرح لصحيح البخاري، وصحيح البخاري هو (الجامع المسند الصحيح من أحاديث النبي وسننه وأيامه) كما سماه بذلك مصنفه محمد بن إسماعيل البخاري، والذي جمع فيه ما صح عنده من أحاديث المصطفى r ، فأتى ابن حجر على تلك الأحاديث شرحاً لألفاظها، وبياناً لأحكامها، واستنباطاً لفوائدها .

وفي الجملة فإن كتاب فتح الباري يعتبر في موضوعه شرحاً من شروح الحديث الشريف .

* * *

الفرع الثاني

مكانته ووزنه العلمي

إن مكانة كتاب فتح الباري ووزنه العلمي ينبعان من جانبين هما :

الجانب الأول :

أصل هذا الكتاب الذي هو كتاب (صحيح البخاري)، فلا يحتاج إلى كثير تعريف، ولا إلى مزيد توضيح، فشهرته تكاد تكون مطبِقة، لا تخفى على مسلم، هذا بالإضافة إلى تلقي الأمة له بالقبول، حتى إنه لم يُصنف كتاب في الدنيا أفضل من هذا الكتاب، وليس بين يدي الناس كتاب أصح بعد كتاب الله تعالى من صحيح البخاري، وهذا بإجماع المسلمين عموماً، قال الإمام النووي[(١)] - رحمه الله:

اتفق العلماء - رحمهم الله - على أن أصح الكتب بعد القرآن العزيز الصحيحان: البخاري ومسلم، وتلقتهما الأمة بالقبول، وكتاب البخاري أصحهما، وأكثرهما فوائد ومعارف ظاهرة وغامضة، وقد صح أن مسلماً كان ممن يستفيد من البخاري ويعترف بأنه ليس له نظير في علم الحديث[(٢)].

الجانب الثاني :

شهرة هذا الكتاب، واستحسان العلماء له .

---

(١) هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام، الفقيه الحافظ الزاهد، أحد الأعلام، شيخ الإسلام محيي الدين، أبو زكريا الحزامي النووي ــ بحذف الألف ويجوز إثباتها ــ الدمشقي ولد في المحرم سنة إحدى وثلاثين وستمائة، قرأ القرآن ببلده وختم وقد ناهز الاحتلام، وقرأ الفقه وأصوله والمنطق والنحو وأصول الدين، وله تصانيف كثيرة منها: الأربعون النووية، وروضة الطالبين، وشرح صحيح مسلم، والمجموع، وغيرها، توفي بنوى سنة ٦٧٦هـ .[طبقات الشافعية الكبرى ٣٩٦/٨ . وطبقات الشافعية ١٥٣/٢].

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٥/١، بإشراف حسن عباس قطب، دار عالم الكتب/الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ ــ٢٠٠٣م .

قال حاجي خليفة[١]: ومن أعظم شروح البخاري شرح الحافظ العلامة شيخ الإسلام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني[٢].

وقال ابن خلدون[٣]: فأما البخاري وهو أعلاها رتبة فاستصعب الناس شرحه، واستغفلوا منحاه، من أجل ما يحتاج إليه من معرفة الطرق المتعددة، ورجالها من أهل الحجاز والشام والعراق، ومعرفة أحوالهم، واختلاف الناس فيهم، ولذلك يحتاج إلى إمعان النظر في التفقه في تراجمه ... ولقد سمعت كثيراً من شيوخنا - رحمهم الله - يقولون: شرح كتاب البخاري دين على الأمة، يعنون أن أحداً من علماء الأمة لم يوف ما يجب له من الشرح[٤].

وقال حاجي خليفة : ولعل ذلك الدين قُضِي بشرح المحقق ابن حجر، والقسطلاني، والعيني بعد ذلك[٥].

---

(١) هو: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الحنفي، الشهير بين علماء البلد بكاتب جلبي، وبين أهل الديوان بحاجي خليفة، مؤلف، عارف بالكتب ومؤلفيها، مشارك في بعض العلوم، تولى أعمالاً كتابية في الجيش العثماني، وكان من رجال الجند، انقطع في السنوات الأخيرة من حياته إلى تدريس العلوم، من مصنفاته: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، توفي سنة ١٠٦٧هـ .
[الأعلام /٢٣٦ . ومعجم المؤلفين ٣/٨٧٠].

(٢) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة، ١/٥٤٧، دار الكتب العلمية/بيروت، طبعة ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .

(٣) هو: عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن الحسن بن محمد بن جابر بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن عبد الرحمن بن خلدون الحضرمي، الإشبيلي الأصل التونسي، ثم القاهري، المالكي، المعروف بابن خلدون، عالم، أديب، مؤرخ، اجتماعي، حكيم، توفي بالقاهرة سنة ٨٠٨هـ، من مؤلفاته: العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر .
[نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، لأحمد بن محمد المقري التلمساني، ٦/١٧١، تحقيق: د. إحسان عباس، دار صادر/بيروت، طبعة ١٣٨٨هـ . ومعجم المؤلفين ٢/١١٩].

(٤) مقدمة ابن خلدون، للعلامة عبدالرحمن بن محمد بن خلدون، ص٤٤٣، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات/ بيروت .

(٥)كشف الظنون ١/٦٤٠ ــ ٦٤١ .

قال في أبجد العلوم :

قلت: وشرح الحافظ ابن حجر أوفى الشروح، لا يعادله شرح ولا كتاب، ولذا لما قيل للشوكاني: اشرح البخاري. أجاب أنه لا هجرة بعد الفتح، يعني فتح الباري، وما ألطف هذا الجواب عند من يفهم لطف الخطاب(١).

* * *

(١) أبجد العلوم ص٣٦٩ .

الفرع الثالث

منهجه وطريقته

يقسم بعض المؤلفين أساليب شرح المتون إلى ثلاثة أساليب :

الأول : الشرح بـــ : قال، أقول . (قال) أي صاحب المتن . (وأقول) أي الشارح .

الثاني: الشرح بـــ : قوله، بحيث يذكر الشارح الجزء الذي يريد شرحه مرة واحدة بعد عبارة (قوله : ...) ثم يشرح ذلك الجزء من المتن، فإذا انتهى منه انتقل إلى غيره وهكذا، ولا يلتزم الشارح ذكر المتن كاملاً، وإنما المقصود ذكر المواضع المشروحة فقط، ومع ذلك قد يكتب بعض النساخ متنه تماماً فلا ينكر نفعه .

الثالث: الشرح مزجاً، ويقال له شرح ممزوج، تمزج فيه عبارة المتن والشرح ثم تمتاز إما بالميم والشين، وإما بخط يخط فوق المتن[١].

والأسلوب الذي التزمه ابن حجر في فتح الباري هو الأسلوب الثاني، وهو الشرح بـــ (قوله)، فالحافظ ابن حجر عندما يأتي لشرح حديث من أحاديث صحيح البخاري، ينتقي من الحديث ما يريد شرحه، ويذكره بعد عبارة (قوله)، ثم يشرح ذلك المقطع من الحديث، بما يتناسب مع الباب الذي ذكر فيه ذلك الحديث، ويذكر تحت كل جزء من الحديث ما يريد ذكره مما يتعلق بالرجال، أو الفقه، أو السيرة، أو اللغة، أو غيرها من العلوم .

ولإلقاء الضوء على منهج ابن حجر وطريقته في كتابه فتح الباري، نجملهما في الأمور التالية :

---

(١) انظر : أبجد العلوم ص١٠٩ .

١. يبين خفايا علم الرجال، ورواياتهم في الصحيح، ويبين درجاتهم في الجرح والتعديل، ووفياتهم .

٢. يتكلم على تفسير تراجم البخاري بكلام دقيق عميق، واستيعاب وتحقيق، واستنباط للأحكام منها، ويبين مناسبة الأحاديث للتراجم .

٣. يوفق بين روايات الصحيح التي تبدو متعارضة، أو ما يبدو منها متعارضاً مع حديث من الأحاديث التي ليست في البخاري، فإن لم يمكن الجمع رجح .

٤. يبحث في الخلافات الفقهية، ويستدل لها، ويناقش الأدلة، ويبين الرأي الراجح، ويستدل له، وله استنباطات واختيارات فقهيه بارعة، وبحوث نادرة .

٥. يكمل ألفاظ حديث الصحيح مما في الكتب الأخرى .

٦. يشرح من الحديث ما يتعلق بالباب الذي ذكر فيه، ويشير في كل باب إلى وجه إيراد الحديث فيه، ويحيل إذا سبق شرحه، أو سيأتي .

٧. يتكلم على نكت الحديث وفوائده الكثيرة، كما يتكلم على مبهمات الحديث في المتن والإسناد، ويحكم على الأحاديث التي يوردها صحة وضعفاً .

٨. لا يخلو كتابه من كلام في علوم الحديث، وفي أصول الفقه .

٩. يتكلم على اللغويات بأسلوب سهل وواضح، ويستشهد على ذلك بالشعر المناسب .

١٠. أطاب القول في تفسير الآيات، وأسباب الترول، وإعجاز القرآن، ووجوه القراءات .

١١. يتكلم عن الأماكن بأسلوب دقيق، ويرد على أخطاء وأوهام من كتب في هذا المجال .

١٢. له بحوث تاريخية، وتحقيقات في الأنساب، والسيرة، مع فوائد فريدة، ونكت قيمة .

١٣. يتكلم على الفرق الضالة والمبتدعة والمنحرفة، ويسوق آراء أئمة هذا الشأن، وينتصر لعقيدة أهل السنة والجماعة .

١٤. كذلك ينقل خلاصات في علم الطب عن أئمة هذا الفن، ومن تكلم فيه .

١٥. زَيَّن كتابه بباقة من الزهديات والرقائق، والترغيب والترهيب، بأسلوب العالم الناقد، والمحدث العبقري.

١٦. يستنبط الفوائد الكثيرة من الحديث بعد شرحه، ويأتي من تلك الفوائد بالفرائد والنوادر(١).

لقد كان منهج الحافظ ابن حجر في كتابه الفتح محلاً لإعجاب العلماء من بعده، ومنهلاً ينهل منه المتخصصون في علم السنة، ونبراساً يستنير به شراح صحيح البخاري .

* * *

---

(١) ينظر لمنهج ابن حجر في شرحه البخاري من خلال كتابه فتح الباري في : الحافظ ابن حجر العسقلاني أمير المؤمنين في الحديث ص ٤٩١- ٥٧٧ .

الفرع الرابع

منهج الحافظ ابن حجر في حكاية الإجماع فيه

إن من يقرأ فتح الباري لن يحتاج إلى كثير نظر، ولا إلى طويل تأمل حتى يقول بأن الحافظ ابن حجر من العلماء الذين عنوا بالإجماعات في مصنفاتهم، إذ إن ذلك الأمر سيطالعه القارئ من أول تأمل لذلك الكتاب، وبما أن هذا البحث هو دراسة لتلك الإجماعات التي ذكرها ابن حجر في كتابه الفتح، لذا يحسن بنا أن نقف مع المنهج الذي سار عليه ابن حجر في عنايته بالإجماعات في كتابه، وذلك حسب العناصر التالية:

أولاً : أقسام الإجماعات الواردة في كتاب الفتح .

تنقسم الإجماعات التي يذكرها الحافظ ابن حجر في الفتح إلى قسمين هما :

القسم الأول : الإجماعات التي ينقلها عن غيره من العلماء الذين سبقوه، وهذا القسم يشكل القدر الأكبر من القسمين، فإن ابن حجر كثيراً ما ينقل مسائل الإجماع التي نص عليها من قبله، فهو ينقل الإجماع عندما يأتي للحديث عن المسألة المجمع عليها .

القسم الثاني : الإجماعات التي يحكيها ابن حجر ابتداء منه، دون أن يكون ناقلاً فيها عن غيره، وهي الإجماعات التي لم ينسبها لأحد من العلماء، سواء سُبِق لذلك الإجماع أو لم يُسْبَق له، وهذه الإجماعات هي موضوع بحثنا، وهي التي سنسلط عليها الدراسة هنا .

وكتابه زاخر بمثل هذه الإجماعات، وإن كانت دون القسم الأول في العدد .

ثانياً : ألفاظه في حكاية الإجماع .

تُقَسَّم ألفاظ الإجماع - حسب القوة في الدلالة على الإجماع - إلى أقسام(١):

١. مادة الفعل (أجمع) وما يتصرف منها، كإجماع، ومجمعون، ومجمع عليه، ونحوها .

٢. التعبير بالاتفاق وما تصرف منه، كاتفق، واتفقوا، ومتفق عليه، ونحوها .

٣. التعبير بنفي الخلاف، أو عدم العلم بالخلاف، كقول: لا خلاف، أو لا أعلم خلافاً.

---

(١) ينظر هذا التقسيم في إجماعات ابن عبد البر في العبادات جمعاً ودراسة، لعبدالله بن مبارك آل سيف، ١/٤٦ - ٦٢، دار طيبة/ الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٤. العبارات التي تدل على قول الأكثر أو البعض، كقولهم: أجمع الجمهــور، أو اتفــق الجمهور، أو لا خلاف بين الجمهور، أو أجمع أهل المدينة، أو أهل الحرمين، أو أهل الكوفة، وهذا إنما يحتج به من يرى حجية قول الجمهور، أو حجية بعض أنواع الإجماع المحصورة ببلد معــين . وقد أتى ابن حجر على غالب هذه الألفاظ عند حكايته للإجماع في الفتح .

- فمن الأمثلة على حكايته الإجماع بلفظ الإجماع وما تصرف منه، مـــا حكـــاه بلفظ (بالإجماع) في قوله :

(ولا يرد كون مسح الخف بدلاً عن غسل الرجل؛ لأن الرخصة فيه ثبتت بالإجماع)[١].

وكذلك ماحكاه بلفظ (بإجماع) في قوله :

(فائدة : المسح على الخفين خاص بالوضوء، لا مدخل للغسل فيه بإجماع)[٢].

وكذلك ما حكاه بلفظ (أجمع العلماء) في قوله :

(أجمع العلماء على اشتراط الحول في الماشية والنقدين، دون المعشرات[٣])[٤].

وكذلك ما حكاه بلفظ (انعقد الإجماع) في قوله :

(لكن انعقد الإجماع على جواز الصلاة إلى جميع جهات الكعبة)[٥].

وكذلك ما حكاه بلفظ (وهو إجماع) في قوله :

(والحديث دال على عدم ترك استقبال القبلة في الفريضة، وهو إجماع)[٦].

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، ٣٥١/١، تحقيق: محب الدين الخطيب، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، مراجعة: قصي محب الدين الخطيب، تصحيح: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، المكتبة السلفية/القاهرة، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ .

(٢) فتح الباري ٣٧١/١ .

(٣) المعشرات: هي الأموال التي يجب فيها العشر، وتطلق على ما يخرج من الأرض . انظر: روضة الطالبين، للنووي،٩٠/٢، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار عالم الكتب/الرياض، طبعة١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م .

(٤) فتح الباري ٣٦٥/٣ .

(٥) فتح الباري ٥٩٥/١ .

(٦) فتح الباري ٦٠٠/١ .

والصيغ التي أوردها من ذلك كثيرة، وإنما اكتفينا ببعضها؛ حتى نبين أن ابن حجر استخدم لفظة أجمع في حكاياته للإجماع .

- وأما استعماله لعبارة (اتفق) وما تصرف منها، فهي كسابقتها من حيث تنوع الصيغ التي أوردها بعبارة (اتفق) وما تصرف منها، فمن ذلك :

تعبيره بـــ(اتفق العلماء) في قوله :

(اتفق العلماء على أن إقبال المحيض يعرف بالدفعة من الدم، في وقت إ مكان الحيض)[١].

وكذلك تعبيره بـــ(اتفق) بالبناء لغير المعلوم في قوله :

(وقد اتفق على كراهة غسل الرأس بدل المسح، وإن كان مجزئاً)[٢].

وكذلك تعبيره بـــ(اتفقوا) في قوله :

(ومن ثم اتفقوا على أنه يجهر به، بخلاف القنوت في الصبح، فاختلف في محله وفي الجهر به)[٣].

وكذلك تعبيره بـــ(اتفاقاً) في قوله: (والمراد باليد هنا: الكف، دون ما زاد عليها اتفاقاً)[٤].

وكذلك تعبيره بـــ(باتفاق) في قوله: (قوله: (ركعتين) هذا العدد لا مفهوم لأكثره باتفاق)[٥].

وكذلك تعبيره بـــ(اتفاقهم) في قوله:

(لاتفاقهم على أن الزوج لو طالبها بالجماع، لم يحل لها منعه في تلك الحال)[٦].

- وأما التعبير بنفي الخلاف، فقد كان له مكان في حكايات ابن حجر للإجماع، وتعددت به صيغه أيضاً، فمن ذلك : التعبير بـــ(بلا خلاف) في قوله :

(فإن الظهر سميت بذلك لأن ابتداء وقتها عند الظهيرة، وليس وقتها مضيقاً بلا خلاف)[٧].

---

(١) فتح الباري ١/٥٠٠ .

(٢) فتح الباري ١/٣٥٧ .

(٣) فتح الباري ٢/٥٧٠ .

(٤) فتح الباري ١/٣١٧ .

(٥) فتح الباري ١/٦٤٠ .

(٦) فتح الباري، ٣/١٧٥. وهو يحكي الإجماع على أن الزوجة لا يحل لها الامتناع من زوجها وقت إحدادها على قريبها.

(٧) فتح الباري ٢/٥٣ .

وكذلك التعبير بـــ(لم يختلف) لغير المعلوم، في قوله: (و لم يختلف في إيجاب النية في الصلاة)[١].

- ومن استعماله للألفاظ الدالة على قول الأكثر ما ذكره بقوله :

(وقد أجمعوا، إلا شذوذاً من القدماء، على أن صلاة الليل ليست مفروضة على الأمة)[٢].

والواقع أن ابن حجر قد أكثر من ذكر الإجماعات في كتابه الفتح، نقلاً وحكاية، وتنوعت في ذلك أساليبه، وتعددت عباراته، وصال وجال في ذلك المضمار، مستدلاً بالإجماع تارة، ومعترضاً به على المخالف تارة، ومعترضاً على من ادعاه تارة، حتى أصبح كتابه حافلاً بمسائل الإجماع، حاوياً لقدر كبير منها.

ثالثًا : مكانة إجماعاته

إن المتأمل في كتاب فتح الباري ليدرك تلك الملكة الفقهية العالية عند ابن حجر، متمثلة في الاطلاع الواسع على أقوال الفقهاء، ومعرفة أقوال أصحاب المذاهب، وأدلة تلك الأقوال، فهو ربما عرض المسألة بتعدد الأقوال فيها، وأدلة تلك الأقوال، ومواضع الاستدلال فيها، مناقشاً ومرجحاً، بأسلوب عالم بصير بتلك المذاهب، وهو مع ذلك يذكر ما قد ينفرد به عالم من العلماء، من الصحابة أو التابعين، أو من بعدهم، وهو على صلة وثيقة بالعلماء الذين ألفوا قبله، بحيث ينقل عنهم أقوالهم، وبخاصة الإجماعات التي حكوها .

إذا عرفنا ذلك فإن الإجماعات التي يحكيها ابن حجر تأتي بناء قوياً على الأساس الفقهي المتين الذي أوتي، مما يعطي تلك الإجماعات القوة، ويكسبها الصحة .

ومن خلال دراسة إجماعاته في هذه الرسالة يظهر لنا ما يلي :

١. أن ابن حجر ينطلق في حكايته للإجماع من علم واسع بتلك المسائل، وإلمام بكل ما قيل فيها غالباً .

٢. أنه لا يعتد بالخلاف السابق، إذا استقر إجماع العلماء فيما بعد على حكم المسألة [٣].

٣. أنه لا يعتد بالأقوال الشاذة في المسألة، ولا تؤثر عنده على انعقاد الإجماع، مع علمه بها

---

(١) فتح الباري ٢/٢٥٥ .

(٢) فتح الباري ٣/ ٥ .

(٣) انظر: فتح الباري ٢/٢٧ .

واطلاعه عليها؛ بدليل أنه يذكر تلك الأقوال مقرونة بالإجماع، وقد يسمي القائل بها[١]، وقد لا يسمي[٢] .

٤. أن الإجماع الذي يقصده هو الإجماع الأصولي، مع إخراج من لا يعتد بخلافه .

٥. قوة الإجماعات التي يحكيها، وصحتها في الغالب .

٦. أن ما لم يصح منها فالخلاف فيه ضعيف، لا يؤيده الدليل، فربما كانت حكاية ابن حجر للإجماع فيها لأنه لا يعده خلافاً .

٧. أن النادر من إجماعاته ما كان فيه خلاف قوي، قد يصل إلى أن يكون ذلك الخلاف راجحاً على إجماعه، ولكنه نادر لا ينقض ما قررناه سابقاً من قوة إجماعاته .

٨. أن كثيراً من إجماعاته قد سبقه إلى حكايتها غيره من العلماء، وحكايته لها تحتمل أمرين : أن يكون غير عالم بحكايتها ممن سبقه، وهذا يبعد على سعة اطلاعه على كلام العلماء، أو يكون عالماً بها، فيكون حكاها ابتداء لأنه سبر المسألة بنفسه، وتبين له بعد الاطلاع على أبعادها أنها محل إجماع .

٩. أن إجماعاته في الجملة لابد لها من مستند تستند إليه.

١٠. أنه بعد دراسة ثمان وثمانين مسألة من إجماعاته، تبين لنا ما يلي :

- أن المسائل التي صح فيها الإجماع منها ثمان وسبعون مسألة، منها ثمان وعشرون مسألة انفرد ابن حجر بحكاية الإجماع فيها، وخمسون مسألة وافقه غيره فيها.
- وأن المسائل التي لم يصح الإجماع فيها عشر مسائل، منها ست انفرد ابن حجر بحكاية الإجماع فيها، وأربع وافقه غيره فيها.

وبهذا كله تظهر لنا قوة الإجماعات التي يحكيها ابن حجر، وأنها قائمة على علم واسع، وإلمام بما يتصل بتلك المسائل، فإن ضعفت تلك القوة في مسألة من المسائل، فهذا لا يمنع الغالب، ولا يخفي الظاهر، والقاعدة الأغلبية لا تنخرم بخروج جزء من جزئياتها.

* * *

---

(١) انظر: فتح الباري ٢/١١٩ .

(٢) انظر: فتح الباري ٣/ ٥ .

الباب الأول

مسائل الإجماع المتعلقة بالطهارة

وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول : مسائل الإجماع المتعلقة بالوضوء .

الفصل الثاني: مسائل الإجماع المتعلقة بالغسل.

الفصل الثالث : مسائل الإجماع المتعلقة بالحيض .

الفصل الرابع : مسائل الإجماع المتعلقة بالنجاسات .

الفصل الأول

مسائل الإجماع المتعلقة بالوضوء ، وفيه تسعة مباحث :

المبحث الأول : **في نقص غسلات الوضوء عن ثلاث مرات .**

المبحث الثاني : **في مباشرة محل الخارج باليد دون آلة غيرها في الاستنجاء.**

المبحث الثالث : **في مسح المستجمر بطرف حجر قد مسح غيره بطرفه الآخر.**

المبحث الرابع : **في اليد التي نهي القائم من النوم عن غمسها في الإناء .**

المبحث الخامس : **في أن ما لا يحل شربه من المسكرات لا يحل الوضوء به .**

المبحث السادس : **في غسل الرأس في الوضوء .**

المبحث السابع : **في ثبوت الرخصة في المسح على الخفين .**

المبحث الثامن : **في أن المسح على الخفين خاص بالوضوء .**

المبحث التاسع : **في إعادة صلاة المتيمم لتجديد الطهارة .**

المبحث الأول

في نقص غسلات الوضوء عن ثلاث مرات

بيان المسألة :

ثبت في صفة وضوء النبي r غسل أعضاء الوضوء مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً، ولم يزد على الثلاث. وعلى ذلك يكون من توضأ ثلاثاً ثلاثاً قد وافق السنة، وتم وضوؤه، وكذلك من نقص عن ثلاث مرات في غسل أعضاء الوضوء حيث غسل أعضاءه مرتين مرتين، أو مرة مرة، فقد تم وضوؤه ووافق عمله سنة النبي r ، ولا يلزمه الثلاث .

نص ابن حجر :

قال الحافظ ابن حجر: ومن الغرائب ما حكاه الشيخ أبو حامد الإسفراييني(١) عن بعض العلماء، أنه لا يجوز النقص من الثلاث، وكأنه تمسك بظاهر الحديث المذكور(٢)، وهو محجوج بالإجماع(٣).

---

(١) هو: محمد بن عبد الملك بن محمد الجوسقاني أبو حامد الإسفراييني، إمام فاضل متدين حسن السيرة قليل الاختلاط بالناس، ورد بغداد وسمع بها وتفقه على أبي حامد الغزالي [طبقات الفقهاء الشافعية ٢١٤/١].

(٢) والحديث هو: ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبي r فقال: يا رسول الله كيف الطهور؟ فدعا بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً، ثم مسح برأسه، فأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه، ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه، وبالسباحتين باطن أذنيه، ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: (هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم، أو ظلم وأساء). رواه أبو داود في سننه، ص٢٩-٣٠، رقم١٣٥،كتاب الطهارة، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، واللفظ له، دار السلام/الرياض، بإشراف الشيخ: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، الطبعة الأولى١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م. وابن خزيمة في صحيحه، ٨٩/١، رقم١٧٤، كتاب الوضوء، باب التغليظ في غسل أعضاء الوضوء أكثر من ثلاث والدليل على أن فاعله مسيء ظالم أو متعد ظالم، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي/بيروت، طبعة١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م . والبيهقي في السنن الكبرى، ٧٩/١، رقم٣٧٨، كتاب الطهارة، باب كراهية الزيادة على الثلاث، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز/مكة المكرمة، طبعة ١٤١٤هـ-١٩٩٤م. وقال الألباني: ضعيف. ضعيف الجامع الصغير وزيادته (ص٨٧٧)، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي/ بيروت، الطبعة الثالثة١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .

(٣) فتح الباري ٢٨٢/١ .

مناسبة حكاية الإجماع :

لما ذكر الحافظ قول البخاري أن النبي r لم يزد في الوضوء على ثلاث مرات، ذكر بأنه ورد الذم لمن زاد عن الثلاث من حديث عمرو بن شعيب[١] الذي سبقت الإشارة إليه[٢]. ثم أجاب عن قوله:(أو نقص) بأجوبة.. واحتج على من نقل عدم جواز النقص عن الثلاث بالإجماع على جواز ذلك.

ذكر من وافقه :

١. أبو عيسى الترمذي (ت٢٧٩). حيث قال: والعمل على هذا عند عامة أهل العلم، أن الوضوء يجزئ مرة مرة، ومرتين أفضل، وأفضله ثلاث، وليس بعده شيء[٣].

٢. ابن المنذر[٤](ت٣١٨). حيث قال: أجمع أهل العلم، لا اختلاف بينهم على أن من توضأ مرة مرة فأسبغ الوضوء، أن ذلك يجزيه، لأن الله جل ذكره قال:] $ % & ' ( ) Z الآية[٥]، فأمر بغسل الوجه، ومن غسله مرة يقع عليه اسم غاسل، ومن وقع عليه اسم غاسل فقد أدى ما عليه[٦].

---

(١) هو: عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل، الإمام المحدث، أبو إبراهيم، وأبو عبدالله القرشي السهمي الحجازي، فقيه أهل الطائف ومحدثهم، وكان يتردد كثيراً إلى مكة وينشر العلم، وأمه حبيبة بنت مرة الجمحية .[سير أعلام النبلاء ٥/١٦٥].

(٢) في الحاشية رقم (١) من (ص٩٤).

(٣) جامع الترمذي، ص١٣، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء ثلاثاً ثلاثاً .

(٤) هو: محمد بن إبراهيم بن المنذر الإمام أبو بكر النيسابوري، نزيل مكة، أحد أعلام هذه الأمة وأحبارها، كان إماماً مجتهداً حافظاً ورعاً، وله التصانيف المفيدة السائرة ككتاب الأوسط، وكتاب الإشراف في اختلاف العلماء، وكتاب الإجماع، والتفسير، وكتاب السنن، والإجماع، والاختلاف، مات بمكة سنة تسع أو عشر وثلاث مئة، وقيل سنة ثمان عشرة.[طبقات الشافعية الكبرى ٣/١٠٢. وسير أعلام النبلاء ١٤/٤٩٠. ومعجم المؤلفين ٣/٤١].

(٥) سورة المائدة بعض الآية رقم (٦).

(٦) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ١/٤٠٧، تحقيق: د.أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة/الرياض، الطبعة الأولى١٩٨٥م . والإجماع، لابن المنذر، ص٣٧، تحقيق: د. أبو حماد صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية/دولة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الرابعة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .

٣. ابن عبد البر[١] (ت٤٦٣). حيث قال: وأما غسل الوجه ثلاثاً على ما في حديث عبدالله ابن زيد هذا فهو الكمال، والغسلة الواحدة إذا أوعبت تجزئ بإجماع من العلماء، لأن رسول الله r قد توضأ مرة مرة، ومرتين، وثلاثاً، وهذا أكثر ما فعل من ذلك عليه السلام، وتلقت الجماعة ذلك من فعله على الإباحة والتخيير في الثنتين والثلاث، إلا إن ثبت أن شيئاً من ذلك نسخ لغيره، فقف على إجماعهم فيه[٢].

وقال أيضاً: وأجمع العلماء أن غسلة واحدة في الرجلين، وسائر أعضاء الوضوء تجزئ إذا كانت سابغة[٣]. وإذا وقع الإجماع على أن الغسلة الواحدة تجزئ، فهو إجماع على جواز النقص عن ثلاث غسلات.

٤. ابن رشد الحفيد[٤] (ت٥٩٥). حيث قال: اتفق العلماء على أن الواجب من طهارة الأعضاء المغسولة هو مرة مرة إذا أسبغ، وأن الاثنين والثلاث مندوب إليهما[٥].

---

(١) هو: الإمام العلامة حافظ المغرب، شيخ الإسلام، أبو عمر، يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري الأندلسي القرطبي المالكي، صاحب التصانيف الفائقة، جمع وصنف ووثق وضعف، وسارت بتصانيفه الركبان، وخضع لعلمه علماء الزمان، قال ابن حزم: لا أعلم في الكلام على فقه الحديث مثله فكيف أحسن منه، صنف على موطأ الإمام مالك كتابي التمهيد والاستذكار، وله الاستيعاب في أسماء الصحابة، وله كتاب جامع بيان العلم وفضله، والكافي في مذهب مالك وغير ذلك من تواليفه، وكان موفقاً في التأليف، معاناً عليه، ونفع الله بتواليفه، وله بسطة كبيرة في علم النسب والخبر، توفي سنة ثلاث وستين وأربع مئة واستكمل خمساً وتسعين سنة . [سير أعلام النبلاء ١٨/١٥٣. ومعجم المؤلفين ٤/١٧٠].

(٢) الاستذكار، للحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، ١/١٢٤، تعليق: سالم محمد عطا و محمد علي معوّض، دار الكتب العلمية/بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م .

(٣) الاستذكار ١/١٣٣ .

(٤) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ويعرف بابن رشد الحفيد أبو الوليد، عالم حكيم، مشارك في الفقه والطب والمنطق والعلوم والرياضية، ولد بقرطبة وولي بها القضاء، من تصانيفه: بداية المجتهد، ومختصر المستصفى للغزالي، ونهاية المجتهد، وتهافت التهافت، توفي سنة ٥٩٥هـ .[معجم المؤلفين ٣/٩٤].

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ص٢١، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، دار الكتاب العربي/بيروت، طبعة ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م .

٥. النووي (ت٦٧٦). حيث قال: فالطهارة ثلاثاً ثلاثاً مستحبة في جميع أعضاء الوضوء بإجماع العلماء، إلا الرأس ففيه خلاف للسلف[١].

وقال في موضع آخر : أجمع العلماء على أن الواجب مرة واحدة[٢].

وقال أيضاً : والأحاديث في هذا كثيرة مشهورة، وهو مجمع عليه و لم يثبت عن أحد خلافه[٣].

وقال أيضاً: وقد أجمع المسلمون على أن الواجب في غسل الأعضاء مرة مرة، وعلى أن الثلاث سنة، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بالغسل مرة مرة، وثلاثاً ثلاثاً، وبعض الأعضاء ثلاثاً وبعضها مرتين وبعضها مرة.

قال العلماء: فاختلافها دليل على جواز ذلك كله، وأن الثلاث هي الكمال، والواحدة تجزئ، فعلى هذا يحمل اختلاف الأحاديث[٤].

٦. الشوكاني[٥] (ت١٢٥٠). حيث قال: وقد أجمع العلماء على أن الواجب غسل الأعضاء مرة واحدة، وأن الثلاث سنة؛ لثبوت الاقتصار من فعله r على مرة واحدة ومرتين[٦].

---

(١) المجموع شرح المهذب للشيرازي، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، ١/٢٤٠، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، دار عالم الكتب/الرياض، طبعة ١٤٢٣هـــ ـــ ٢٠٠٣م .

(٢) المجموع ١/ ٢٤٣ .

(٣) المجموع ١/ ٢٤٣ .

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ٣/١٠٥.

(٥) هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني الخولاني ثم الصنعاني، أبو عبد الله، مفسر، محدث، فقيه، أصولي، مؤرخ، أديب، نحوي، منطقي، متكلم، حكيم، ولي قضاء صنعاء، وتوفي بها سنة ١٢٥٠هـــ، وله من التصانيف: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، وإرشاد الفحول في الأصول، وفتح القدير في التفسير، وغيرها .[معجم المؤلفين ٣/٥٤١].

(٦) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، للشوكاني، ١/١٤١، دار المعرفة/بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢هـــ - ٢٠٠٢م.

الخلاف في المسألة:

أشار ابن قدامة إلى بعض الأقوال في هذه المسألة بقوله: هذا قول أكثر أهل العلم[١] إلا أن مالكاً لم يوقت مرة ولا ثلاثاً قال: إنما قال الله تعالى:] ( ) Z[٢].

وقال الأوزاعي[٣]، وسعيد بن عبد العزيز[٤]: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً إلا غسل الرجلين فإنه ينقيهما[٥].

فأما قول مالك: فإنه لا يخالف هذه المسألة؛ إذ إن مفاده أن الواجب في غسل الأعضاء هو الإسباغ، سواء حصل ذلك بغسلة، أو بأكثر من غسلة، فلو أسبغ غسل العضو بأقل من ثلاث جاز ذلك وهو مفاد مسألتنا هنا .

ولأجل هذا لم يوقت مالك في الوضوء مرة، ولا مرتين، ولا ثلاثاً، إلا ما أسبغ[٦].

وقال ابن عبد البر : والغرض في تطهير هذه الأعضاء، مرة مرة سابغة[٧].

وأما قول الأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز: فإن ابن قدامة لم يذكر بأنهما ذهبا إلى وجوب الثلاث، وعدم جواز النقص عنها، فلعلهما أرادا الأفضل، لا الواجب، ولذلك قالوا بالإنقاء في الرجلين و لم يقيدوا بعدد، فلا يعتبر قولهما مخالفاً للإجماع.

---

(١) أي قول الخرقي: (والوضوء مرة يجزئ والثلاث أفضل) .

(٢) سورة المائدة بعض الآية رقم (٦).

(٣) هو: عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد شيخ الإسلام وعالم أهل الشام أبو عمرو الأوزاعي، كان يسكن بمحلة الأوزاع بدمشق ثم تحول إلى بيروت مرابطاً بها إلى أن مات سنة ١٥٧هـ. [سير أعلام النبلاء ١٠٧/٧].

(٤) هو: سعيد بن عبد العزيز بن أبي يحيى، الإمام القدوة مفتي دمشق أبو محمد التنوخي الدمشقي ويقال أبو عبدالعزيز، ولد سنة تسعين في حياة سهل بن سعد وأنس بن مالك رضي الله عنهما، وقرأ القرآن على ابن عامر ١٦٧هـ. [سير أعلام النبلاء ٣٢/٨].

(٥) المغني، ابن قدامة، ١٩٢/١-١٩٣، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ود. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر/القاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

(٦) أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي، ٧٧/٢، دار الكتب العلمية/بيروت، الطبعة الأولى .

(٧) الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر، ٢٢/١، دار الكتب العلمية/بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ .

مستند الإجماع :

١. قوله تعالى:] ! " # $ % & ' ( )

* + , - . / 0 1 Zالآية[(١)].

وجه الاستدلال من الآية :

أن الله تعالى أمر بالغسل مجملاً، و لم يقيد بعدد، فأتى فعل النبي r مبيناً لما أجملته الآية، فقد غسل أعضاء الوضوء أقل من ثلاث مرات، فدل على جواز ذلك، وأن الثلاث لا تجب .

٢. عن ابن عباس t قال: (توضأ النبي r مرة مرة)[(٢)].

٣. عن عبد الله بن زيد t : (أن النبي r توضأ مرتين مرتين)[(٣)].

٤. عن عبد الله بن زيد t قال: (أتى رسول الله r ، فأخرجنا له ماء في تور من صفر، فتوضأ فغسل وجهه ثلاثاً، ويديه مرتين مرتين، ومسح برأسه فأقبل به وأدبر، وغسل رجليه)[(٤)].

---

(١) سورة المائدة، بعض الآية رقم (٦).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، ص٣٢، رقم١٥٧، كتاب الوضوء، باب الوضوء مرة مرة .

(٣) رواه البخاري في صحيحه، ص٣٢، رقم١٥٨، كتاب الوضوء، باب الوضوء مرتين مرتين .

(٤) رواه البخاري في صحيحه، ص٣٨، رقم١٩٧، كتاب الوضوء، باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة. ومسلم في صحيحه، ص١١٨، رقم٥٥٥، كتاب الطهارة، باب في صفة الوضوء، وقد رواه مسلم في صحيحه من فعل عبد الله بن زيد يصف وضوء النبي r . والترمذي في جامعه، ص١٣-١٤، رقم٤٧، كتاب الطهارة، باب ما جاء فيمن يتوضأ بعض وضوئه مرتين وبعضه ثلاثاً .

قال أبو عيسى الترمذي:

وقد ذكر في غير حديث أن النبي r توضأ بعض وضوئه مرة، وبعضه ثلاثاً، وقد رخص بعض أهل العلم في ذلك، لم يروا بأساً أن يتوضأ الرجل بعض وضوئه ثلاثاً، وبعضه مرتين، أو مرة[١].

وجه الاستدلال من الأحاديث :

أن النبي r غسل أعضاء الوضوء مرة مرة، وغسلها مرتين مرتين، مما يدل على جواز النقص في غسل أعضاء الوضوء عن ثلاث مرات، وأن الثلاث مرات غير واجبة .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع على جواز النقص في غسل أعضاء الوضوء عن ثلاث مرات، والله تعالى أعلم .

* * *

---

(١) جامع الترمذي ص١٤ .

المبحث الثاني

في مباشرة محل الخارج باليد دون آلة غيرها في الاستنجاء

بيان المسألة :

المشروع للعبد أن يتطهر من النجاسة إذا أتى الخلاء، وآلة إزالة النجاسة قد تكون الماء في الاستنجاء، وقد تكون غير الماء من أحجار ونحوها في الاستجمار، ولا بد من آلة غير اليد تزال بها النجاسة، ولا يكفي أن تزال النجاسة باليد مباشرة من غير آلة .

نص ابن حجر :

قال الحافظ ابن حجر: ومحل هذا الاختلاف حيث كانت اليد تباشر ذلك بآلة غيرها، كالماء وغيره، أما بغير آلة فحرام غير مجزئ بلا خلاف، واليسرى في ذلك كاليمنى[1].

مناسبة حكاية الإجماع :

لما ذكر الخلاف في حكم الاستنجاء باليمين، بين أن محل الخلاف حيث كانت اليد تباشر ذلك بآلة غيرها كالماء وغيره، أما إذا باشرت المحل بدون آلة، فإن الإجماع على أن ذلك حرام غير مجزئ، سواء كان ذلك باليد اليمنى أم باليسرى .

مستند الإجماع :

١. عن أنس بن مالك t قال: كان النبي r إذا خرج لحاجته أجيء أنا وغلام، معنا إداوة من ماء . يعني يستنجي به[2].

---

(١) فتح الباري١/٣٠٥ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه، ص٣١، رقم١٥٠، كتاب الوضوء، باب الاستنجاء بالماء . ومسلم في صحيحه، ص١٢٧، رقم٦٢٠، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء من التبرز .

٢. عن أبي هريرة t قال: اتَّبعت النبي r وخرج لحاجته، فكان لا يلتفت، فدنوت منه فقال: (ابغني أحجاراً أستنفض بها أو نحوه، ولا تأتني بعظم ولا روث). فأتيته بأحجار بطرف ثيابي، فوضعتها إلى جنبه وأعرضت عنه، فلما قضى أتبعه بهن[١].

ومعنى (أتبعه) ألحقه، وهي كناية عن الاستنجاء[٢].

٣. عن سلمان t قال: قيل له: قد علمكم نبيكم r كل شيء حتى الخراءة. قال، فقال : أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم[٣].

وجه الاستدلال من الأحاديث :

أنها بينت فعل النبي r ، وهديه في الاستنجاء حين يقضي حاجته، وأنه ربما استعمل الماء في الاستنجاء، وربما استعمل الحجارة ونحوها، ولنا فيه r الأسوة الحسنة، وفعله ذلك، وتنويعه فيما يحصل به الإنقاء من النجاسة، دليل على وجوب ذلك، وأن مباشرة محل الخارج باليد بدون آلة غير مجزئ في الاستنجاء من الخارج.

٤. عن أبي قتادة t قال: قال رسول الله r : (إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه، ولا يتمسح بيمينه)[٤].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، ص٣٢، رقم١٥٥، كتاب الوضوء، باب الاستنجاء بالحجارة .

(٢) انظر: فتح الباري ١/٣٠٨ .

(٣) رواه مسلم في صحيحه، ص١٢٥، رقم٦٠٦، كتاب الطهارة، باب الاستطابة .

(٤) رواه البخاري في صحيحه، ص٣٢، رقم١٥٣، كتاب الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليمين .

وجه الاستدلال من الحديث :

أن النبي r نهى أن يمس الرجل ذكره بيمينه، وهو نهي عن مجرد اللمس، فلأن ينهى عن مباشرة تنظيف الأذى باليد من باب أولى .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع على أن مباشرة محل الخارج باليد عموماً غير مجزئ في الاستنجاء، ولا خلاف يذكر في هذه المسألة، بل كلام العلماء - رحمهم الله تعالى - متفق على أنه يجب الاستنجاء من الخارج إما بالماء أو بالحجارة ونحوها .

قال ابن حزم : وتطهير القبل والدبر من البول والغائط والدم من الرجل والمرأة لا يكون إلا بالماء حتى يزول الأثر، أو بثلاثة أحجار متغايرة(١) . والله تعالى أعلم .

* * *

(١) المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم، ١/٩٥، تحقيق : أحمد محمد شاكر، مكتبة دار التراث/القاهرة.

المبحث الثالث

في مسح المستجمر بطرف حجر قد مسح غيره بطرفه الآخر

بيان المسألة :

من الطرق التي تزال بها نجاسة الخارج من السبيلين الاستجمار، وهو إزالة الخارج بأحجار ونحوها. ولابد في تلك الأحجار ونحوها أن تكون طاهرة فلو كان بها نجاسة لم يصح الاستجمار بها .

وإذا كان الحجر طاهراً جاز الاستجمار به، ولكن إن كان طرف الحجر متنجساً، بأن مسح به شخصٌ نجاسته، وبقي طرفه الآخر لم يمسه شيء، فإنه يجوز لغير ذلك الشخص أن يمسح نجاسته بذلك الطرف الطاهر .

نص ابن حجر :

قال الحافظ ابن حجر: أو اكتفى بطرف أحدهما عن الثالث، لأن المقصود بالثلاثة أن يمسح بها ثلاث مسحات، وذلك حاصل ولو بواحد . والدليل على صحته أنه لو مسح بطرفه واحد ورماه، ثم جاء شخص آخر فمسح بطرفه الآخر لأجزأهما بلا خلاف[١].

مناسبة حكاية الإجماع :

لما ذكر الحافظ استدلال البعض[٢] على عدم اشتراط الثلاثة أحجار في الاستجمار، بحديث عبدا لله بن مسعود t قال: أتى النبي r الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: (هذا ركس)[٣].

---

(١) فتح الباري ٣١٠/١ .

(٢) هو الطحاوي أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك بن سلمة بن سليم بن سليمان بن حباب المصري، أبو جعفر الطحاوي الفقيه الإمام الحافظ، له كتاب شرح الآثار، كان إماماً فقيهاً من الحنفيين، توفي سنة ٣٢١هـ. [الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ١٠٢/١] .

(٣) رواه البخاري في صحيحه، ص٣٢، رقم١٥٦، كتاب الوضوء، باب لا يستنجي بروث .

أورد على ذلك الاستدلال عدداً من الأجوبة منها:

أن يكون النبي r اكتفى بطرف أحد الحجرين الذين أتاه بهما ابن مسعود عن الحجر الثالث؛ لأن المقصود بالثلاثة أن يمسح ثلاث مسحات، وذلك حاصل ولو بواحد، ثم أورد الإجماع السابق ليدلل على صحة ما ذكره هنا.

ذكر من وافقه :

لم أجد من نص على ما نص عليه ابن حجر في هذه المسألة، من أنه لو استجمر إنسان بطرف حجر ورماه، ثم جاء شخص آخر فاستجمر بطرفه الآخر لأجزأهما بلا خلاف .

ولكن في كلام العلماء ما يشهد لما حكاه ابن حجر، وذلك من خلال ما يلي :

١. أن المطلوب في الاستجمار هو ذات المسحات، لا عدد الأحجار، فلو وجد حجر له ثلاثة رؤوس فمسح شخص واحد بكل رأس منه مسحة لأجزأ ذلك واكتفي به عن الثلاثة أحجار إن أنقى .

قال البهوتي[(١)]: ولا يجزىء في الاستجمار أقل من ثلاث مسحات..... إما بحجر ذي ثلاث شعب؛ لأن الغرض عدد المسحات لا الأحجار؛ بدليل التعدية إلى ما في معنى الحجارة، أو بثلاثة أحجار وما في معناها[(٢)].

٢. جواز استجمار عدد من الأشخاص بحجر واحد، سواء أكان له شعب أم لم يكن، ما دام المكان الذي يُمسح به طاهراً مُنقياً .

---

(١) هو: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي الحنبلي، فقيه، توفي بمصر سنة ١٠٥١هـ ، من مصنفاته: الروض المربع، عمدة الطالب لنيل المآرب، كشاف القناع، وغيرها.[معجم المؤلفين ٣/٩٢٠].

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع، للشيخ منصور بن يونس البهوتي، ١/٨٦، تحقيق: إبراهيم أحمد عبد الحميد، دار عالم الكتب/الرياض، طبعة عام ١٤٢٣هـ ـــ ٢٠٠٣م .

قال البهوتي: ولو استجمر ثلاثة أنفس بثلاثة أحجار، لكل حجر ثلاث شعب، استجمر كل واحد منهم بشعبة من كل حجر أجزأهم لحصول المعنى، أو استجمر إنسان بحجر ثم غسله وجففه سريعاً، أو كسر ما تنجس منه، ثم استجمر به ثانياً، ثم فعل ذلك: أي الغسل أو الكسر، واستجمر به ثالثاً أجزأه؛ لحصول المعنى والإنقاء بثلاث مسحات بِمُنق طاهر[١].

مستند الإجماع :

١. عن أبي هريرة t أن رسول الله r قال : (... ومن استجمر فليوتر ...)[٢].

٢. عن أبي هريرة t يبلغ به النبي r قال: (إذا استجمر أحدكم فليستجمر وتراً، وإذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء، ثم لينتثر)[٣].

وجه الاستدلال من الحديثين :

أن النبي r أمر فيهما من استجمر أن يستجمر وتراً، و لم يأمر بثلاثة أحجار، مما يدل على أن الأحجار ليست معتبرة هنا - وإن وردت بها بعض الأحاديث - وإنما المعتبر هو المسحات المنقية، وعليه فإن كل مسحة من حجر طاهر منق مجزئة، سواء مسح بطرفه الآخر غيره أم لم يمسح، إذا كان الجزء الذي مسح به طاهراً لم يمسه شيء من النجاسة .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع على أنه لو استجمر شخص بطرف حجر ورماه، ثم جاء آخر فاستجمر بطرفه الآخر الطاهر، أن ذلك مجزئ لهما ، والله تعالى أعلم .

---

(١) كشاف القناع ٨٦/١ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه، ص٣٣، رقم١٦٢، كتاب الوضوء ،باب الاستجمار وتراً .

(٣) رواه مسلم في صحيحه، ص١١٩، رقم٥٦٠، كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار .

المبحث الرابع

في اليد التي نُهي القائم من النوم عن غمسها في الإناء

بيان المسألة :

ورد في الحديث الأمر بغسل اليد قبل إدخالها في ماء الوضوء، في حق المستيقظ من النوم[١] والمراد باليد في الحديث هي الكف فقط، لا كامل اليد .

نص ابن حجر :

قال الحافظ ابن حجر: والمراد باليد هنا الكف، دون ما زاد عليها اتفاقاً[٢].

مستند الإجماع :

عن أبي هريرة t أن رسول الله r قال: **(إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ثم لينثر، ومن استجمر فليوتر، وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه ؛ فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده)**[٣].

وجه الاستدلال من الحديث:

أن فيه الأمر لمن استيقظ من نومه أن يغسل يده قبل أن يدخلها في الماء الذي يتطهر به، ولفظ اليد هنا مطلق غير مقيد، فيحتمل أن تكون اليد هنا من مفصل الكوع، ويحتمل أن تكون من فوق الكوع.

---

(١) كما سيأتي في مستند الإجماع .

(٢) فتح الباري ٣١٧/١ .

(٣) سبق تخريجه ص١٠٦ .

ولكن الأدلة الشرعية تفيد أن لفظ اليد إذا ورد مطلقاً من غير قيد، فإنما يراد بها الكف إلى مفصل الكوع فقط، دون ما زاد على ذلك .

كما قرر ذلك ابن قدامة فقال: وحد اليد المأمور بغسلها من الكوع[١]؛ لأن اليد المطلقة في الشرع تتناول ذلك، بدليل قوله تعالى:] / 0 1 2 Z[٢] وإنما تقطع يد السارق من مفصل الكوع، وكذلك في التيمم يكون في اليدين إلى الكوع، والدية الواجبة في اليد تجب على من قطعها من مفصل الكوع[٣].

وإذا كانت اليد عند الإطلاق في الشرع تتناول الكف فقط، واليد هنا أتت مطلقة، فالحاصل أن اليد التي أُمر بغسلها القائم من النوم قبل أن يدخلها في وَضُوئه، هي الكف دون ما زاد عليها، كما أفادته هذه الأدلة .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع على أن اليد التي أُمر بغسلها القائم من النوم قبل أن يدخلها في وَضُوئه هي الكف، دون مازاد عليها، والله تعالى أعلم .

* * *

---

(١) المغني ١/١٤٢ .

(٢) سورة المائدة، بعض الآية رقم (٣٨).

(٣) المغني ١/١٤٢ .

المبحث الخامس

في أن ما لا يحل شربه من المسكرات لا يحل الوضوء به

بيان المسألة :

الماء هو الآلة التي جعلها الشارع للتطهر وإزالة النجاسة، إذ هو الأصل في ذلك .

وهو المتفق على جواز التطهر به بين العلماء[١]، أما غيره فمختلف فيه عدا التراب عند عدم الماء.

ولابد في الماء الذي يتطهر به، أن يكون ماء طهوراً.

وقد يتطهر شخص بالأشربة التي حرمها الشارع علينا، فلا يجوز ذلك التطهر .

نص ابن حجر :

قال الحافظ ابن حجر: وما لا يحل شربه لا يجوز الوضوء به اتفاقاً[٢].

مناسبة حكاية الإجماع :

لما أتى الحافظ على ما أورده البخاري في (باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ والمسكر..) وذكر فيه حديث عائشة رضي الله عنها، عن النبي r قال: **(كل شراب أسكر فهو حرام)**[٣] بين وجه احتجاج البخاري بهذا الحديث على عدم جواز الوضوء بالنبيذ والمسكر، بأن المسكر لا يحل شربه؛ وما لا يحل شربه لا يجوز الوضوء به اتفاقاً .

---

(١) قال ابن المنذر : وأجمعوا على أن الوضوء بالماء جائز . الإجماع ص٣٥ .

(٢) فتح الباري ٤٢٢/١ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه،ص٤٤،رقم٢٤٢،كتاب الوضوء، (باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ والمسكر ..).

ذكر من وافقه :

١. ابن المنذر (ت٣١٨). حيث قال: وأجمعوا على أنه لا يجوز الاغتسال ولا الوضوء بشيء من هذه الأشربة سوى النبيذ[١].

والمراد بالأشربة هي التي لا يجوز شربها، كالخمر، فالحاصل من كلام ابن المنذر أن الأشربة التي لا يجوز شربها مجمع على عدم جواز الاغتسال والوضوء منها .

٢. ابن قدامة (ت٦٢٠). حيث قال: فأما غير النبيذ من المائعات، غير الماء، كالخل، والمرق، واللبن، فلا خلاف بين أهل العلم فيما نعلم أنه لا يجوز بها وضوء ولا غسل[٢].

فأما النبيذ ففي جواز الوضوء به خلاف[٣]، وأما غيره مما ليس بماء فلا يجوز الوضوء به إجماعاً، ومن ذلك مالا يحل شربه من المسكرات.

٣.ابن حزم (ت٤٥٦). حيث قال: وأجمعوا أنه لا يجوز وضوء بشيء من المائعات وغيرها، حاشا الماء والنبيذ[٤]. فالمعنى أن الإجماع على عدم جواز الوضوء بما لا يجوز شربه من المائعات ثابت عند العلماء.

٤. محمد أنور الكشميري[٥] (ت١٣٥٢). حيث قال: واعلم أن محل الخلاف فيما إذا ألقيت في الماء تمرات حتى صار حلواً رقيقاً غير مطبوخ ولا مسكر، فإن أسكر أو طبخ فلا خلاف في عدم الجواز[٦].

---

(١) الإجماع ص٣٥ .

(٢) المغني ٢٠/١ .

(٣) انظر: المغني ١٨/١ .

(٤) مراتب الإجماع، لابن حزم، ص٣٦، بعناية: حسن أحمد إسبر، دار ابن حزم/ بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م

(٥) هو محمد بن أنور بن معظم شاه بن الشاه عبد الكبير الكشميري، ولد سنة ١٢٩٢هـ، في مقاطعة كشمير، تعلم مبادئ العلوم على والده وبعض علماء بلاده، ودرس الحديث على علماء ديوبند حتى برز فيه. من مؤلفاته: فيض الباري على صحيح البخاري، وأماليه على صحيح مسلم، وغيرهما. توفي سنة (١٣٥٢هـ). مقدمة فيض الباري (١٧/١).

(٦) فيض الباري على صحيح البخاري، للشيخ محمد أنور الكشميري الديوبندي، ٣٤٠/١، دار المعرفة/ بيروت.

أي أن الخلاف في جواز الوضوء بالنبيذ ما دام نبيذاً، أما إذا صار مسكراً فلا يجوز الوضوء به بالإجماع.

مستند الإجماع :

١. قوله تعالى: [_ ` a b c d Z[١]. وقوله تعالى: [G H I J K L M Z[٢].

وكذلك قول النبي r : **(الماء طهور لا ينجسه شيء)**[٣].

وجه الاستدلال من الأدلة :

أن هذه النصوص وغيرها من النصوص قد بينت أن الله أباح لنا التطهر بالماء الطاهر المطلق .

٢. قوله تعالى : [G H I J K L Z[٤].

وجه الاستدلال من الآية : أن هذا نص في الانتقال إلى التراب عند عدم الماء[٥].

مما يدل على أن الماء هو آلة التطهر، فإن عَدِمَ الماء انتقل منه إلى التراب، ولا يجوز العدول عند عدم الماء إلى غير التراب من المائعات، ومن ذلك ما لا يحل شربه.

---

(١) سورة الفرقان، بعض الآية رقم (٤٨).

(٢) سورة الأنفال، بعض الآية رقم (١١).

(٣) رواه أبو داود في سننه، ص٢١، رقم٦٦، كتاب الطهارة،باب ما جاء في بئر بضاعة. والترمذي في جامعه، وقال: هذا حديث حسن، ص١٨، رقم٦٦، أبواب الطهارة،باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، وزاد (إن) في أوله .

(٤) سورة المائدة، بعض الآية رقم (٦).

(٥) المغني ١/١٩ .

٣. قوله تعالى :] ! " # $ % & ' ( ) * + ,

- . / 0 Z[1].

وجه الاستدلال من الآية :

قوله تعالى:] (Z أي: نجس[2]، وعليه تكون الخمر نجسة العين كما هو رأي الجمهور. قال ابن قدامة: والخمر نجسة في قول عامة أهل العلم؛ لأن الله تعالى حرمها لعينها، فكانت نجسة، كالخنزير. وكل مسكر فهو حرام نجس[3]. وما كان نجساً لا يجوز الوضوء به .

قال السرخسي[4]: وصِفة نبيذ التمر الذي يجوز التوضؤ به، أن يكون حلواً رقيقاً، يسيل على الأعضاء كالماء، فإن كان ثخيناً فهو كالرُب لا يتوضأ به، فإن كان مشتداً فهو حرام شربه، فكيف يجوز الوضوء به ؟[5].

فقد علل عدم جواز الوضوء به إذا اشتد بتحريم شربه .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع على أن ما لا يحل شربه من المسكرات لا يجوز الوضوء به، والله تعالى أعلم .

---

(١) سورة المائدة، الآية رقم (٩٠) .

(٢) قال القرطبي : قوله تعالى:] (Z يدل على نجاستها ، فإن الرجس في اللسان : النجاسة . انظر: الجامع لأحكام القرآن ٨/١٦١، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة/بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ -٢٠٠٦م .

(٣) المغني، ١٢/٥١٤.

(٤) هو: محمد بن أحمد بن أبي بكر السرخسي، شمس الأئمة، متكلم، فقيه، أصولي، من طبقة المجتهدين في المسائل، من آثاره: المبسوط، توفي سنة ٤٩٠هـ .[معجم المؤلفين ٣/٥٢] .

(٥) المبسوط، للسرخسي، ١/٨٨، دار المعرفة/بيروت .

المبحث السادس

في غسل الرأس في الوضوء

بيان المسألة :

بين الله تعالى في كتابه أن فرض الوجه في الوضوء الغسل، وكذلك اليد والرجل، وأن الرأس فرضه المسح، وبيان ذلك قوله تعالى:] ! " # $ % & ' ( ) * + , - . / 0 1 Z...[1].

وكذلك الأحاديث الواردة في السنة بينت ذلك كما في حديث عبد الله بن زيد t قال: (أتى رسول الله r فأخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضأ فغسل وجهه ثلاثاً، ويديه مرتين مرتين، ومسح برأسه فأقبل به وأدبر وغسل رجليه)[2].

ومع أن فرض الرأس هو المسح، فلو أن رجلاً غسل رأسه في الوضوء بدلاً من مسحه، لأجزأه ذلك مع الكراهة .

نص ابن حجر :

قال الحافظ ابن حجر : وقد اتفق على كراهة غسل الرأس بدل المسح، وإن كان مجزئاً[3].

---

(١) سورة المائدة ، بعض الآية رقم (٦) .
على خلاف في الرِجْل هل فرضها الغسل أو المسح؟ تبعاً لقراءتي النصب والخفض في قوله تعالى: [/ Z، فمن قرأها بالنصب قال: فرضها الغسل، ومن قرأها بالخفض قال: فرضها المسح .

(٢) سبق تخريجه ص ٩٩.

(٣) فتح الباري ٣٥٧/١ .

مناسبة حكاية الإجماع :

حين أشار الحافظ للخلاف في التعدد في مسح الرأس، وذكر بأن القائل بالتعدد احتج بالقياس على المغسول في الوضوء، فكما يشرع التعدد في المغسول كذلك في الممسوح الذي هو الرأس. فلما ذكر ذلك الاحتجاج أجاب عنه بأن المسح للتخفيف، ولو شرع التكرار لصارت صورته صورة المغسول، ثم ذكر الاتفاق على كراهة غسل الرأس في الوضوء، وإن كان مجزئاً .

ذكر من وافقه :

ابن العربي[(١)]. فقال: وقال الراوي: إن النبي r مسح رأسه، فلو غسلـــــــــه المتوضئ بدل المسح فلا نعلم خلافاً أن ذلك يجزئه، إلا ما أخبرنا فخر الإسلام[(٢)] في الدرس أن أبا العباس ابن القاص[(٣)] من أصحابهم قال: لا يجزئه. وهذا تَوَلُّج في مذهب الداودية الفاسد من اتباع الظاهر...[(٤)].

وهذا يعني أنه لا يعتبر ذلك الخلاف ويرى فساده .

---

(١) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله المعافري الأندلسي الإشبيلي المالكي المعروف بابن العربي، أبوبكر، عالم مشارك في الحديث والفقه والأصول وعلوم القرآن والأدب والنحو والتاريخ وغير ذلك، من تصانيفه: العواصم من القواصم، والقبس في شرح موطأ ابن أنس، والمسالك على موطأ مالك، والمحصول في أصول الفقه، والإنصاف في مسائل الاختلاف، وأحكام القرآن، توفي بفاس سنة ٥٤٣هـ . [معجم المؤلفين ٣/٤٥٦].

(٢) هو: أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، الشاشي، التركي، الشافعي، مولده بميافارقين في سنة ٤٢٩هـ، وقدم بغداد، وتوفي بها سنة ٥٠٧ هـ. من تصانيفه حلية العلماء في مذاهب الفقهاء، صنفه للخليفة المستظهر بالله، وسماه المستظهري، وشرح مختصر المزني . [معجم المؤلفين ٣/٦٠].

(٣) هو أحمد بن أبي أحمد الطبري شيخ الشافعية، صنف كتاب المفتاح وكتاب آداب القاضي والمواقيت، توفي بطرسوس مرابطاً سنة ٣٣٥هـ . [سير أعلام النبلاء ١٥/٣١٧]

(٤) أحكام القرآن، لابن العربي ٢/٦٦ .

الخلاف في المسألة :

اختلف العلماء فيما إذا غسل المتوضئ رأسه بدل مسحه، هل هو مجزئ أو لا، وهل هو مكروه أو جائز، على أقوال :

القول الأول :

أن ذلك يجزئه عن المسح، وهو القول المشهور من مذهب المالكية[(١)]، والصحيح من مذهب الشافعية [(٢)]، ووجه عند الحنابلة[(٣)].

وعند الشافعية أنه جائز الفعل، غير مستحب ولا مكروه.

قال النووي : ولا يستحب غسل الرأس قطعاً، ولا يكره على الأصح[(٤)].

وقال الرملي[(٥)] معلقاً على قول النووي في المنهاج: (والأصح جواز غسله): وأشار بالجواز إلى نفي كل من استحبابه وكراهته[(٦)].

---

(١) انظر : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للحطاب، ١/٣٠٥، تخريج: الشيخ زكريا عميرات، دار عالم الكتب/الرياض، طبعة خاصة ١٤٢٣هـ -٢٠٠٣م .

(٢) انظر: روضة الطالبين ١/ ١٦٤. والمجموع ١/ ٢٢٦. ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لأبي العباس أحمد بن حمزة الرملي، ١/١٧٤، دار الفكر / بيروت، طبعة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م .

(٣) انظر : المغني، لابن قدامة، ١/١٨٢ .

(٤) روضة الطالبين ، ١/ ١٦٤ .

(٥) هو : محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين الرملي، فقيه الديار المصرية في عصره، ومرجعها في الفتوى، يقال له: الشافعي الصغير، ولد بالقاهرة سنة ٩١٩هـ وتوفي بها سنة ١٠٠٤هـ، ونسبته إلى الرملة من قرى المنوفية بمصر، من تصانيفه: غاية البيان في شرح زُبَد ابن رسلان، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج . [الأعلام ٦/٧ . ومعجم المؤلفين ٣/٦١].

(٦) نهاية المحتاج ١/١٧٤ .

وأدلة هذا القول ما يلي :

١. أن في صفة غسل النبي r [١] أنه غسل وجهه ويديه ثم أفرغ على رأسه و لم يذكر مسحاً[٢].

فدل على أن غسل الرأس يجزئ المتوضئ بدلاً من المسح، إذ الغسل هنا يرفع الحدثين، ويجزئ عن الوضوء .

٢. أن الغسل أبلغ من المسح، فإذا أتى به ينبغي أن يجزئه، كما لو اغتسل ينوي به الوضوء، فالغسل مسح وزيادة، فأجزأ بطريق الأولى[٣].

٣. أن المكلف لو كان جنباً فانغمس في ماء ينوي الطهارتين، أجزأه مع عدم المسح، فكذلك إذا كان الحدث الأصغر منفرداً[٤].

القول الثاني :

أن الغسل مجزئ إن أمرَّ يده على رأسه.وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[٥].

واستدلوا :

بما رواه أبو داود أن معاوية t توضأ للناس كما رأى رسول الله r يتوضأ، فلما بلغ رأسه

---

(١) كما ورد من حديث عائشة، زوج النبي r : أن النبي r كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه، ثم يفيض الماء على جلده كله. رواه البخاري في صحيحه، ص٤٦،رقم٢٤٨، كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل .

(٢) انظر: المغني ١/١٨٢ .

(٣) انظر: المغني ١/١٨٢ . والمجموع١/ ٢٢٧ . ونهاية المحتاج ١/١٧٤ . ومواهب الجليل١/ ٣٠٥ .

(٤) المغني١/١٨٢ .

(٥) انظر: المغني (١/١٨٢)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين الزركشي ،١/ ١٩٣، تحقيق: د.عبد الله بن عبدالرحمن الجبرين، مكتبة العبيكان/ الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م. والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين المرداوي، ١/٣٤٥، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب/الرياض، طبعة ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م .

غرف غرفة من ماء، فتلقاها بشماله حتى وضعها على وسط رأسه، حتى قطر الماء أو كاد يقطر، ثم مسح من مقدمه إلى مؤخره ومن مؤخره إلى مقدمه[١].

فقد أمرَّ يده على رأسه مع غرفة الماء، فدل على إجزاء الغسل إن مسح معه الغاسل .

القول الثالث : أن ذلك يجزئه مع الكراهة. وهو قول عند المالكية، إعمالاً لدليل الجواز مراعاة للخلاف[٢].

القول الرابع:

أن ذلك لا يجزئه. وهو قول عند المالكية[٣]، ووجه عند الشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

وأدلة هذا القول ما يلي :

١. أن الله تعالى أمر بالمسح[٦]، والنبي r مسح وأمر بالمسح، والغسل لا يسمى مسحاً[٧].

فدل على أن المسح هو المتعين دون الغسل، فلا يعدل عن المسح إلى الغسل .

٢. أن الغسل أحد نوعي الطهارة، فلم يجزئ عن النوع الآخر الذي هو المسح، كما أن المسح لا يجزئ عن الغسل[٨].

---

(١) رواه أبو داود في سننه، ص٢٨، رقم١٢٤، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي r . والبيهقي في السنن الكبرى ١/٩٥، رقم ٢٧٦، باب الاختيار في استيعاب الرأس بالمسح.

(٢) مواهب الجليل ١/ ٣٠٥ .

(٣) مواهب الجليل ١/ ٣٠٥ .

(٤) المجموع ١/ ٢٢٧ . ونهاية المحتاج ١/١٧٤ .

(٥) المغني ١/١٨٢ . والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١/ ٣٤٥ .

(٦) في قوله تعالى :] - . Z الآية. سورة المائدة، بعض الآية رقم (٦).

(٧) انظر : المغني ١/١٨٢ . ونهاية المحتاج ١/ ١٧٤ . ومواهب الجليل ١/٣٠٥ .

(٨) انظر : المغني ١/١٨٢ .

مستند الإجماع :

يمكن أن تكون أدلة أصحاب القول الأول القائلين بالإجزاء مستنداً للإجماع هنا .

الخلاصة :

عدم ثبوت الإجماع على كراهة غسل الرأس في الوضوء بدلاً من مسحه، لأن الصحيح من مذهب الشافعية جواز ذلك من غير كراهة ولا استحباب، كما صرح بذلك الإمام النووي. وكذلك لم يثبت الإجماع على أن من غسل رأسه أجزأه عن المسح؛ لثبوت الخلاف في ذلك عند المالكية والشافعية والحنابلة . والله تعالى أعلم .



المبحث السابع

في ثبوت الرخصة في المسح على الخفين

بيان المسألة :

فرض الرجلين في الوضوء الغسل، كما قال تعالى:] - . / 0

1 Z[١] على تقدير (واغسلوا)، وورد ذلك في أحاديث كثيرة عن النبي r ، وهذا في حالة ما إذا كانت الرجلان مكشوفتين لايغطيهما جورب ولا خف، أما إذا كانت الرجل مغطاة بجورب أو خف أو نحو ذلك فإنه يجوز المسح على ذلك الساتر بشروطه، كما ثبت عن النبي r ، وهذا رخصة للعباد، ودفع لمشقة نزع الخف وغسل الرجل ثم إعادتها في الخف، وحتى تتحقق تلك الرخصة، وتندفع تلك المشقة شرع المسح على الخفين، وهذه الرخصة ثابتة بالإجماع .

نص ابن حجر :

قال الحافظ ابن حجر : ولا يَرِد كون مسح الخف بدلاً عن غسل الرجل؛ لأن الرخصة فيه ثبتت بالإجماع[٢].

مناسبة حكاية الإجماع :

لما ذكر الحافظ عن الشافعي أن السنة دلت على أن مسح بعض الرأس يجزئ، وفرق بينه وبين مسح الوجه في التيمم، بأن مسح الوجه في التيمم بدل، ومسح الرأس في الوضوء أصل، بين أن ذلك لا يَرِد على المسح على الخفين - ولا يقال فيه: يمسح كل الخف لكونه بدلاً عن الغسل؛ لأن الرخصة ثبتت في المسح على الخفين بالإجماع .

---

(١) سورة المائدة، بعض الآية رقم (٦).

(٢) فتح الباري ١/٣٥١ .

ذكر من وافقه :

١. ابن المبارك[١] (ت١٨١). حيث نقل عنه غير واحد من الفقهاء أنه قال: ليس في المسح على الخفين اختلاف أنه جائز[٢].

٢. ابن عبد البر (ت٤٦٣). حيث قال: والقائلون بالمسح على الخفين هم الجم الغفير، والعدد الكثير، الذين لا يجوز عليهم الغلط، ولا التشاغر، ولا التواطؤ، وهم جمهور الصحابة والتابعين، وهم فقها الأمصار[٣].

وقال أيضاً: وعمل بالمسح على الخفين أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وسائر أهل بدر، والحديبية، وغيرهم من المهاجرين والأنصار، وسائر الصحابة، والتابعين أجمعين، وفقهاء المسلمين في جميع الأمصار، وجماعة أهل الفقه والأثر كلهم يجيز المسح على الخفين في الحضر، والسفر، للرجال، والنساء[٤].

---

(١) هو عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي مولاهم، المروزي التركي الأب، الخوارزمي الأم، أبو عبد الرحمن عالم فقيه محدث مفسر مؤرخ نحوي لغوي، توفي سنة١٨١هـ، من تصانيفه كتاب الزهد. [معجم المؤلفين ٢/٢٧١].

(٢) انظر: المغني١/٣٥٩. والمبدع شرح المقنع، لابن مفلح، ١/٩٩، دار عالم الكتب/الرياض، طبعة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م. وحاشية الروض المربع، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي ، ١/٢١٣، الطبعة السابعة ١٤١٧هـ. ونيل الأوطار، ١/١٧٦ .

(٣) الاستذكار ١/٢١٦ .

(٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، ١١/١٣٧، تحقيق: مصطفى ابن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية/المغرب، طبعة ١٣٨٧هـ .

٣. ابن رشد الجد[١] (ت٥٢٠). حيث قال: والصواب الذي عليه جمهور الصحابة والتابعين، وعلماء المسلمين ، إجازة المسح في السفر والحضر[٢].

٤. ابن قدامة (ت٦٢٠). حيث قال : باب المسح على الخفين، وهو جائز بغير خلاف[٣].

وقال أيضاً : المسح على الخفين جائز عند عامة أهل العلم[٤].

٥. الكاساني[٥] (ت٥٨٧) . حيث قال : فالمسح على الخفين جائز عند عامة الفقهاء، وعامة الصحابة y إلا شيئاً قليلاً[٦].

وقال في موضع آخر: وكذا الصحابة y أجمعوا على جواز المسح قولاً وفعلاً[٧].

---

(١) هو: الإمام العلامة شيخ المالكية قاضي الجماعة بقرطبة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي، كان فقيهاً عالماً حافظاً للفقه مقدماً فيه على جميع أهل عصره، عارفاً بالفتوى بصيراً بأقوال أئمة المالكية، نافذاً في علم الفرائض والأصول، من أهل الرياسة في العلم، والبراعة والفهم، مع الدين والفضل والوقار والحلم والسمت الحسن والهدي الصالح، ومن تصانيفه: كتاب المقدمات لأوائل كتب المدونة، وكتاب البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل، واختصار المبسوطة، واختصار مشكل الآثار للطحاوي، مات في ذي القعدة سنة عشرين وخمس مائة.
[سير أعلام النبلاء ١٩/٥٠١].

(٢) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، لأبي الوليد ابن رشد القرطبي،١/٨٢، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي/بيروت ،الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

(٣) الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ١/٣٤ . المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

(٤) المغني ١/٣٥٩ .

(٥) هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، ملك العلماء علاء الدين الحنفي، مصنف البدائع الكتاب الجليل، فقيه أصولي توفي سنة٥٨٧هـ .
[الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، لعبد القادر بن أبي الوفاء، ٢/٢٤٤. ومعجم المؤلفين ١/٤٤٦].

(٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني الحنفي، ١/١١،بإشراف مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر/ بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .

(٧) بدائع الصنائع ١/١٢ .

٦. ابن هبيرة[(١)] (ت٥٦٠). حيث قال : وأجمعوا على جواز المسح على الخفين في السفر[(٢)].

٧. النووي(ت٦٧٦). حيث قال : مذهبنا ومذهب العلماء كافة جواز المسح على الخفين في الحضر والسفر[(٣)].

وقال أيضاً : أجمع من يعتد به في الإجماع على جواز المسح على الخفين في السفر والحضر، سواء كان لحاجة أو لغيرها، حتى يجوز للمرأة الملازمة بيتها، والزَمِن الذي لا يمشي[(٤)].

وذكر أن ابن المنذر نقل إجماع العلماء على جواز المسح على الخفين[(٥)].

٨. الدمشقي[(٦)] (ت٧٨٠). حيث قال: المسح على الخفين في السفر جائز بإجماع المسلمين[(٧)].

---

(١) هو: الوزير الكامل الإمام العالم العادل، عون الدين، يمين الخلافة، أبو المظفر، يحيى بن محمد بن هبيرة بن سعيد ابن الحسن بن جهم الشيباني الدوري العراقي الحنبلي ، أديب، نحوي، لغوي، عروضي، مؤرخ، فقيه، مقرئ، من الكتاب والوزراء، ولد سنة ٤٩٩هـ، وتوفي سنة ٥٦٠هـ، من تصانيفه: الإفصاح عن معاني الصحاح، الإشراف عل مذاهب الأشراف، العبادات على مذهب أحمد بن حنبل .
[سير أعلام النبلاء ٢٠/٤٢٦ . ومعجم المؤلفين ٤/١١٥ـ١١٦].

(٢) الإجماع عند أئمة أهل السنة الأربعة، لابن هبيرة، ص٢٣، تخريج: محمد محمد شتا أبو سعد، مكتبة العبيكان/الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ ــ ٢٠٠٣م .

(٣) المجموع ١/٢٦٦ .

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ٣/١٦٦.

(٥) انظر: المجموع ١/٢٦٦ .

(٦) هو: محمد بن عبد الرحمن بن الحسين القرشي، الشافعي، الدمشقي، العثماني، المعروف بقاضي صفد، صدر الدين، ولي القضاء بصفد، كان حياً سنة٧٨٠هـ، من آثاره: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة .
[معجم المؤلفين ٣/٣٩١ـ٣٩٢].

(٧) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، لصدر الدين محمد بن عبد الرحمن الدمشقي الشافعي، ص١٩، ضبط: محمد عبدالخالق الزناتي، دار الكتب العلمية/بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م .

الخلاف في المسألة :

خالف في مشروعية المسح على الخفين البعض ممن روي عنهم إنكاره، وهم كالتالي :

أولاً : بعض فرق المبتدعة، وهم الشيعة والخوارج[١]. وخلافهم مردود باطل عند الفقهاء، فقد ذكروه وبينوا بطلانه وشذوذه، وأنه خلاف لأهل السنة والجماعة، حتى صار شعاراً لبعض تلك الفرق.

قال ابن عبد البر : وفيه الحكم الجليل الذي فرق بين أهل السنة وأهل البدع، وهو المسح على الخفين، لا ينكره إلا مخذول أو مبتدع خارج عن جماعة المسلمين. فأهل الفقه والأثر لا خلاف بينهم في ذلك بالحجاز والعراق والشام وسائر البلدان، إلا قوماً ابتدعوا فأنكروا المسح على الخفين[٢].

وقال النووي بعد ذكر من خالف: وكل هذا الخلاف باطل مردود[٣].

ولهذا ذكره بعض العلماء في كتب العقيدة؛ لمخالفة الرافضة فيه حتى صار شعاراً لهم[٤].

ثانياً : بعض الصحابة y. وهم ابن عباس وأبو هريرة وعائشة[٥].

فأما ابن عباس وأبو هريرة: فقد جاء عنهما بأسانيد الصحاح خلاف ذلك، وموافقة لسائر الصحابة[٦].

---

(١) انظر : المجموع١/٢٦٦ . وبدائع الصنائع ١/١١ . ورحمة الأمة ص١٩ـــ٢٠ . وشرح النووي على صحيح مسلم٣/١٦٦. والشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح العثيمين، ١/٢٢٢، دار ابن الجوزي/الدمام، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـــ .

(٢) التمهيد ١١/١٣٤ . وانظر: الاستذكار ١/٢١٦ .

(٣) المجموع ١/٢٦٦ .

(٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع ١/٢٢٢ . وانظر عدم اعتبار خلاف المبتدعة في إرشاد الفحول١/٢١٢.

(٥) التمهيد١١/١٣٨ . والاستذكار ١/٢١٧ . والبيان والتحصيل١/٨٣ .

(٦) الاستذكار ١/٢١٧ .

قيل لعطاء[١]: إن عكرمة[٢] يقول: قال ابن عباس: سبق الكتاب الخفين[٣]. فقال عطاء: كذب عكرمة . أنا رأيت ابن عباس يمسح عليهما[٤].

ويحتمل أن يكون إنكار ابن عباس اختياراً منه لترك المسح في خاصته؛ لأنه من قوم اختصهم رسول الله r دون الناس بإسباغ الوضوء، على ما روي عنه أنه قال : (والله ما اختصنا رسول الله r بشيء دون الناس إلا بثلاثة، أمرنا أن نسبغ الوضوء، وأن لا نأكل من الصدقة، وأن لا نُنْـزِي الحمر على الخيل)[٥] ويكون المسح له وللناس باقياً عنده على حكمه قبل نزول المائدة[٦].

وروي عن أبي هريرة أيضاً إجازة المسح[٧]. قال أبو هريرة : قال رسول الله r : (إذا أدخل أحدكم رجليه في خفيه وهما طاهرتان، فليمسح عليهما ثلاثاً للمسافر، ويوماً للمقيم)[٨].

وأما عائشة : فإنه وإن أثبت ابن عبد البر الخلاف عنها، فقد ذكر حديث شريح بن هانئ: (أنه سأل عائشة أم المؤمنين عن المسح على الخفين فقالت له : سل علياً فإنه كان يغزو مع رسول الله r) .

---

(١) هو: عطاء بن أسلم بن صفوان الجندي، (ابن أبي رباح) الإمام شيخ الإسلام مفتي الحرم أبو محمد القرشي مولاهم، فقيه، مفسر، من التابعين، ولد في جند اليمن سنة ٢٧هــ، ونشأ بمكة، فكان مفتي أهلها ومحدثهم، وتوفي بها سنة ١١٤هــ، من آثاره: تفسير.[سير أعلام النبلاء ٥/٧٨. ومعجم المؤلفين ٢/٣٧٨]

(٢) هو: عكرمة بن عبد الله البربري الأصل، مولى عبد الله بن عباس، مفسر من التابعين، من آثاره: تفسير القرآن، توفي سنة ١٠٥هــ .[معجم المؤلفين ٢/٣٨٢]

(٣) أي: أن ما في القرآن من الأمر بغسل الرجلين مقدم على مسحهما .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ١/١٧٠،رقم١٩٥١،كتاب الطهارات، من كان لا يرى المسح .

(٥) سنن النسائي الكبرى، لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، ٣/٤٠، رقم٤٤٢٢، كتاب الخيل، باب التشديد في حمل الحمير على الخيل، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية/بيروت، الطبعة الأولى١٤١١هــ ــ١٩٩١م .

(٦) انظر : البيان والتحصيل ١/٨٣ .

(٧) البيان والتحصيل ١/٨٣ . وانظر : الاستذكار ١/٢١٧ ، ٢١٨ .

(٨) مصنف ابن أبي شيبة ١/١٦٤، رقم١٨٨٢، كتاب الطهارات، في المسح على الخفين.

فليس في الحديث أكثر من جهل عائشة المسح على الخفين، وليس من جهل شيئاً كمن علمه[١].

ولو كانت عائشة رضي الله عنها تنكر المسح على الخفين لبينت للسائل رأيها، ولما أحالته إلى علي .

ومن هنا بين بعض العلماء أن الخلاف عن هؤلاء لا يثبت، بل الثابت هو روايتهم للمسح على الخفين، ولو ثبت عنهم ذلك لحمل على أن ذلك قبل بلوغهم جواز المسح عن النبي r ، فلما بلغهم رجعوا[٢].

قال ابن عبد البر : ولا أعلم في الصحابة مخالفاً، إلا شيئاً لا يصح عن عائشة وابن عباس وأبي هريرة، وقد روي عنهم من وجوه خلافه في المسح على الخفين[٣].

ثالثاً : بعض الفقهاء . وذلك محكي عن الإمام مالك :

فروي عنه ثلاث روايات في ذلك :

إحداها : إنكاره المسح في السفر والحضر، وهي أشدها نكارة، والروايات الصحاح عنه بخلاف ذلك .

والثانية : كراهية المسح في الحضر، وإباحته في السفر .

والثالثة : إباحة المسح في السفر والحضر[٤].

---

(١) انظر : الاستذكار ١/٢١٨ ـــ ٢٢٠ .
(٢) انظر : المجموع ١/٢٦٧ .
(٣) التمهيد ١١/١٤١ .
(٤) انظر: الاستذكار ١/٢١٨-٢١٩ . والبيان والتحصيل ١/٨٢ .

ولكن الذي عليه أصحابه، والصحيح من مذهبه، والذي في موطئه، وعليه مات، جواز المسح في الحضر والسفر[(١)].

روي عن ابن نافع[(٢)] قال : دخلنا على مالك في مرضه الذي مات فيه فقلنا له: يا أبا عبدالله قد أقمت برهة من عمرك ترى المسح على الخفين، وتفتي به، ثم رجعت عنه، فما الذي ترى في ذلك الآن ونثبت عليه؟ فقال: يا ابن نافع المسح على الخفين في الحضر والسفر صحيح يقين ثابت لا شك فيه، إلا أني كنت آخذ في خاصة نفسي بالطهور، فلا أرى من مسح قصَّر فيما يجب عليه، وأرى المسح قوياً، والصلاة تامة[(٣)].

ومثل هذا النقل عن أحد تلاميذه الملازمين له وفي مرض موته الذي مات، فيه يدل على أن ما استقر عليه الإمام مالك هو القول بجواز المسح على الخفين، وإن تعددت الروايات عنه في ذلك، لنخلص من ذلك بأن مالكاً قد وافق كافه الفقهاء في ذلك .

مستند الإجماع :

١. قوله تعالى : [- . / 0 1 Z[(٤)].

وجه الاستدلال من الآية : أن من العلماء من حمل قراءة الجر في (أرجلكم) على المسح على الخفين .

---

(١) انظر: التمهيد١١/١٤١. والبيان والتحصيل١/٨٣ .

(٢) هو: عبد الله بن نافع، مولى بني مخزوم، المعروف بالصائغ، أبو محمد، فقيه تفقه بمالك، وروى عنه، وتوفي بالمدينة في رمضان سنة ١٨٦هـــ ، من آثاره: تفسير الموطأ . [سير أعلام النبلاء ١٠/٣٧١. ومعجم المؤلفين ٢/٣٠٣]

(٣) البيان والتحصيل ١/٨٣ - ٨٤ .

(٤) سورة المائدة، بعض الآية رقم (٦) .

قال الزركشي[١]: وقد استنبط ذلك ــ أي المسح على الخفين ــ بعض العلماء من الكتاب

العزيز، من قوله تعالى:] / 0 1 Z على قراءة الجر، وحمل قراءة النصب على

الغسل؛ حذاراً من أن تخلو إحدى القراءتين من فائدة[٢].

وقال ابن العربي: وجاء الخفض ليبين أن الرجلين يمسحان حال الاختيار على حائل، وهما الخفان، بخلاف سائر الأعضاء، فعطف بالنصب مغسولاً على مغسول، وعطف بالخفض ممسوحاً على ممسوح[٣].

٢. أن جرير بن عبد الله t بال ثم توضأ ومسح على خفيه، فقيل: تفعل هذا؟ فقال: نعم، رأيت رسول الله r بال ثم توضأ ومسح على خفيه . قال الأعمش: قال إبراهيم: كان يعجبهم هذا الحديث؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة[٤].

وجه الاستدلال من الحديث :

فيه دليل على أن المسح على الخفين ثابت عن النبي r ، وأن في رواية جرير بن عبد الله البجلي t لذلك ــ مع تأخر إسلامه ــ ما يدل على أنه باق لم ينسخ بآية المائدة .

---

(١) هو: شمس الدين أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي المصري الحنبلي، الشيخ الإمام العلامة، كان إماماً في المذهب، له تصانيف مفيدة، أشهرها شرح الخرقي لم يسبق إلى مثله، توفي سنة٧٧٢هـــ .[شذرات الذهب ٦/٢٢٤. ومعجم المؤلفين ٣/٤٥٤] .

(٢) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/٣٧٩ .

(٣) أحكام القرآن، لابن العربي ٢/٧٢ .

(٤) رواه البخاري في صحيحه، ص٦٩، رقم٣٨٧، كتاب الصلاة،باب الصلاة في الخفاف . ومسلم في صحيحه واللفظ له، ص١٢٧-١٢٨، رقم٦٢٢، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين .

٣. عن المغيرة بن شعبة t قال : كنت مع النبي r في سفر، فأهويت لأنزع خفيه فقال : **(دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين)** فمسح عليهما[١].

وجه الاستدلال من الحديث : أنه يدل صراحة على مسح النبي r على خفيه .

الخلاصة :

من خلال ما تقدم من ذكر من خالف في المسح على الخفين، نجد أن المخالفين، إما مخالف لا يعتد بخلافه كالشيعة والخوارج، وإما مخالف ثبت قوله أو فعله للمسح، مما يدل على ضعف القول بإنكاره له، أو أنه قال به بعد أن تبين له ثبوته عن النبي r ،كمن ذكر من الصحابة، أو أنه رجع عن خلافه، وكان آخر الأمر منه القول بثبوت المسح، كالإمام مالك .

ومن هنا يمكن القول بثبوت الإجماع على مشروعية المسح على الخفين، وأنه رخصة ثابتة شرعاً، والله تعالى أعلم .

* * *

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، ص٤٠، رقم٢٠٦، كتاب الوضوء، باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان . ومسلم في صحيحه، ص١٢٩، رقم٦٣١، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين.

المبحث الثامن

في أن المسح على الخفين خاص بالوضوء

بيان المسألة :

شرع المسح على الخفين رخصة وتخفيفاً عن العبد إذا أراد أن يتطهر، وقد لبس على رجليه ما يسترهما؛ لئلا يلحقه مشقة بالنزع والغسل ثم اللبس، ولكن هذه الرخصة لا تدخل في كل الطهارة التي يرفع بها الحدث، وإنما هي خاصة بالوضوء دون الغسل، فلا يصح لمن اغتسل أن يمسح على خفية بدلاً من غسل رجليه، وإنما عليه أن ينزع خفيه ويغسل رجليه .

نص ابن حجر :

قال الحافظ ابن حجر: فائدة: المسح على الخفين خاص بالوضوء، لا مدخل للغسل فيه بإجماع[١].

ذكر من وافقه :

١. النووي (ت٦٧٦). حيث قال: لا يجزئ المسح على الخف في غسل الجنابة، نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب وغيرهم، ولا أعلم فيه خلافاً لأحد من العلماء، وكذا لا يجزئ مسح الخف في غسل الحيض، والنفاس، والولادة، ولا في الأغسال المسنونة، كغسل الجمعة، والعيد، وأغسال الحج وغيرها، نص عليه الشافعي، واتفق عليه الأصحاب[٢].

---

(١) فتح الباري ١/٣٧١ .

(٢) المجموع ١/٢٦٩ .

٢. ابن قاسم النجدي[١] (ت١٣٩٢). حيث قال: وليس في التوقيت أصح من حديث صفوان. فدل على التوقيت، وعلى اختصاصه بالوضوء دون الغسل، وهو إجماع[٢].

أي على اختصاص المسح على الخفين بالوضوء دون الغسل، فلا مدخل له فيه .

وقال أيضاً معلقاً على قول صاحب الروض: (وإنما يمسح جميع ما تقدم في حدث أصغر لا في حدث أكبر، بل يغسل ما تحتها) قال: أي ما تحت الحوائل، من خف وعمامة ونحوهما إجماعاً[٣].

أي لابد من نزع الخف في الحدث الأكبر الذي يجب به الغسل، وغسل القدم، ولا يكفي فيه المسح على الخف .

مستند الإجماع :

ما روى صفوان بن عسال t قال: (كان رسول الله r يأمرنا إذا كنا سَفْراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط و بول ونوم)[٤].

وجه الاستدلال من الحديث : لما بين الصحابي الجليل أن النبي r كان لا يأمرهم بنزع خفافهم من الغائط، ولا من البول، ولا من النوم التي هي أسباب للوضوء . وأنه كان يأمرهم بنزعها من الجنابة التي هي سبب للغسل، دل على أن المسح على الخفين مختص بالوضوء ولا مدخل له في الغسل، فكل من وجب عليه الوضوء في مدة المسح له أن يمسح على الخفين ولا يلزمه نزعهما، وكل من وجب عليه الغسل لزمه نزع خفيه عند الاغتسال ولا يكفيه المسح عليهما .

---

(١) هو عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، من قبائل قحطان، ولد سنة ١٣١٢هـ ببلدة البير، شمال الرياض، ابتدأ بحفظ القرآن في صغره، وقرأ مبادئ العلوم على مشائخ بلده، ثم انتقل إلى الرياض، وطلب العلم على علمائها، كان غيوراً على حرمات الله، صادعاً بالحق، من مؤلفاته: حاشية على الرحبية، مقدمة في أصول التفسير، وغيرهما. توفي ١٣٩٢هـ. [حاشية الروض المربع (٣/١)].

(١) حاشية الروض المربع ٢١٥/١، ٢١٦ .

(٢) حاشية الروض المربع ٢٢٤/١ .

(٣) رواه الترمذي في جامعه، ص٢٦، رقم٩٦، أبواب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، وقال : هذا حديث حسن صحيح . والنسائي في السنن الكبرى،٩٢/١، رقم١٣٢، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين للمقيم والمسافر.

قال ابن قدامة : ويختص جوازه بالوضوء دون الغسل، لما روى صفوان بن عسال رضـــي الله عنه... ولأن الغسل يقل، فلا تدعو الحاجة إلى المسح على الخف فيه بخلاف الوضوء[١].

وقال الكاساني: ومنها أن يكون الحدث خفيفاً، فإن كان غليظاً وهو الجنابة، فلا يجوز فيهـــا المسح[٢].

وقال الشوكاني: وفي الحديث دليل على أن الخفاف لا تنـــزع في هذه المدة المقدرة لشيء من الأحداث إلا الجنابة[٣].

الخلاصة :

ثبوت الإجماع على أن المسح على الخفين خاص بالوضوء، ولا مدخل لـــه في الغســـل . والله تعالى أعلم .

* * *

(١) الكافي، لابن قدامة١/٣٥ .

(٢) بدائع الصنائع١/١٦ .

(٣) نيل الأوطار ١/١٨٢ .

المبحث التاسع

في إعادة صلاة المتيمم لتجديد الطهارة

بيان المسألة :

التيمم بالصعيد شرع بدلاً من التطهر بالماء عند عدمه، بدليل قوله تعـــالى: [G H I

J K L Z[١] ولما كان بدلاً من الطهارة بالماء، ترتب عليه ما يترتب على أصله، من رفع الحدث بتلك الطهارة، وجواز الصلاة بها دون إعادة لها، على أن العلماء اختلفوا فيمن تيمم حاضـــراً، عادماً للماء، عن حدث، وصلى ثم وجد الماء، هل يعيد الصلاة أولا يعيدها[٢] ؟ أما في حق من تـــيمم لتجديد الطهارة، لاعن حدث، فإنه لا يعيد الصلاة التي صلاها بذلك التيمم .

نص ابن حجر :

قال الحافظ ابن حجر: ويحتمل أيضاً أن ابن عمر تيمم لا عن حدث، بل لأنه كان يتوضأ لكل صلاة استحباباً، فلعله كان على وضوء فأراد الصـــلاة، و لم يجد الماء كعـــادته فاقتصر على التيمم بدل الوضوء ... وأما كونه لم يعد فلا حجة فيه لمن أسقط الإعادة على المتيمم في الحضر؛ لأنه على هـــذا الاحتمال لا تجب عليه الإعادة بالاتفاق[٣].

مناسبة حكاية الإجماع :

لما ذكر الحافظ أن ابن عمر أقبل من الجُرُف، حتى إذا كان بالمِرْبَد [٤]، تيمم فمســـح وجهـــه

---

(١) سورة المائدة،بعض الآية رقم (٦) .

(٢) انظر: المغني١/٣١٢ .

(٣) فتح الباري ١/٥٢٦ .

(٤) **الجرف** : موضع ظاهر المدينة كانوا يعسكرون به إذا أرادوا الغزو، على فرسخ من المدينة .
والمربد : موضع على بعد ميل من المدينة . انظر : فتح الباري١/٥٢٦ .

ويديه وصلى العصر، ذكر أن ذلك الأثر يدل على أن ابن عمر كان يرى جواز التيمم للحاضر، دون أن يراعي خروج الوقت؛ لأنه دخل المدينة والشمس مرتفعة، ولكنه أورد على ذلك احتمالات ومنها : أن يكون ابن عمر تيمم لتجديد الطهارة لاعن حدث، وفي هذه الصورة لا يعتبر دليلاً على ما ذكر، فهـــو بذلك ينفي احتجاج القائلين بعدم الإعادة على المتيمم في الحضر بفعل ابن عمر هذا، لهذا الاحتمـــال الذي لا يخالف فيه أحد .

مستند الإجماع :

قوله تعالى: [8 9 : ; < = > ? @ A B C D E F G

H I J K L M N O P Z[1]

وجه الاستدلال من الآية : أن الله تعالى ذكر الأسباب التي من أجلها يجب التيمم عند عـــدم الماء، وليس منها تجديد الطهارة، فدل على أن من تيمم لتجديد الطهارة لم يكن ذلك التـــيمم واجبـــاً عليه، فلو صلى من دونه صحت صلاته ولا يلزمه إعادها، فكذلك مع التيمم، صلاته صحيحة ولا تجب عليه إعادها .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع على أن من تيمم لتجديد الطهارة، لا عن حدث، ثم صلى بذلك التيمم فإنه لا يعيد صلاته، سواء أكان حاضراً أم مسافراً . والله تعالى أعلم .

* * *

(١) سورة المائدة، بعض الآية رقم (٦) .

الفصل الثاني

مسائل الإجماع المتعلقة بالغسل

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : **في الغسل بخروج المذي**

المبحث الثاني : **في الغسل لمن احتلم ولم ير بللاً حين استيقظ**

المبحث الثالث : **في مس الختان الختان دون إيلاج**

المبحث الرابع : **في تخليل الشعر في الغسل**

المبحث الأول

الغسـل بخـروج المذي

بيان المسألة :

المَذِيّ كغَنِيّ، والمَذْي، ما يخرج عند الملاعبة والتقبيل[١]، وهو أرق ما يكون من النطفة[٢]، فيخرج لزجاً متسبسباً عند الشهوة، فيكون على رأس الذكر[٣]، فإذا خرج ذلك السائل من الرجل عند هيجان الشهوة، أو عند المداعبة، فإنه لا يجب بسببه الغسل، وإنما يجب ما ورد من غسل الذكر والوضوء.

نص ابن حجر :

قال الحافظ ابن حجر : واستدل بقوله r : (توضأ) على أن الغسل لا يجب بخروج المذي، وصرح بذلك في رواية لأبي داوود وغيره، وهو إجماع[٤].

ذكر من وافقه :

١. أبو عيسى الترمذي (ت٢٧٩). حيث قال: وهو قول عامة أهل العلم من أصحاب النبي r ، والتابعين ومن بعدهم[٥].
٢. ابن هبيرة (ت٥٦٠). حيث قال: واتفقوا على أن من خروجه - أي المذي - غسل الذكر والوضوء، إلا في إحدى الروايتين عن أحمد، فإنه قال : يغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ[٦].

فالكل متفق على أنه لا يجب به الغسل .

---

(١) انظر: القاموس المحيط ٣٨٩/٤ .
(٢) معجم مقاييس اللغة ص٩٧٩ .
(٣) المغني ٢٣٢/١ .
(٤) فتح الباري ٤٥٢/١ .
(٥) جامع الترمذي، ص٣١، أبواب الطهارة، باب ما جاء في المني والمذي .
(٦) انظر: الإجماع عند أئمة أهل السنة الأربعة ص٢٠ .

٣. النووي (ت٦٧٦). حيث قال: وأجمع العلماء أنه لا يجب الغسل بخروج المذي والودي[١].

وقال أيضاً : وأما حكم المسألة: فأجمع المسلمون على أن المذي والودي لا يوجبان الغسل[٢].

وقال أيضاً : وأما حكم خروج المذي، فقد أجمع العلماء على أنه لا يوجب الغسل[٣].

مستند الإجماع :

١. عن علي بن أبي طالب t قال: كنت رجلاً مذاء فاستحييت أن أسأل رسول الله r ، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله، فقال: (فيه الوضوء)[٤].

وعند مسلم، فقال: (يغسل ذكره ويتوضأ)[٥].

وجه الاستدلال من الحديث :

أن النبي r بين أن الواجب من خروج المذي هو الوضوء لا الغسل، ولو كان الغسل واجباً منه لبينه r .

٢. عن علي t قال: كنت رجلاً مذاء، فجعلت اغتسل، حتى تشقق ظهري فذكرت ذلك للنبي r ، أو ذكر له، فقال رسول الله r : (لا تفعل. إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة، فإذا فضخت الماء[٦] فاغتسل)[٧].

---

(١) المجموع٢/١١٣ .
(٢) المجموع ٢/١١٥ .
(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٣/٢١٧.
(٤) رواه البخاري في صحيحه، ص٣٥،رقم١٧٨،كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر .
(٥) رواه مسلم في صحيحه، ص١٣٨، رقم٦٩٥،كتاب الحيض، باب المذي .
(٦) **الفضخ** : هو الدفق، أي إذا صببت المني بشدة وجامعت فاغتسل. انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي، ١/٣٥٥، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، طبعة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
(٧) رواه أبو داود في سننه، ص٤٠، رقم ٢٠٦،كتاب الطهارة، باب في المذي. وقال الألباني: صحيح. صحيح الجامع الصغير وزيادته (١/١٥٨).

٣. عن علي t قال: سألت النبي r عن المذي فقال: (من المذي الوضوء، ومن المنيِّ الغسل)[١].

وجه الاستدلال من الحديثين:

فيهما بيان الواجب بخروج المذي، وأنه يجب منه الوضوء، وليس كالمني، إذ المني يجب بخروجه الغسل .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع على أن الغسل لا يجب بخروج المذي، وإنما يجب بخروجه الوضوء، والله تعالى أعلم .

* * *

(٣) رواه الترمذي في جامعه، ص٣١، رقم١١٤، أبواب الطهارة، باب ما جاء في المني والمذي، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

المبحث الثاني

في الغسل لمن احتلم ولم ير بللاً حين استيقظ

بيان المسألة :

من موجبات الغسل خروج المني من الرجل أو المرأة عموماً، سواء أكان ذلك بسبب جماع، أو احتلام أو غير ذلك، على خلاف فيما لو نزل بسب مرض[١].

وإذا تقرر أن نزول المني بسبب الاحتلام يوجب الغسل، فإن سبب الغسل هو نزول المني، لا الاحتلام، وعليه فلو أن شخصاً احتلم ثم استيقظ و لم يجد أنه قد نزل منه المني، فإنه لا يجب عليه الغسل في تلك الحالة.

نص ابن حجر :

قال الحافظ ابن حجر: لأن الرجل لو رأى أنه جامع، وعلم أنه أنزل في النوم، ثم استيقظ فلم ير بللاً لم يجب عليه الغسل اتفاقاً، فكذلك المرأة[٢].

مناسبة حكاية الإجماع :

أراد ابن حجر أن يستدل بهذا الإجماع، على أن المرأة إذا احتلمت ورأت الماء في المنام فلا يتعلق بتلك الرؤية حكم، ولا يجب عليها الاغتسال، مادام أنها لم تر الماء حال اليقظة، حالها في ذلك حال الرجل، فإنه لا يجب عليه الغسل بالاحتلام ما لم ير الماء في اليقظة .

---

(١) انظر : المغني١/٤٦٤ .

(٢) فتح الباري ١/٤٦٤ .

ذكر من وافقه :

١. أبو عيسى الترمذي (ت٢٧٩). حيث قال: وإذا رأى احتلاماً و لم ير بلة فلا غسل عليه عند عامة أهل العلم[١].

٢. ابن المنذر (ت٣١٨). حيث قال: وأجمعوا على أن الرجل إذا رأى في منامه أنه احتلم، أو جامع و لم يجد بللاً أن لا غسل عليه[٢].

٣. ابن عبد البر (ت٤٦٣). حيث قال: وهذا مجتمع عليه فيمن رأى أنه يجامع ولا ينـــزل أنه لا غسل عليه، وإنما الغسل في الاحتلام على من أنزل، هذا لم يختلف فيه العلماء[٣].

٤. النووي (ت٦٧٦). حيث قال: وهذا الحكم الذي ذكره المصنف متفق عليه، ثم نقل الإجماع عن ابن المنذر[٤].

الخلاف في المسألة :

وقع الخلاف عند الحنابلة فيما إذا احتلم و لم يجد بللاً حين استيقظ، حيث ورد عنهم ثلاث روايات في ذلك :

الأولى : لا يجب عليه الغسل مطلقاً، وهو الصحيح من المذهب [٥].

---

(١) جامع الترمذي، ص٣١، أبواب الطهارة، باب ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بللاً ولا يذكر احتلاماً .

(٢) الإجماع ص ٣٩ .

(٣) الاستذكار ٢٧٢/١ .

(٤) المجموع ١١٤/٢ .

(٥) انظر: المغني٢٦٩/١. الشرح الكبير، لشمس الدين عبد الرحمن ابن محمد بن أحمد بن قدامة، ٨٢/٢، تحقيق: الدكتور عبد الله ابن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، طبعة عام ١٤٢٦هـــ -٢٠٠٥م. شرح الزركشي على مختصر الخرقي٢٧٦/١. والإنصاف٨٤/٢. وكشاف القناع ١٦٩/١.

الثانية : يجب عليه الغسل مطلقاً[١].

واستغربها الزركشي فقال : وأغرب ابن أبي موسى في حكايته رواية بالوجوب[٢].

الثالثة : يجب عليه الغسل إن وجد لذة الإنزال، وإلا فلا[٣].

مستند الإجماع :

١. عن عائشة رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله r عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً؟ قال: يغتسل. وعن الرجل يرى أنه قد احتلم و لم يجد بللاً؟ قال: لا غسل عليه. قالت أم سلمة: يا رسول الله، هل على المرأة ترى ذلك غسل؟ قال: (نعم، إن النساء شقائق الرجال)[٤].

وجه الاستدلال من الحديث :

قول عائشة : وعن الرجل يرى أنه قد احتلم و لم يجد بللاً؟ قال: لا غسل عليه. هو نص في أن الغسل لا يجب على من احتلم و لم يجد بللاً حين استيقظ .

---

(١) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي١/٢٧٦-٢٧٧. والإنصاف٢/٨٤ .

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي١/٢٧٦- ٢٧٧.

(٣) انظر: الشرح الكبير، لابن قدامة ٢/٨٢ . والإنصاف٢/٨٤ .

(٤) رواه أبو داود في سننه، ص٤٤، رقم٢٣٦،كتاب الطهارة، باب في الرجل يجد البلة في منامه. والترمذي في جامعه، ص٣٠، رقم١١٣، أبواب الطهارة، باب ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بللاً ولا يذكر احتلاماً، قال الترمذي: وإنما روى هذا الحديث عبد الله بن عمر عن عبيد الله بن عمر ... وعبد الله بن عمر ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه في الحديث. وقال النووي: حديث عائشة هذا مشهور رواه الدارمي وأبو داود والترمذي وغيرهم لكنه من رواية عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف عند أهل العلم لا يحتج بروايته، المجموع٢/١١٤.

٢. عن أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله r فقالت : يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله r : (نعم، إذا رأت الماء)[١].

وجه الاستدلال من الحديث :

أن النبي r علق الغسل من الاحتلام، برؤية المني بعد الاستيقاظ، فقال :(نعم، إذا رأت الماء)، فالمعنى أنها إذا لم تر الماء من الاحتلام لم تغتسل، والرجل في ذلك كالمرأة .

قال في الشرح الكبير: لأن قول النبي r : (نعم، إذا رأت الماء) يدل بمفهومه على أنه لم يجب إذا لم تره[٢].

وقال الشوكاني : قوله :(إذا رأت الماء) أي المني بعد الاستيقاظ[٣].

٣. عن خولة بنت حكيم رضي الله عنها، أنها سألت رسول الله r عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال: (ليس عليها غسل حتى تنـــزل،كما أنه ليس على الرجل غسل حتى ينـــزل)[٤].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، ص٥٠، رقم٢٨٢، كتاب الغسل، باب إذا احتلمت المرأة. ومسلم في صحيحه، ص١٤١، رقم٧١٢، كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها.

(٢) الشرح الكبير، لابن قدامة ٢/٨٢ .

(٣) نيل الأوطار١/٢١٩ .

(٤) رواه ابن ماجة في سننه،١/١٩٧، رقم٢٠٦،كتاب الطهارة وسننها،باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر/ بيروت. وابن أبي شيبة في مصنفه،١/٨٠، رقم٨٨٠، كتاب الطهارات، باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل. وأحمد في مسنده، ٦/٤٠٩، رقم٢٧٣٥٣. وإسحاق ابن راهويه في مسنده، ٥/٤٤، رقم٢١٤٧، تحقيق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، مكتبة الإيمان/ المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـــ- ١٩٩١م . قال الألباني: صحيح. صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/٩٥٢).

وجه الاستدلال من الحديث :

أن النبي r نفى الغسل على المحتلم حتى ينـــزل، سواء أكان المحتلم رجلاً أم امرأة .

٤. عن أبي سعيد الخدري t عن النبي r أنه قال: (إنما الماء من الماء)[١].

وجه الاستدلال من الحديث :

أن المراد بالحديث: أن النائم إذا احتلم لا يجب عليه الغسل إلا بإنزال المني، لا بمجرد الاحتلام، فالماء الذي هو الغسل لا يجب إلا بالماء الذي هو المني.

وقد أورد الترمذي بسنده عن عكرمة عن ابن عباس t قال : إنما الماء من الماء في الاحتلام[٢].

وأورد الطحاوي أيضاً عن عكرمة عن ابن عباس t قوله: الماء من الماء، إنما ذلك في الاحتلام، إذا رأى أنه يجامع ثم لم ينـــزل فلا غسل عليه[٣].

وقال ابن عبد البر: وقد قيل معنى (الماء من الماء)، في الاحتلام لا في اليقظة؛ لأنه لا يجب الماء في الاحتلام إلا مع إنزال الماء[٤].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، ص١٥١، رقم٧٧٦، كتاب الطهارة، باب بيان أن الجماع كـــان في أول الإســـلام لا يوجب الغسل إلا أن يترل المني وبيان نسخه وأن الغسل يجب بالجماع .

(٢) جامع الترمذي، ص٣٠، رقم١١٢،كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء من الماء .

(٣) شرح معاني الآثار، للطحاوي،٥٦/١، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية/ بيروت الطبعة الأولى١٣٩٩م.

(٤) الاستذكار٢٧٢/١ . وانظر : التمهيد ١٠٨/٢٣.

الخلاصة :

عدم ثبوت الإجماع على أن من احتلم ثم استيقظ و لم يجد بللاً لا يجب عليه الغسل، وذلك لوجود الخلاف عن الحنابلة في هذه المسألة، وإن كان المحققون من الحنابلة أنفسهم يحتجون على صحة الرواية الأولى بالإجماع الذي حكاه ابن المنذر كما فعل الزركشي(١)، وموفق الدين ابن قدامة(٢)، وشمس الدين ابن قدامة(٣)، والمرداوي(٤)(٥)، ولكنهم يثبتون الأقوال الأخرى كروايات في المذهب، والله تعالى أعلم .

* * *

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/٢٧٦.

(٢) المغني ١/٢٦٩ .

(٣) الشرح الكبير، لابن قدامة ٢/٨٢ - ٨٣ .

(٤) هو: علاء الدين، أبو الحسن، علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي السعدي، ثم الصالحي الحنبلي، الشيخ الإمام العلامة، المحقق المتفنن، شيخ المذهب وإمامه ومصححه ومنقحه، صنف كتباً كثيرة في أنواع العلوم، أعظمها الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف جعله على المقنع ، توفي سنة٨٨٥هـ . [شذرات الذهب ٧/٣٤٠].

(٥) الإنصاف ٢/٨٤ .

المبحث الثالث

في مس الختان الختان دون إيلاج

بيان المسألة:

من المقرر شرعاً أن جماع الرجل للمرأة يوجب الغسل عليهما، ويدل على ذلك قوله تعالى:

] وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا Z[١]، ولكن ما هو القدر الموجب للغسل من الجماع ؟.

قد اتفق الفقهاء على أنه إذا التقى الختانان من الرجل والمرأة وذلك بتغييب الحشفة في الفرج فإن هذا موجب للغسل[٢].

وهناك حالة أخرى دون هذه الحالة، وهي ما إذا مس الختان الختان دون إيلاج ولا تغييب للحشفة في الفرج ولا مجاوزة، فهذه الحالة لا يجب منها الغسل .

نص ابن حجر :

قال الحافظ ابن حجر: وليس المراد بالمس حقيقته؛ لأنه لا يتصور عند غيبة الحشفة، ولو حصل المس قبل الإيلاج لم يجب الغسل بالإجماع[٣].

مناسبة حكاية الإجماع :

لما ذكر الحافظ بعض ألفاظ حديث: (إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل)[٤].

---

(١) سورة النساء، بعض الآية رقم (٤٣) .

(٢) إلا ما ورد من الخلاف في ذلك عن جماعة من الصحابة، وداود الظاهري . انظر : المغني١/٢٧١ .

(٣) فتح الباري ١/٤٧١ .

(٤) رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة، ص٥١، رقم٢٩١، كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان .

وذكر منها ما رواه مسلم بلفظ: (ومس الختانُ الختانَ)[١] أراد أن يبين أن المراد بالمس هنا ليس حقيقة المس واستدل على ذلك بدليلين هما :

١- ما رواه الترمذي عن عائشة رضي الله عنها بلفظ: (إذا جاوز الختانُ الختانَ وجب الغسل)[٢].

٢- الإجماع على أنه لو حصل المس بين الختانين قبل الإيلاج لم يجب الغسل.

ذكر من وافقه :

١. ابن قدامة (ت٦٢٠). حيث قال: يعني تغيب الحشفة في الفرج، فإن هذا هو الموجب للغسل، سواء كانا مختتنين أو لا، وسواء أصاب موضع الختان منه موضع ختانها أو لم يصبه، ولو مس الختان الختان من غير إيلاج فلا غسل بالاتفاق[٣].

٢. النووي (ت٦٧٦). حيث قال: وليس المراد بالتقاء الختانين التصاقهما وضم أحدهما إلى الآخر، فإنه لو وضع موضع ختانه على موضع ختانها، ولم يدخله في مدخل الذكر لم يجب غسل بإجماع الأمة[٤].

وقال أيضاً: وقد أجمع العلماء على أنه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه، لم يجب الغسل لا عليه ولا عليها[٥].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، ص١٥٣، رقم٧٨٥، كتاب الحيض، باب نسخ (إنما الماء من الماء) ووجوب الغسل بالتقاء الختانين .

(٢) رواه الترمذي في جامعه، ص٣٠، رقم١٠٩، أبواب الطهارة، باب ما جاء : إذا التقى الختانان وجب الغسل، وقال: حديث حسن صحيح. ورواه ابن حبان في صحيحه، ٤٥٣/٣، رقم١١٧٧،باب ذكر إيجاب الغسل عند التقاء الختانين وإن لم يكن الإنزال موجوداً .

(٣) المغني ٢٧١/١ .

(٤) المجموع ١٠٥/٢ .

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم ٤٣/٤ .

٣. شمس الدين ابن قدامة[١] (ت٦٨٢). حيث قال: معنى التقاء الختانين : تغيب الحشفة في الفرج، كما ذكر، سواء كانا مختتنين أو لا، وسواء مس ختانه ختانها أو لا، فهو موجب للغسل، ولو مس الختان الختان من غير إيلاج، لم يجب الغسل إجماعاً[٢].

٤. الشوكاني (ت١٢٥٠). حيث قال: وقد أجمع العلماء كما أشار إليه على أنه لو وضع ذكره على ختانها و لم يولجه، لم يجب الغسل على واحد منهما، فلا بد من قدر زائد على الملاقاة[٣].

مستند الإجماع :

١. عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله r قال: (إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل)[٤].

وجه الاستدلال من الحديث : أنه صرح في هذا الحديث بمجاوزة الختان للختان، مما يدل على أن الغسل لا يجب بمجرد المس حتى تغيب الحشفة في الفرج .

وقد ورد الحديث بألفاظ متعددة، رد جميعها العلماء إلى أنها ألفاظ كني بها عن حقيقة الجماع، وهو غيبوبة الحشفة من الرجل في فرج المرأة .

---

(١) هو: شيخ الإسلام، وبقية الأعلام، شمس الدين، أبو الفرج، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ثم الصالحي الحنبلي ،سمع من عمه الشيخ موفق الدين، وشرح كتابه المقنع في عشر مجلدات، وانتهت إليه رياسة المذهب في عصره، بل رياسة العلم في زمانه، توفي سنة٦٨٢هـ .[شذرات الذهب ٥/٣٧٦. ومعجم المؤلفين ٢/١٠٨] .

(٢) الشرح الكبير، لابن قدامة ٢/٩١ .

(٣) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، للشوكاني، ١/٢٢١، دار ابن كثير/بيروت، دار الكلم الطيب/بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

(٤) سبق تخريجه ص ١٤٥ .

قال الشوكاني: ورد بلفظ المجاوزة، وبلفظ الملاقاة، وبلفظ الملامسة، وبلفظ الإلزاق والمراد بالملاقاة المحاذاة[١].

قال ابن تيمية: ومعنى التقاء الختانين تغيب الحشفة في الفرج ... ولو التزق الختان بالختان من غير إيلاج فلا غسل ... وكنى عن تغييب الحشفة بمس الختان الختان لأنه يحصل معه غالباً[٢].

الخلاصة :

ثبوت الإجماع على أن مجرد مس ختان الرجل لختان المرأة لا يوجب الغسل على واحد منهما، ولا بد لوجوب الغسل من قدر زائد على مجرد الملامسة، وهو تواري الحشفة في الفرج، والله تعالى أعلم.

* * *

(١) فتح القدير، للشوكاني ٢٢١/١ .

(٣) شرح العمدة في الفقه،لابن تيمية، ٣٥٩/١،تحقيق: د.سعود صالح العطيشان،مكتبة العبيكان/الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .

المبحث الرابع

تخليل الشعر في الغسل

بيان المسألة :

ورد في حديث عائشة رضي الله عنها في صفة غسل النبي r من الجنابة أنه كان يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره، أي شعر رأسه[١]. ولكن هذا التخليل غير واجب هنا؛ لأن غسل الجنابة يجزئ بأي صفة كان من شأنها أن تستوعب جميع الجسد غسلاً، وإن كان الأفضل ما ورد عن النبي r في صفة غسله.

نص ابن حجر :

قال الحافظ ابن حجر: ... ثم هذا التخليل غير واجب اتفاقاً، إلا إن كان الشعر ملبداً بشيء يحول بين الماء وبين الوصول إلى أصوله[٢].

الخلاف في المسألة :

ذكر ابن رشد الاختلاف في المضمضة والاستنشاق هل هما واجبان أو مستحبان في الغسل؟ وذكر أن سبب اختلافهم فيهما هو معارضة حديث أم سلمة الذي قال لها فيه النبي r : (إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين)[٣] للأحاديث التي نقلت صفـــة

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، ص٤٦، رقم٢٤٨، كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل. عن عائشة زوج النبي r أن النبي r كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه، ثم يفيض الماء على جلده كله .

(٢) فتح الباري١/٤٣٠ .

(٣) رواه مسلم في صحيحه، ص١٤٦، رقم٧٤٤، كتاب الحيض ،باب حكم ضفائر المغتسلة .

غسله r ، وفيها أنه تمضمض واستنشق، كحديث عائشة وميمونة رضي الله عنهما ، فمن جعل حديثي عائشة

وميمونة مفسرين لمجمل حديث أم سلمة، ولقوله تعالى:] 3 4 5 6 Z[1] أوجب

المضمضة والاستنشاق، ومن جعلها متعارضة جمع بينها بأن حمل حديثي عائشة وميمونة على الندب،

وحديث أم سلمة على الوجوب، ثم قال: ولهذا السبب بعينه اختلفوا في تخليل الرأس هل هو واجب في

هذه الطهارة أم لا؟ ومذهب مالك أنه مستحب، ومذهب غيره أنه واجب، وقد عضد مذهبه من أوجب

التخليل بما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: (تحت كل شعرة جنابة فأنقوا البشرة، وبلوا الشعر)[2] [3].

وإذا كان ابن رشد هنا قد صرح بالخلاف في تخليل الرأس، إلا أنه لم يذكر من قال بالوجوب،

واكتفى بذكر مذهب مالك أنه الاستحباب، وأن مذهب غيره الوجوب مستدلاً له بالحديث الذي

ذكره، دون أن يذكر عالماً قال به، أو مذهباً ذهب إليه.

وعليه فإنا لم نعلم من كلام ابن رشد من قال بالوجوب، إلا أنه بالنظر في كتب الفقهاء نجد

أنهم اختلفوا في حكم تخليل شعر الرأس على قولين:

القول الأول: أنه مستحب غير واجب. وعليه جمهور الفقهاء، وهم في الغالب يرون أن الغسل

إما كامل، كما في حديث عائشة وميمونة رضي الله عنهما، وإما مجزئ بأن ينوي ويعم جميع بدنه

بالماء، دون أن يوجبوا على المغتسل تخليلاً أو غيره .

---

(١) سورة المائدة، بعض الآية رقم (٦).

(٢) رواه أبو داود في سننه، ص٤٦، رقم٢٤٨، كتاب الطهارة، باب في الغسل من الجنابة. والترمذي في جامعه، ص٢٩، رقم١٠٦، أبواب الطهارة، باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة، وقال: حديث الحارث بن وجيه حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديثه، وهو شيخ ليس بذلك. قال ابن حجر في تلخيص الحبير: ومداره على الحارث بن وجيه، وهو ضعيف جداً، ١/١٤٢، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، طبعة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م .

(٣) انظر : بداية المجتهد ص٤٥ .

قال الشاشي: والواجب من ذلك النية، وإيصال الماء إلى جميع الشعر والبشرة، وغسل نجاسته إن كانت عليه، وما سوى ذلك منه[١]. فهم لا يعدون تخليل شعر الرأس من الواجبات في الغسل، وقالوا بحمل حديث التخليل على الاستحباب، والواجب هو إفاضة الماء على جميع الجسد كما في حديث أم سلمة رضي الله عنها.

القول الثاني : أنه واجب، وبه قال بعض فقهاء المالكية .

وعد بعضهم فرائض الغسل خمسة: تعميم الجسد بالماء، والنية، والموالاة، والدلك، وتخليل الشعر ولو كثيفاً[٢]. وقال بعضهم: وهذا الخلاف في اللحية فقط، وأما غيرها فتخليله واجب اتفاقاً مطلقاً، خفيفاً أو كثيفاً[٣]. وقال بعضهم: فيخلل بهما أصول شعر رأسه، ويبدأ في ذلك من مؤخر الجمجمة؛ لأنه يمنع الزكام والنـــزلة، وهو صحيح مجرب، والرأس مذكر ليس إلا، وفي رواية أصول شعره، والتخليل واجب إجماعاً على ما قاله عياض[٤]، وعلى الأشهر على ما قاله ابن الحاجب[٥].

ويستدلون على ذلك بحديث عائشة رضي الله عنها، فذكر تخليل النبي ﷺ لشعره فيه دليل على وجوبه.

---

(١) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لمحمد بن أحمد الشاشي القفال،١/١٧٥، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكه، مؤسسة الرسالة/بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـــ- ١٩٨٠م .

(٢) الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لصالح عبد السميع الآبي الأزهري، ١/٦٠، المكتبة الثقافية/ بيروت .

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد عرفه الدسوقي، ١/١٣٤، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر/بيروت .

(٤) هو: عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض اليحصبي الأندلسي، ثم السبتي، المالكي، ويعرف بالقاضي عياض، ولد في سنة ٤٧٦هـــ، محدث، حافظ، مؤرخ، ناقد، أصولي، مفسر، عالم باللغة وكلام العرب، توفي سنة٥٤٤هـــ، من تصانيفه: الشفا بتعريف حقوق المصطفى، تفسير حديث أم زرع. [سير أعلام النبلاء ٢٠/٢١٣-٢١٤ . ومعجم المؤلفين ٢/٥٨٨].

(٥) كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، لأبي الحسن المالكي، ١/٢٦٩، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر/بيروت، طبعة ١٤١٢هـــ .

وابن الحاجب هو الشيخ الإمام العلامة المقرئ الأصولي الفقيه النحوي: أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكـــر ابن يونس الكردي الملكي، صاحب التصانيف، كان من أذكياء العالم، وسارت بمصنفاته الركبان. توفي سنة (٦٤٦هـــ). سير أعلام النبلاء (٢٣/٢٦٤).

والراجح: هو القول بعدم وجوب التخليل؛ لورود الأحاديث التي تدل على عدم التخليل من قول النبي r كما في حديث أم سلمة رضي الله عنها، وما ورد من ذلك في صفة غسله r يحمل على صفة الكمال.

مستند الإجماع :

١. عن ابن عباس t قال: حدثتني خالتي ميمونة قالت: أدنيت لرسول الله r غُسْلَه من الجنابة فغسل كفيه مرتين أو ثلاثاً، ثم أدخل يده في الإناء ثم أفرغ به على فرجه وغسله بشماله، ثم ضرب بشماله الأرض فدلكها دلكاً شديداً، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه، ثم غسل سائر جسده، ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه، ثم أتيته بالمنديل فرده[١].

وجه الاستدلال من الحديث :

أن أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها لما ذكرت صفة غسل النبي r من الجنابة ذكرت أنه أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه من الماء، واكتفى بذلك و لم تذكر أنه خلل شعر رأسه، مما يدل على أن تخليل شعر الرأس ليس واجباً في غسل الجنابة.

٢. عن جبير بن مطعم t قال : تماروا في الغسل عند رسول الله r فقال بعض القوم: أما أنا فإني أغسل رأسي كذا وكذا. فقال رسول الله r : (أما أنا فإني أفيض على رأسي ثلاث أكف)[٢].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، ص١٤٣،رقم٧٢٢، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة .

(٢) رواه البخاري في صحيحه، ص٤٦، رقم٢٥٤،كتاب الغسل، باب من أفاض على رأسه ثلاثاً . ورواه مسلم في صحيحه، واللفظ له، ص١٤٥، رقم٧٤٠، كتاب الحيض، باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثاً .

وجه الاستدلال من الحديث : أن النبي r اكتفى في بيان غسل الرأس هنا بإفاضة الماء عليه دون تخليل شعره، فدل على عدم وجوب التخليل .

٣. عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: (لا. إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين)[١].

وجه الاستدلال من الحديث :

إذا كانت المرأة لا يجب عليها تخليل شعرها في غسل الجنابة، وشعرها في الغالب أوفر من شعر الرجل، فغيرها من باب أولى، ما دام أن المغتسل يظن وصول الماء إلى أصول شعره.

قال النووي: وحديث أم سلمة محمول على أنه كان يصل الماء إلى جميع شعرها من غير نقض؛ لأن إيصال الماء واجب[٢].

وقال ابن قدامة: ويجب إيصال الماء إلى الشرة التي تحت الشعر وإن كان كثيفاً[٣].

فالواجب إيصال الماء إلى البشرة ولو حصل بلا تخليل للشعر.

الخلاصة:

عدم ثبوت الإجماع على أن تخليل شعر الرأس غير واجب في غسل الجنابة، للخلاف المذكور، والله تعالى أعلم.

* * *

---

(١) سبق تخريجه ص١٤٨.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٣/٤).

(١) الكافي، لابن قدامة (٦٠/١).

الفصل الثالث

مسائل الإجماع المتعلقة بالحيض

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : ***في معرفة إقبال الحيض***

المبحث الثاني : ***في صلاة الحائض وقت حيضها***

المبحث الأول

في معرفة إقبال الحيض

بيان المسألة :

كتب الله تعالى المحيض على بنات آدم، وهو دم ترخيه الرحم يخرج من المرأة في أوقات معدودة[١].

وهذا الدم هو عادة شهرية يأتي النساء، وتختلف عادة النساء فيه من امرأة لأخرى، سواء في طول مدة الحيض وقصره، أو في زمانه، إذ لا زمان له محدد من الشهر بحيث يأتي كل النساء في تلك المدة، ولكنه بالنسبة لكل امرأة يكون معروف الزمن لديها، وذلك أنه حين يأتيها عند البلوغ ويتكرر عليها لأشهر يستقر لديها زمنه، ويكون معلوماً لها، وعليه فإن إقبال الحيض في كل مرة ومعرفة خروجه على المرأة يكون بخروج دفعة من الدم من رحمها، إذا كان ذلك الخروج في زمن حيضها، أو في زمن يمكن أن يكون الخارج من رحمها حيضاً.

نص ابن حجر

قال الحافظ ابن حجر : اتفق العلماء على أن إقبال المحيض يعرف بالدفعة من الدم في وقت إمكان الحيض[٢].

---

(١) الكافي، لابن قدامة ١/٧٢ .

(٢) فتح الباري ١/ ٥٠٠

مستند الإجماع :

عن عائشة رضي الله عنها: أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض، فسألت النبي r فقال: (ذلك عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي)[١].

وجه الاستدلال من الحديث:

قوله (أقبلت الحيضة) بيان للدم الذي يمنع الصلاة، و لم يحدد قدره، فشمل القليل والكثير، فدل على أن الدفعة من الدم يعرف بها إقبال الحيض .

قال ابن عبد البر: وقال مالك في المرأة ترى الدم دفعة واحدة، لا ترى غيرها في ليل أو نهار، أن ذلك حيض[٢].

وقال ابن قدامة : وإقبالها أن ترى دماً أسود يعرف[٣].

وقال القرطبي : إقبال الحيض يكون بدخول الحيض[٤].

الخلاصة :

ثبوت الإجماع على أن إقبال المحيض يعرف بالدفعة من الدم في وقت إمكانه، والله تعالى أعلم.

* * *

(١) رواه البخاري في صحيحه، ص٥٦، رقم٣٢٠، كتاب الحيض، باب إقبال المحيض وإدباره. ومسلم في صحيحه، ص١٤٧، رقم٧٥٣، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها.

(٢) التمهيد ٧٦/١٦ .

(٣) المغني ٣٩٢/١ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن٣٣/٢١ .

المبحث الثاني

في صلاة الحائض وقت حيضها

بيان المسألة :

بين الله تعالى في كتابه أن الحيض أذى فقال : [p q r t u v Z (١)

ومنع الشارع الحائض من أشياء أثناء حيضها، ومن ذلك الصلاة، فقد نهى النبي r الحائض عن الصلاة زمن عادتها .

وهذا النهي من النبي r يقتضي فساد صلاتها في حيضها؛ لأن النهي هنا يقتضي فساد المنهي عنه.

نص ابن حجر :

قال الحافظ ابن حجر: قوله: (فدعي الصلاة) يتضمن نهي الحائض عن الصلاة، وهو للتحريم، ويقتضي فساد الصلاة بالإجماع[٢].

ذكر من وافقه :

١. ابن المنذر (ت٣١٨). حيث قال: وأجمعوا على إسقاط فرض الصلاة عن الحائض[٣].

وقال أيضاً: وأجمعوا على أن الحائض لا صلاة عليها في أيام حيضتها، فيجب عليها القضاء[٤].

---

(١) سورة البقرة، بعض الآية رقم (٢٢٢) .

(٢) فتح الباري ١/٣٩٦ .

(٣) الإجماع ص ٤١. وانظر : الأوسط ٢/٢٠٢ .

(٤) الإجماع ص٤٩ .

٢. ابن حزم(ت٤٥٦). حيث قال: واتفقوا على أن الحائض لا تصلي ولا تصوم أيام حيضها[١].

٣. ابن عبد البر (ت٤٦٣). حيث قال: وهذا نص ثابت عنه عليه الصلاة والسلام في أن الحيض يمنع من الصلاة، وهذا إجماع من علماء المسلمين، نقلته الكافة، كما نقلته الآحاد العدول، ولا مخالف فيه إلا طوائف من الخوارج، يرون على الحائض الصلاة[٢].

٤. ابن هبيرة(ت٥٦٠). حيث قال: وأجمعوا على أن فرض الصلاة ساقط عن الحائض مدة حيضها، وأنه لا يجب عليها قضاؤها[٣].

٥. ابن رشد الحفيد(ت٥٩٥). حيث قال: واتفق المسلمون على أن الحيض يمنع أربعة أشياء: أحدها فعل الصلاة ووجوبها، أعني أنه ليس يجب على الحائض قضاؤها بخلاف الصيام[٤].

٦. القرطبي[٥] (ت٦٧١). حيث قال: أجمع العلماء على أن للمرأة ثلاثة أحكام في رؤيتها الدم الظاهر السائل من فرجها، فمن ذلك الحيض المعروف، ودمه أسود خاثر تعلوه حمرة، تترك له الصلاة والصوم، لا خلاف في ذلك[٦].

وقال أيضاً : وفيه أن الحائض لا تصلي، وهو إجماع من كافة العلماء إلا طوائف من الخوارج، يرون على الحائض الصلاة[٧].

---

(١) مراتب الإجماع ص٤٥.
(٢) الاستذكار ١/٣٣٨ .
(٣) الإجماع عند أهل السنة والجماعة ص٢٦ .
(٤) بداية المجتهد ص٥٢ .
(٥) هو: محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي المالكي، أبو عبد الله القرطبي مصنف التفسير المشهور، الذي سارت به الركبان، الجامع لأحكام القرآن، وله كتاب التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة توفي سنة ٦٧١هـ.[طبقات المفسرين، للداودي ١/٢٤٦].
(٦) الجامع لأحكام القرآن ٣/٤٧٧ .
(٧) الجامع لأحكام القرآن ٣/٤٨١ .

٧. النووي(ت٦٧٦). حيث قال: قوله r: (فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة) يجوز في الحيضة هنا الوجهان، فتح الحاء وكسرها جوازاً حسناً، وفي هذا نهي لها عن الصلاة في زمن الحيض، وهو نهي تحريم، ويقتضي فساد الصلاة هنا بإجماع المسلمين، وسواء في هذه الصلاة المفروضة والنافلة؛ لظاهر الحديث، وكذلك يحرم عليها الطواف، وصلاة الجنازة، وسجود التلاوة، وسجود الشكر، وكل هذا متفق عليه، وقد أجمع العلماء على أنها ليست مكلفة بالصلاة، وعلى أنه لا قضاء عليها(١).

٨. الدمشقي(ت٧٨٠). حيث قال: اتفق الأئمة على أن فرض الصلاة ساقط عن الحائض مدة حيضها، وأنه لا يجب عليها قضاؤه(٢).

٩. محمد الأمير الصنعاني(٣) (ت١١٨٢). حيث قال: وهو إخبار يفيد تقريرها على ترك الصوم والصلاة وكونهما لا يجبان عليها، وهو إجماع في أنهما لا يجبان حال الحيض(٤).

مستند الإجماع :

١. عن عائشة رضي الله عنها: أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض، فسألت النبي r فقال: (ذلك عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي)(٥).

---

(١) شرح صحيح مسلم، للنووي ٤/٢٤ .

(٢) رحمة الأمة ص٢١ .

(٣) هو: محمد بن إسماعيل بن صلاح الكحلاني ثم الصنعاني، ويعرف بالأمير، محدث، فقيه، أصولي، مجتهد، متكلم، من أئمة اليمن، من تصانيفه: سبل السلام في شرح بلوغ المرام، إجابة السائل في شرح بغية الآمل، توفي سنة١١٨٢هـ.[معجم المؤلفين ٣/١٣٢].

(٤) سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، ١/٤٩٣، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، دار ابن الجوزي/السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

(٥) سبق تخريجه ص١٥٥ .

وجه الاستدلال من الحديث :

أن قول النبي r دعي الصلاة نهي لها عن الصلاة زمن حيضها، والنهي عن الصلاة في ذلك الوقت يقتضي فسادها، فلو صلت الحائض زمن حيضها فصلاتها غير صحيحة .

قال القرطبي : وفيه أن الحائض لا تصلي[١].

وقال الكاساني: وأما حكم الحيض والنفاس، فَمَنْع جواز الصلاة والصوم ..[٢].

الخلاصة :

ثبوت الإجماع على أن الحائض لا تصلي زمن حيضها، وأنها إذا صلت وهي حائض فصلاتها فاسدة غير صحيحة ، وما ذكره ابن عبد البر والقرطبي من خلاف الخوارج لا يخرق الإجماع ؛ فليس عدادهم من أهل السنة ليعتد بخلافهم[٣]. والله تعالى أعلم .

* * *

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٤٨١/٣ .

(٢) بدائع الصنائع ٦٧/١ .

(٣) انظر: فيض الباري على صحيح البخاري ٣٧٨/١ .

الفصل الرابع

مسائل الإجماع المتعلقة بالنجاسات

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : **في إراقة ما تقع فيه النجاسات من قليل المائعات**

المبحث الثاني : **في نجاسة الذبيحة بعض الكلب**

المبحث الثالث : **في ما إذا عرض للمصلي نجاسة فأزالها في الحال**

المبحث الرابع : **في نجاسة الدم**

المبحث الأول

في إراقة ما تقع فيه النجاسات من قليل المائعات

بيان المسألة :

المائعات والسوائل عموماً على قسمين :

١- كثير، وهو ما زاد عن القلتين، فلا ينجس بمجرد وقوع النجاسة فيه، أو ملاقاها له، ما لم يتغير طعمه أو لونه أو ريحه، ولا يترتب عليه إراقة ذلك الكثير؛ لأنه لم يتنجس، وإراقته والحالة هذه يعتبر من إضاعة المال، والمؤمن منهي عن إضاعة المال.

٢- قليل، وهو مادون القلتين، فإذا لاقته نجاسة فللعلماء في نجاسته قولان : الأول : أنه ينجس بمجرد الملاقاة، والثاني: أنه لا ينجس إلا بالتغير[١]، فعلى الأول ينجس بمجرد وقوع النجاسة فيه، ولو لم يتغير له طعم ولا لون ولا ريح، وعليه فيراق هذا المائع لأنه نجس لا يجوز استخدامه، وليس في إراقته إضاعة للمال بدليل أن النبي r أمر بإراقة ما ولغ فيه الكلب دون تفصيل.

نص ابن حجر :

قال الحافظ ابن حجر: ويترجح هذا الثاني بالإجماع على إراقة ما تقع فيه النجاسات من قليل المائعات، ولو عظم ثمنه[٢].

مناسبة حكاية الإجماع :

لما ذكر المشهور عن المالكية من التفرقة في حالة ولوغ الكلب في الإناء، بين إناء الماء فيراق، وبين إناء الطعام فيؤكل ثم يغسل تعبداً؛ لأن الأمر بالإراقة عام، فيخصص الطعام منه بالنهي عن إضاعة المال .

---

(١) انظر المغني ٣٩/١. وفتاوى ابن تيمية ٥١٤/٢١، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، طبعة١٤١٨هـ-١٩٩٧م .

(٢) فتح الباري ٣٣٢/١ .

عارض ذلك بعكس ما ذكروا، وأن النهي عن إضاعة المال عام يخصص بالأمر بالإراقة، ورجح ما ذهب إليه، بالإجماع الذي ذكره على إراقة ما تقع فيه النجاسات من قليل المائعات وإن كان ثمنه كثيراً، وليس في ذلك إضاعة للمال .

الخلاف في المسألة :

إذا نظرنا لأصل المسألة ـــ وهو نجاسة قليل المائعات بملاقاة النجاسة له ـــ وجدنا أن العلماء قد اختلفوا فيها على قولين كما تقدم في بيان المسألة، ولكن ابن حجر لم يورد المسألة هنا ليبين نجاسة المائع القليل بملاقاته النجاسة أو عدم نجاسته، ولكنه أوردها ليبين أن المائع القليل إذا وقعت فيه نجاسة فصيرته نجساً غير صالح للاستخدام، أنه يراق ولو كان ثمنه عالياً، وأن ذلك لا يعتبر إضاعة للمال، ولا هدراً له، وإنما هو تصرف شرعي حيال ذلك المتنجس؛ إذ لم يعد استخدامه ممكناً شرعاً .

مستند الإجماع :

أن الشريعة من شأنها أن تحرم كل نجس، وهذا المائع القليل نجس بسبب النجاسة التي خالطته، فلا يجوز استخدامه، فجاز عندها إراقته وهدره، كما تهدر الميتة لكونها نجسة، وكما أكفئت لحوم الحمر الأهلية بخيبر . ومن الأدلة على ذلك :

١. قوله تعالى: [i j k l m n o p q r s t u v w x y z { | } ~ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ Z[١]

وجه الاستدلال من الآية : أن الله تعالى علل تحريم هذه الأشياء بأنها رجس، والرجس: النجس[٢]، فدل على تحريم استعمال كل نجس ولو عظم ثمنه .

---

(١) سورة الأنعام ، بعض الآية رقم (١٤٥).

(٢) قال القرطبي : قوله تعالى:] رِجۡسٌ Z يدل على نجاستها فإن الرجس في اللسان النجاسة. الجامع لأحكام القرآن، ٨/١٦١.

٢. عن أنس t قال : لما فتح رسول الله r خيبر، أصبنا حُمُراً خارجاً من القرية فطبخنا منها، فنادى منادي رسول الله r : ألا إن الله ورسوله ينهيانكم عنها فإنها رجس من عمل الشيطان، فأكفئت القدور بما فيها، وإنها لتفور بما فيها[١].

وجه الاستدلال من الحديث : أن الرسول r لما حرم لحوم الحمر الأهلية علل بأنها رجس، ليدل بذلك على أن كل رجس - وهو النجس - حرام .

قال الشنقيطي[٢]: ... وفي قوله: (إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فإنها رجس)[٣] بمنزلة قوله: ينهيانكم عن كل رجس، وفي أن قوله تعالى:] t u v w x y z { | } ~ رِجْسٌ Z نهي عن كل رجس[٤]. وفي كلام بعض الأئمة ما يشهد لهذه المسألة، من ذلك قول الشافعي : وإذا كان الماء قليلاً في إناء فخالطته نجاسة أريق وغسل الإناء[٥].

الخلاصة :

ثبوت الإجماع على أن المائع القليل إذا خالطته نجاسة فغيرته، بأن أصبح نجساً، و لم يمكن رفع ذلك التغير عنه، أنه أصبح غير ممكن الاستخدام شرعاً، ومن ثم جازت إراقته ولو عظم ثمنه، لعدم القائل بجواز استخدامه وهو نجس . والله تعالى أعلم .

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، ص٩٨٣، رقم٥٥٢٨، كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية. ومسلم في صحيحه، واللفظ له، ص٨٦٨، رقم٥٠٢٠، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية .

(٢) محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، مفسر، مدرس من علماء شنقيط، ولد وتعلم بها، حج عام ١٣٦٧هـ، واستقر مدرساً في المدينة المنورة، ثم الرياض، ثم الجامعة الإسلامية بالمدينة، وتوفي بمكة سنة ١٣٩٣هـ، من آثاره: أضواء البيان، وآداب البحث والمناظرة .[معجم المؤلفين ٣/١٤٦ـ١٤٧].

(٣) سبق تخريجه بالحاشية رقم (١) من نفس الصفحة.

(٤) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي، ٤/٤٥٩ ، دار الحديث/القاهرة، طبعة١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م.

(٥) الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي، ١/٦، دار المعرفة/ بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ .

المبحث الثاني

في نجاسة الذبيحة بعضِّ الكلب

بيان المسألة :

الصيد الذي يصيده الكلب المعلم من الطيبات التي أحلها الله ورسوله لنا[١]، وإباحة الشارع له يدل على طهارته، وإن كان الكلب لا بد له من عض ذلك الصيد، وتغييب أنيابه في جسده حتى يتمكن من اصطياده، إلا أن ذلك لا يؤثر على الصيد، ولا يصير بذلك العض نجساً؛ إذ لو صار نجساً لم يأذن الشارع في أكله .

نص ابن حجر :

قال الحافظ ابن حجر: وتعقب بأنه لا يلزم من الاتفاق على أن الذبيحة لا تصير نجسة بعض الكلب، ثبوت الإجماع على أنها لا تصير متنجسة[٢].

مناسبة حكاية الإجماع :

لما أُلزم الشافعية القائلون بأن السكين إذا سقيت بماء نجس وذبح بها نجست الذبيحة، والقائلون بنجاسة ناب الكلب نجاسة عين، ومع ذلك يقولون بطهارة الصيد الذي يصيده بنابه، وأنه لا يصير المذكى به نجساً، بل ذكاته ذكاة شرعية، رد هنا بأن الاتفاق على عدم نجاستها، لا يلزم منه الإجماع على أنها لا تصير متنجسة في موضع العضِّ منها .

---

(١) كما سيأتي في مستند الإجماع .

(٢) فتح الباري١/٣٥٥ .

الخلاف في المسألة :

ورد خلاف عن القفال فيما إذا أصاب نابُ الكلب عرقاً نضاخاً في جسد الصيد، فإن النجاسة تسري لجسد ذلك الصيد عن طريق العروق، فيصير بذلك نجساً لا يجوز أكله(١).

ويمكن الجواب عن هذا الخلاف بما يلي :

١. أن هذا الحكم غلط؛ لأن النجاسة وإن اتصلت بالدم فالعرق وعاء حاجز بينه وبين اللحم(٢).
٢. أن تكليف الكلب الحذر من العروق محال، ولا يدرى هل صادف عرقاً أو لم يصادف(٣).
٣. أن الدم إذا كان يفور امتنع غوص النجاسة فيه، كالماء المتصاعد من العين الفوارة، إذا وقعت نجاسة على أعلاه لم ينجس ما تحته(٤).
٤. أن هذا الحكم مقيد بما إذا صادف ناب الكلب عرقاً، وهذا قيد لم يعضده دليل، بل هو أقرب للعسر والمشقة، والشريعة جاءت برفع الحرج والتيسير، وأحلت صيد الجارح مطلقاً دون أن يكون لمثل هذا القيد ذكر في نصوصها، وحل صيد الجارح دليل على طهارته، أي الصيد؛ إذ لو كان نجساً لما أُحل.

---

(١) انظر: الوسيط في المذهب، لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، ٧/١١١، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، دار السلام/القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ . وروضة الطالبين ٢/٥١٧.

(٢) روضة الطالبين ٢/٥١٧.

(٣) انظر : الوسيط ٧/١١١.

(٤) انظر : الوسيط ٧/١١١. وروضة الطالبين ٢/٥١٧.

مستند الإجماع :

١. قوله تعالى: [d e f g i j k l n o p q
r s t u v x y z { Z[١].

وجه الاستدلال من الآية : أن الله حين أحل لنا ما أمسكت علينا الجوارح، دل ذلك على طهارة ذلك الصيد وإن عضه الكلب بأنيابه؛ لأنه لا يصيد في الغالب إلا بذلك .

٢. عن عدي بن حاتم t قال: سألت النبي r فقال: (إذا أرسلت كلبك المعلم فقتل فكل، وإذا أكل فلا تأكل فإنما أمسكه على نفسه) قلت: أرسل كلبي فأجد معه كلباً آخر. قال: (فلا تأكل، فإنما سميت على كلبك و لم تسم على كلب آخر)[٢].

وجه الاستدلال من الحديث : أن إباحة الصيد الذي قتله الكلب دليل على طهارته، وطهارته دليل على أنه لا ينجس بعض الكلب الذي لا يكون قتله في الغالب إلا به .

٣. أجمع العلماء على حل صيد الجوارح المعلمة [٣]، والإجماع على حله دليل على طهارته، إذ لو كان نجساً لما أجمع العلماء على حله .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع على أن الذبيحة لا تصير نجسة بعض الكلب، وما ورد في ذلك من خلاف فهو خلاف ضعيف، لا ينهض لخرق الإجماع؛ لكونه لا يستند إلى دليل يقويه . والله تعالى أعلم .

---

(١) سورة المائدة ، بعض الآية رقم (٤) .

(٢) رواه البخاري في صحيحه، ص٣٥، رقم١٧٥، كتاب الوضوء، باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً . ومسلم في صحيحه، ص٨٦١، رقم٤٩٧٤، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلمة والرمي .

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٣٠٠/٧ . وشرح النووي على صحيح مسلم ٧٩/١٣ . والهداية شرح البداية، للمرغياني٤/١١٥، المكتبة الإسلامية .

المبحث الثالث

في ما إذا عرض للمصلي نجاسة فأزالها في الحال

بيان المسألة :

من شروط الصلاة التي لا تصح إلا بها اجتناب النجاسة، سواء في بدن المصلي أوثوبه أو البقعة التي يصلي عليها .

ولا يجوز للمصلي أن يستصحب نجاسة حال صلاته، وإذا فعل ذلك فصلاته باطلة غير صحيحة.

لكن إذا عرض للمصلي حال صلاته نجاسة في بدنه أو ثوبه ثم أزالها في الحال، ولم يطل زمن تلبسه بها، بل كان ذلك وقتاً يسيراً، بحيث أزالها وقت تمكنه فإن ذلك لا يؤثر على صلاته، وصلاته صحيحة .

نص ابن حجر :

قال الحافظ ابن حجر : فلو كانت نجاسة فأزالها في الحال، ولا أثر لها صحت اتفاقاً[١].

الخلاف في المسألة :

ورد عن المالكية خلاف في ثلاث مسائل لها صلة بمسألتنا هنا وهي:

الأولى: إذا ذكر نجاسة وهو في الصلاة فلهم في قطعها هنا ثلاثة أقوال[٢]:

١. يقطعها أمكنه طرحه أو لم يمكنه .

---

(١) فتح الباري ١ / ٤٢٠ .

(٢) انظر: الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ١/١٩٤، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب/بيروت، طبعة ١٩٩٤م .

٢. لا يقطعها إذا طرح ما عليه لتوه لأنه r خلع نعله و لم يعد[١].

٣. لا يقطعها أمكنه طرحه أو لم يمكنه .

الثانية: إذا كانت النجاسة تحت قدميه فرآها فتحول عنها، خرجت على الخلاف في المسألة السابقة[٢].

الثالثة: الراعف[٣] - الذي يرعف في صلاته فيخرج لغسل الرعاف ثم يبني عليها - فقد اشترطوا شروطاً للبناء[٤] منها: ألا يطأ في مشيه لغسل الدم على نجاسة، وقالوا: إن وطئ على نجاسة رطبة بطلت صلاته باتفاقهم، وإن وطئ على نجاسة يابسة فالخلاف بينهم دائر بين إبطالها وعدم إبطالها[٥].

فهذه المسائل الثلاث أشبهت مسألتنا، في أن في جميعها تلبس بالنجاسة، ثم إزالة لها في حال وجودها، أو العلم بها، بحيث لا يبقى أثرها على المصلي .

وعليه فالخلاف في هذه المسألة وأشباهها ثابت .

مستند الإجماع :

عن أبي سعيد الخدري t قال : بينما رسول الله r يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله r صلاته قال: ما حملكم على إلقائكم نعالكم؟ قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا.

---

(١) كما سيأتي في مستند الإجماع.
(٢) انظر : الذخيرة ١/١٩٥ .
(٣) الرعاف: الدم يخرج من الأنف . انظر:مختار الصحاح ص٢٤٧ .
(٤) انظر الشروط في: مواهب الجليل٢/١٥٠وما بعدها . والذخيرة ٢/٨٢ .
(٥) انظر: مواهب الجليل٢/١٥٤-١٥٥ .

فقال رسول الله r : إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذراً، وقال:(إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر، فإن رأى في نعليه قذراً أو أذى فليمسحه، وليصل فيهما)[١].

وجه الاستدلال من الحديث : لما خلع النبي r نعله التي بها قذر دون أن يقطع صلاته، دل على أن المصلي إذا عرضت له نجاسة في صلاته وأمكنه إزالتها لم تبطل بذلك صلاته .

الخلاصة :

عدم ثبوت الإجماع على أن المصلي إذا عرضت له نجاسة فأزالها في الحال ولا أثر لها أن صلاته صحيحه ؛ للخلاف في ذلك . والله تعالى أعلم .

* * *

---

(١) رواه أبو داود في سننه، ١٠٤، رقم٦٥٠، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، وابن خزيمة في صحيحه١/٣٨٣ رقم٧٨٦، جماع أبواب اللباس في الصلاة، باب ذكر الدليل على أن المصلي إذا أصاب ثوبه نجاسة وهو في الصلاة لا يعلم بها لم تفسد صلاته. قال الألباني: صحيح. صحيح الجامع الصغير وزيادته (١/١٤٢).

المبحث الرابع

في نـجاسة الدم

بيان المسألة :

الخارج من البدن إما أن يكون طاهراً كاللعاب، والعرق، وإما أن يكون نجساً كالبول والغائط، ومن الأشياء النجسة التي تخرج من البدن الدم .

نص ابن حجر :

قال الحافظ ابن حجر : ... والدم نجس اتفاقاً(١).

مناسبة حكاية الإجماع :

لما ذكر قول من استدل على طهارة فرث ما يؤكل لحمه في قصة وضع المشركين لسلا الجزور على ظهر النبي r وهو يصلي(٢)، وكأنه يرى أن ما وضع على النبي r طاهر فلا ندخل حينئذٍ في صحة الصلاة من عدمها لهذا .

بيَّن ابن حجر بعدها أن هناك من تعقب، بأن الفرث لم يفرد، بل كان معه دم، والدم نجس اتفاقاً، فهو يذكره تعقيباً على من قال بأن سلا الجزور من فرثها الطاهر .

---

(١) فتح الباري١/٤٢٠ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه، ص٦٤٦، رقم٣٨٥٤، كتاب مناقب الأنصار، باب ما لقي النبي r وأصحابه من المشركين بمكة، ومسلم في صحيحه باب ما لقي النبي r من أذى المشركين والمنافقين .
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: بينا النبي r ساجد وحوله ناس من قريش جاء عقبة بن أبي معيط بسلا جزور فقذفه على ظهر النبي r فلم يرفع رأسه ، فجاءت فاطمة رضي الله عنها فأخذته من ظهره ودعت على من صنع . فقال النبي r : اللهم عليك الملأ من قريش أبا جهل بن هشام، وعتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، وأمية بن خلف، أو أبي بن خلف، شعبة الشاك فرأيتهم قتلوا يوم بدر فألقوا في بئر غير أمية أو أبي، تقطعت أوصاله فلم يلق في البئر .

ذكر من وافقه :

١. ابن حزم (ت٤٥٦). حيث قال: واتفقوا على أن الكثير من الدم، أيّ دم كان، حاشا دم السمك وما لا يسيل دمه، نجس(١).

٢. ابن عبد البر(ت٤٦٣). حيث قال: وحكم كل دم كدم الحيض إلا أن قليل الدم متجاوز عنه؛ لشرط الله عز وجل في نجاسة الدم أن يكون مسفوحاً فحينئذ هو رجس، والرجس النجاسة، وهذا إجماع من المسلمين أن الدم المسفوح رجس نجس(٢).

٣. علاء الدين السمرقندي(٣) (ت٥٧٥). حيث قال: ... أن كل ما يخرج من بدن الإنسان مما يتعلق بخروجه وجوب الوضوء أو الغسل فهو نجس نحو الغائط والبول والدم والصديد والقيء ملء الفم ودم الحيض والنفاس والاستحاضة والودي والمذي والمني. ولا خلاف في هذه الجملة إلا في المني فإن عند الشافعي هو طاهر(٤).

٤. الكاساني (ت٥٨٧). حيث قال: أما أنواع الأنجاس فمنها ما ذكره الكرخي في مختصره، أن كل ما يخرج من بدن الإنسان، مما يجب بخروجه الوضوء أو الغسل فهو نجس، من البول والغائط والودي والمذي والمني ودم الحيض والنفاس والاستحاضة والدم السائل من الجرح والصديد والقيء ملء الفم ... ثم قال بعد ذلك : ولا خلاف في هذه الجملة إلا في المني فإن الشافعي زعم أنه طاهر(٥).

---

(١) مراتب الإجماع ص٣٩ .

(٢) التمهيد ٢٢/٢٣٠.

(٣) هو: محمد بن أحمد السمرقندي، أبو منصور، فقيه حنفي، من أهل سمرقند، توفي سنة٥٧٥هـ، من كتبه: تحفه الفقهاء. [الأعلام ٥/٣١٨].

(٤) تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي ١/٤٩، دار الكتب العلمية/بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ- ١٩٨٤م .

(٥) بدائع الصنائع ١/٩١ .

وقال في الميتة : وأما الذي له دم سائل فلا خلاف في الأجزاء التي فيها دم من اللحم والشحم والجلد ونحوها أنها نجسة؛ لاحتباس الدم النجس فيها وهو الدم المسفوح[١].

٥. ابن رشد الحفيد (ت٥٩٥). حيث قال: وأما أنواع النجاسات، فإن العلماء اتفقوا من أعيانها على أربعة: ... وعلى الدم نفسه من الحيوان الذي ليس بمائي انفصل من الحي، أو الميت إذا كان مسفوحاً أعني كثيراً[٢].

وقال أيضاً : اتفق العلماء على أن دم الحيوان البري نجس[٣].

٦. القرطبي (ت٦٧١). فقال: اتفق العلماء على أن الدم حرام نجس لا يؤكل ولا ينتفع به[٤].

٧. النووي (ت٦٧٦) فقال: وفيه أن الدم نجس وهو بإجماع المسلمين[٥].

وقال أيضاً: والدلائل على نجاسة الدم متظاهرة، ولا أعلم فيه خلافاً عن أحد من المسلمين، إلا ما حكاه صاحب الحاوي عن بعض المتكلمين أنه قال هو طاهر، ولكن المتكلمين لا يعتد بهم في الإجماع[٦].

الخلاف في المسألة :

أشار النووي إلى خلاف بعض المتكلمين ونفى ذلك الخلاف؛ لأنه لا يعتد بالمتكلمين في الخلاف[٧].

(١) بدائع الصنائع ١/٩٥ .
(٢) بداية المجتهد ص٦٧ .
(٣) بداية المجتهد ص٧٠ .
(٤) الجامع لأحكام القرآن٣/٣٠ .
(٥) شرح النووي على صحيح مسلم ٣/٢٠٣ .
(٦) المجموع ٢/٣٩٧ ــ ٣٩٨ .
(٧) المجموع ٢/٣٩٧- ٣٩٨ .

كما خالف في ذلك الإمام الشوكاني، حيث فرق بين دم الحيض الذي قام الدليل على نجاسته، وبين غيره من الدماء التي لم يقم دليل على نجاستها، حيث قال : لم يصح في كون كل الدم نجساً شيء من السنة، وأجاب على من استدل على نجاسته بقوله تعالى :

{ z yxw v u t s r q p o n m l k j i [

| } ~ رِجۡسٌ Z[١] بأن الآية مسوقة للتحريم، لا لنجاسة تلك الأشياء، وإنما لكونها رجس، ولا يكون الرجس بمعنى النجس إلا بدليل شرعي، فالآية لم تسق لبيان الطهارة والنجاسة، بل لبيان ما يحل وما يحرم[٢].

ويمكن القول بأن تفسير الرجس بالنجس هو ما اختاره الإمام الطبري[٣] في تفسيره بقوله: والصواب في ذلك من القول عندي ما قاله ابن عباس ومن قال: إن الرجس والنجس واحد[٤].

ثم قال عند تفسير هذه الآية: وقد بينا معنى الرجس فيما مضى من كتابنا هذا، وأنه النجس والنتـــن وما يعصى الله به بشواهده، فأغنى عن إعادته في هذا الموضع[٥].

---

(١) سورة الأنعام، بعض الآية رقم (١٤٥) .

(٢) انظر :السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، للشوكاني١/٤٤، تحقيق:محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية/بيروت، طبعة١٤٠٥ـــ١٩٨٥م .

(٣) هو: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري، الإمام أبو جعفر، رأس المفسرين على الإطلاق، أحد الأئمة، جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره، وله التصانيف العظيمة منها تفسير القرآن، وهو أجل التفاسير، لم يؤلف مثله، وتاريخ الأمم والملوك، واختلاف العلماء، وكتاب القراءات، توفي سنة ٣١٠هـــ. [طبقات المفسرين، للسيوطي ١/٩٥ . وطبقات المفسرين، للداودي ١/٤٨] .

(٤) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لمحمد بن جرير الطبري أبو جعفر٨/٣٢،دار الفكر/بيروت، طبعة ١٤٠٥هـــ.

(٥) جامع البيان ٨/٧١ .

مما يرجح القول بأن الدم نجس؛ لهذا التفسير الذي اختاره الإمام الطبري، وهو من هو في التفسير، وهو قبل ذلك قول ابن عباس t حبر الأمة وترجمان القرآن .

مستند الإجماع :

١. قوله تعالى : [\ ] ^ _ ` a b c d e f g Z[١].

٢. قوله تعالى : [c d e f g h i j k l m n Z[٢].

٣. قوله تعالى : [! " # $ % & Z[٣].

وجه الاستدلال من الآيات: أن الله عدد أشياء حرمها علينا، وتحريمها يقتضي نجاستها[٤].

ثم إن المراد هنا الدم الكثير المسفوح، وأما اليسير فمعفو عنه شرعاً، وإطلاق الدم في هذه الآيات تقيده آية الأنعام .

قال القرطبي: ذكر الله سبحانه وتعالى الدم ها هنا مطلقاً وقيده في الأنعام بقوله: [z Z، وحمل العلماء ها هنا المطلق على المقيد إجماعاً، فالدم هنا يراد به المسفوح لأن ما خالط اللحم فغير محرم بإجماع[٥].

---

(١) سورة البقرة ، بعض الآية رقم (١٧٣) .
(٢) سورة النحل ، بعض الآية رقم (١١٥) .
(٣) سورة المائدة ، بعض الآية رقم (٣) .
(٤) انظر : بدائع الصنائع ١/٩٢ .
(٥) الجامع لأحكام القرآن ٣/٣٠ ــ ٣١ .

وقال الجصاص[١]: قال الله تعالى:] \ [^ _ ` Z وقال:] !

" # $ % & Z فلو لم يرد في تحريمه غير هاتين الآيتين لاقتضى ذلك تحريم سائر

الدماء قليلها وكثيرها، فلما قال في آية أخرى:] i j k l m n o p q r s

t u v w x y z Z دل ذلك على أن المحرم من الدم هو المسفوح دون غيره[٢].

قال الطبري: وما كان في اللحم غير منسفح فإن ذلك غير حرام لإجماع الجميع على ذلك[٣].

٤. قوله تعالى:] i j k l m n o p q r s t u v w x

y z { | } ~ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ Z[٤].

وجه الاستدلال من الآية :

أن الله بين أن هذه المحرمات نجسة بقوله (رجس)، والرجس النجس،[٥] ومن تلك المحرمات

النجسة الدم .

---

(١) هو: أحمد بن علي، أبو بكر الرازي، الإمام الكبير الشان، المعروف بالجصاص، فقيه مجتهد، توفي ببغداد سنة ٣٧٠هـ ، من آثاره: أحكام القرآن، كتاب في أصول الفقه .[طبقات الحنفية الجواهر المضيئة ٨٤/١ . ومعجم المؤلفين ٢٠٢/١].

(٢) أحكام القرآن، للجصاص ١٥١/١، تحقيق:محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي/بيروت، طبعة١٤٠٥هـ.

(٣) جامع البيان ٦٧/٦.

(٤) سورة الأنعام، بعض الآية رقم (١٤٥) .

(٥) انظر : بدائع الصنائع٩٢/١ .

٥. عن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - قالت: جاءت امرأة إلى النبي r فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة، كيف تصنع به؟ قال: (تحته، ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه)[١].

وجه الاستدلال من الحديث :

أن النبي r أمر بغسل الدم ونضحه من الثوب مما يدل على نجاسته؛ إذ لو لم يكن نجساً لما أمر بذلك .

قال ابن عبد البر: وهذا الحديث أصل في غسل النجاسات من الثياب، ولا أعلم عن النبي r في غسل النجاسات أبين من هذا الحديث، وعليه اعتمد الفقهاء في غسل النجاسات وجعلوه أصل هذا الباب[٢].

٦. عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي r فقالت: يا رسول الله إني امرأة استحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: (لا. إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي)[٣].

وجه الاستدلال من الحديث : أمره r بغسل الدم دليل على نجاسته.

قال النووي : وفي هذا الحديث الأمر بإزالة النجاسة، وأن الدم نجس[٤].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، ص٥٤، رقم٣٠٧، كتاب الحيض، باب غسل دم المحيض . ومسلم في صحيحه، ص١٣٥، رقم٦٧٥، كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله .

(٢) التمهيد ٢٢/٢٣٢ .

(٣) سبق تخريجه ص١٥٥. واللفظ هنا من رواية مسلم في صحيحه.

(٤) شرح صحيح مسلم، للنووي ٤/٢٤ .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع على أن الدم المسفوح الكثير نجس، وأما خلاف من خالف فإما أن يكون غير منسوب لقائل، كما ذكر النووي عن بعض المتكلمين، وإما أن يكون المخالف معلوماً، كالإمام الشوكاني فهو محجوج بالإجماع قبله، خاصة أن هذه المسألة مما تعم بها البلوى، و لم يعرف قائل بهذا القول قبله[١]. والله تعالى أعلم .

* * *

(١) وانظر : إجماعات ابن عبد البر في العبادات، عبد الله بن مبارك آل سيف،١/٣٢١، دار طيبة/الرياض، الطبعة الأولى١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

الباب الثاني

مسائل الإجماع المتعلقة بالصلاة

وفيه ستة فصول :

الفصل الأول : مسائل الإجماع المتعلقة بشروط الصلاة .

الفصل الثاني : مسائل الإجماع المتعلقة بأركان وواجبات الصلاة .

الفصل الثالث : مسائل الإجماع المتعلقة بسنن الصلاة .

الفصل الرابع : مسائل الإجماع المتعلقة بمنهيات الصلاة .

الفصل الخامس: مسائل الإجماع المتعلقة بأحكام الجماعة والإمامة في الصلاة .

الفصل السادس : مسائل الإجماع المتعلقة بالصلاة التي تشرع لها الجماعة

الفصل الأول

مسائل الإجماع المتعلقة بشروط الصلاة ،

وفيه سبعة مباحث :

المبحث الأول : **في حكم النية في الصلاة .**

المبحث الثاني : **في أن زوال الشمس أول وقت الظهر .**

المبحث الثالث : **في أن وقت الظهر ليس مضيّقاً .**

المبحث الرابع : **في أن وقت الفجر لا يمتد إلى وقت الظهر.**

المبحث الخامس : **في أن من أدرك من الصلاة ركعة لم يدرك كل الصلاة.**

المبحث السادس : **في جواز استقبال البيت من جميع جهاته .**

المبحث السابع : **في حكم التوجه لغير القبلة في الفريضة .**

المبحث الأول

في حكم النية في الصلاة

بيان المسألة :

قال ابن رجب[١]- رحمه الله - :

والنية في كلام العلماء تقع بمعنيين :

المعنى الأول: تمييز العبادات بعضها عن بعض كتمييز صلاة الظهر من صلاة العصر مثلاً، وتمييز رمضان من صيام غيره، أو تمييز العبادات من العادات، كتمييز الغسل من الجنابة من غسل التبرد والتنظيف، ونحو ذلك ، وهذه النية هي التي توجد كثيراً في كلام الفقهاء في كتبهم .

المعنى الثاني: بمعنى تمييز المقصود بالعمل، وهل هو لله وحده لا شريك له أم لله وغيره، وهذه هي النية التي يتكلم فيها العارفون في كتبهم في كلامهم على الإخلاص وتوابعه وهي التي توجد كثيراً في كلام السلف المتقدمين[٢].

فالنية المرادة هنا هي النية بالمعنى الأول الذي يذكره الفقهاء، ويقصدون به تمييز هذه العبادة عن غيرها، وإرادة الدخول فيها لكونها عبادة .

فالنية في الصلاة أن ينوي الشروع فيها، وأنها صلاة الفجر مثلاً، وأنها فريضة لا نافلة .

---

(١) هو: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، البغدادي، الدمشقي، الحنبلي، جمال الدين أبو الفرج، محدث حافظ فقيه أصولي مؤرخ، ولد ببغداد، وتوفي بدمشق سنة٧٩٥هـ، من تصانيفه: جامع العلوم والحكم، وشرح صحيح البخاري، والقواعد الفقهية، ولطائف المعارف.[معجم المؤلفين٢/٧٤]

(٢) جامع العلوم والحكم، لابن رجب الحنبلي، ص١٦، تحقيق:فؤاد بن علي حافظ، دار العاصمة/الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .

نص ابن حجر :

قال الحافظ ابن حجر: و لم يُختلف في إيجاب النية في الصلاة[١].

ذكر من وافقه :

١. ابن المنذر (ت٣١٨). حيث قال: وأجمعوا على أن الصلاة لا تجزئ إلا بالنية[٢].

٢. الخرقي[٣] (ت٣٣٤). حيث قال: ولا نعلم خلافاً بين الأمة في وجوب النية للصلاة، وأن الصلاة لا تنعقد إلا بها[٤].

٣. ابن قدامة (ت٦٢٠). حيث قال: باب النية، وهي الشرط السادس، فلا تصح الصلاة إلا بها بغير خلاف[٥].

٤. الدمشقي(ت٧٨٠). حيث قال: وأجمعوا على أن للصلاة أركاناً وهي داخلة فيها، فالمتفق عليه منها سبعة وهي : النية وتكبيرة الإحرام...[٦].

وقال أيضاً : فالنية للصلاة فرض بالإجماع[٧].

---

(١) فتح الباري ٢/٢٥٥ .

(٢) الإجماع ص ٦٠ .

(٣) هو: عمر بن الحسين بن عبدالله بن أحمد أبو القاسم الخرقي، أحد أئمة المذهب الحنبلي، كان عالماً بارعاً فيه، ذا دين وورع، له المصنفات الكثيرة في المذهب لم ينتشر منها إلا المختصر في الفقه، توفي سنة٣٣٤هـ[طبقات الحنابلة، لمحمد بن أبي يعلى أبو الحسين٢/٧٥، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة/بيروت . والمذهب الحنبلي١/٢٠٩]

(٤) مختصر الخرقي من مسائل الإمام أحمد بن حنبل، لأبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي ص٢٥، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي/بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ .

(٥) الكافي، لابن قدامة١/١٢٥ .

(٦) رحمة الأمة ص٢٧ .

(٧) رحمة الأمة ص٢٧ .

٥. الشربيني[١] (ت٩٧٧). حيث قال: وأجمعت الأمة على اعتبار النية في الصلاة[٢].

مستند الإجماع :

عن عمر بن الخطاب t قال: قال رسول الله r : (إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه)[٣].

وجه الاستدلال من الحديث : أن النبي r بين أن قبول الأعمال واعتبارها لا يكون إلا بالنية، والصلاة من جملة الأعمال التي أمر بها الشارع، بل من أجلها .

قال البخاري في صحيحه: باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة، ولكل امرئ ما نوى، فدخل فيه الإيمان والوضوء والصلاة والزكاة والحج والصوم والأحكام[٤].

وقال ابن قدامة : ولأنها عبادة محضة، فلم تصح بغير نية[٥].

الخلاصة :

ثبوت الإجماع على اشتراط النية في الصلاة . والله تعالى أعلم .

---

(١) هو محمد بن أحمد الشربيني، القاهري، الشافعي، المعروف بالخطيب الشربيني، فقيه مفسر متكلم نحوي صرفي، توفي سنة٩٧٧هـــ، من تصانيفه: مغني المحتاج إلى معرفة معني ألفاظ المنهاج، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. [معجم المؤلفين ٦٩/٣]

(٢) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لمحمد الشربيني الخطيب١٢٩/١، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر، دار الفكر/بيروت، طبعة ١٤١٥هـــ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه،ص١، رقم١، كتاب بدء الوحي، باب كيف بدء الوحي إلى رسول الله r . ومسلم في صحيحه، ص٨٥٣، رقم٤٩٢٧، كتاب الإمارة، باب قوله r : (إنما الأعمال بالنية) وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال .

(٤) صحيح البخاري،كتاب الإيمان ٢٩/١ .

(٥) الكافي، لابن قدامة ١٢٥/١ ـــ ١٢٦ .

المبحث الثاني

في أن زوال الشمس أول وقت الظهر

بيان المسألة :

أجمع المسلمون على أن للصلوات الخمس أوقاتاً مخصوصة محدودة لا تجزئ قبلها، قال تعـــالى:

[s t u v w x y Z[1] أي مفروضاً في الأوقات[2].

ومنها صلاة الظهر لها بداية ونهاية، وأول وقت الظهر زوال الشمس، وهو ميل الشمس جهة الغرب بعد توسطها في كبد السماء .

نص ابن حجر :

قال الحافظ ابن حجر: قوله: (خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر) فإنه يقتضي أن زوال الشمس أول وقت الظهر إذ لم ينقل أنه صلى قبله، وهذا هو الذي استقر عليه الإجماع[3].

ذكر من وافقه :

١. ابن المنذر (ت٣١٨). حيث قال: وأجمعوا على أن أول وقت الظهر زوال الشمس[4].

٢. ابن حزم(ت٤٥٦). حيث قال: واتفقوا أن ما بين زوال الشمس إلى كون ظل كل شيء مثله بعد طرح ظل الزوال وقت الظهر[5].

---

(١) سورة النساء، بعض الآية رقم (١٠٣) .

(٢) حاشية الروض المربع ٤٦٢/١ .

(٣) فتح الباري ٢٧/٢ .

(٤) الإجماع ص ٤٣ . وانظر : الأوسط ٣٢٦/٢ .

(٥) مراتب الإجماع ص٤٩ .

٣. ابن عبد البر (ت٤٦٣). حيث قال: أجمع علماء المسلمين في كل عصر وفي كل مصر بلغنا عنهم أن أول وقت الظهر زوال الشمس عن كبد السماء ووسط الفلك، إذا استوقن ذلك في الأرض بالتفقد والتأمل، وذلك ابتداء زيادة الظل بعد تناهي نقصانه في الشتاء والصيف جميعاً، وإن كان الظل مخالفاً في الصيف له في الشتاء، وهذا إجماع من علماء المسلمين كلهم في أول وقت الظهر، فإذا تبين زوال الشمس بما ذكرنا أو بغيره فقد حل وقت الظهر وذلك ما لا خلاف فيه[(١)].

وقال أيضاً : هذا مما لم يختلف فيه العلماء أن زوال الشمس وقت الظهر[(٢)].

٤. السرخسي (ت٤٩٠). حيث قال: ولا خلاف في أول وقت الظهر أنه يدخل بزوال الشمس إلا شيء نقل عن بعض الناس إذا صار الفيء بقدر الشراك[(٣)].

٥. القاضي عياض (ت٥٤٤). حيث قال: ولا خلاف في أوائل أوقات الصلوات على ما تكرر عن جماعة المسلمين إلا في أول وقت العصر والعشاء الآخرة[(٤)].

فلا خلاف عنده في أول وقت صلاة الظهر .

٦. ابن هبيرة (ت٥٦٠). حيث قال: وأجمعوا على أن أول وقت الظهر إذا زالت الشمس، وأنها لا يجوز أن يصلي قبل الزوال[(٥)].

---

(١) التمهيد ٨/٧٠ . وانظر : الاستذكار ١/٢٤ .

(٢) الاستذكار ١/٢٤ .

(٣) المبسوط ١/١٤٢ .

(٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض، ٢/٥٦٨ - ٥٦٩، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، دار الندوة العالمية/ الرياض، الطبعة الثانية١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .

(٥) الإجماع عند أئمة أهل السنة الأربعة ص٢٨ .

٧. الكاساني (ت٥٨٧). حيث قال: وأما أول وقت الظهر: فحين تزول الشمس بلا خلاف[١].

٨. ابن رشد الحفيد (ت٥٩٥). حيث قال: اتفقوا على أول وقت الظهر الذي لا تجوز قبله هو الزوال[٢].

٩. ابن قدامة (ت٦٢٠). حيث قال: وأجمع المسلمون أهل العلم على أن أول وقت الظهر إذا زالت الشمس [٣].

١٠. النووي (ت٦٧٦). حيث قال: فأجمعت الأمة على أن أول وقت الظهر زوال الشمس، نقل الإجماع فيه خلائق[٤].

١١. عبد الرحمن بن قدامة (ت٦٨٢). حيث قال: أجمع أهل العلم على أن أول وقت الظهر إذا زالت الشمس[٥].

١٢. الدمشقي(ت٧٨٠). حيث قال: وأجمعوا على أن أول وقت الظهر إذا زالت الشمس، وأنها لا تصلى قبل الزوال[٦].

١٣. الحطاب[٧] (ت٩٥٤). حيث قال: لا خلاف أن أول وقت الظهر زوال الشمس، وأنها لا تجب قبل ذلك ولا تجزئ في حضر ولا سفر[٨].

---

(١) بدائع الصنائع ١/١٨٣ .

(٢) بداية المجتهد ص٨٠ .

(٣) المغني ٢/٩ .

(٤) المجموع ٣/١٩ .

(٥) الشرح الكبير، لابن قدامة ٣/١٢٦ .

(٦) رحمة الأمة ص٢٦ .

(٧) هو: محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حسين، المعروف بالحطاب الرعيني، فقيه أصولي صوفي،من تصانيفه: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، توفي سنة٩٥٤هـ. [معجم المؤلفين ٣/٦٥٠] .

(٨) مواهب الجليل ٢/١٧ .

١٤. الزرقاني[١] (ت١١٢٢). حيث قال: وهذا ما استقر عليه الإجماع، وكان فيه خلاف قديم عن بعض الصحابة أنه جوَّز صلاة الظهر قبل الزوال[٢].

١٥. القنوجي[٣] (ت١٣٠٧). حيث قال: ولم ينقل أنه r صلى قبل الزوال، وعليه استقر الإجماع، وكان فيه خلاف قديم عن بعض الصحابة أنه جوَّز صلاة الظهر قبيل الزوال[٤].

فهو ينفى الخلاف، ويبين استقرار الإجماع على أنه لم ينقل أنه r صلى الظهر قبل الزوال، فهو أول وقتها .

الخلاف في المسألة :

ذكر بعض الباحثين أن في المسألة أربعة أقوال[٥]، وسوف أذكر كل قول معقباً عليه في محلـــه، على النحو التالي :

القول الأول : أن أول وقت صلاة الظهر الزوال، فلا يجوز أداؤها قبله، وهو قول الجمهور .

وهذا هو الشاهد من مسألتنا هنا، وهو محل الإجماع الذي نريد تحريره .

---

(١) هو: محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن علوان الزرقاني المالكي، أبو عبد الله، محدث، فقيه، أصولي، ولد بالقاهرة سنة ١٠٥٥هـــ وتوفي بها سنة ١١٢٢هـــ، من تصانيفه: شرح المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث، أبهج المسالك بشرح موطأ الإمام مالك .[معجم المؤلفين ٣/٣٨٣]. م أول وقت الظهر.

(٢) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ١/٣٤، دار الكتب العلمية/بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـــ .

(٣) هو: صديق بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي، ولد سنة ١٢٤٨هـــ، في بريلي بالهند، ونشأ في قَنُّوج في حجر أمه، عني به أخوه أحمد حسن حتى طلب العلم واشتغل به وصنف واشتهر، من تصانيفه: أبجد العلوم، الدين الخالص، عون الباري بحل أدلة البخاري، نيل المراد من تفسير آيات الأحكام، توفي سنة ١٣٠٧هـــ .[الأعلام ٦/١٦٧ - ١٦٨].

(٤) عون الباري لحل أدلة صحيح البخاري، لصديق بن حسن القنوجي، ٢/١٥، عناية: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، طبعة١٤٠١هـــ -١٩٨١م .

(٥) انظر هذه الأقوال الأربعة في : إجماعات ابن عبد البر في العبادات ١/٤١٤ ، ٤١٥ .

القول الثاني : أنه يجوز أداؤها قبل الزوال، وهو قول لبعض السلف، ونسب لابن عباس[١]، وعن أحمد وغيره في صلاة الجمعة، أنه يجوز أن تصلى قبل الزوال[٢].

والجواب أن يقال :

أما نسبته لبعض السلف: فقد ذكره ابن حجر مبيناً أن الإجماع استقر بعد ذلك الخلاف.

فقال : وهذا الذي استقر عليه الإجماع، وكان فيه خلاف قديم عن بعض الصحابة أنه جوَّز صلاة الظهر قبل الزوال[٣].

وأما نسبته لابن عباس: فقد ذكر الحطاب عن عياض أن ابن عباس كان يقول : تجزئ قبل الزوال، ثم أجاب عن ذلك بقول صاحب الطراز : وذلك باطل لحديث جبريل، والإجماع بخلافه قال الله تعالى:] = > ? @ Z[٤] قال ابن عباس: دلوك الشمس إذا فاء الفيء، ولا يصح عنه غير ذلك[٥].

ولذلك سماه ابن رشد خلافاً شاذاً فقال: إلا خلافاً شاذاً عن ابن عباس[٦].

وأما ما ذُكِر عن أحمد وغيره: فذلك في صلاة الجمعة، وصلاة الجمعة تخالف صلاة الظهر في الأحكام، ومسألتنا في صلاة الظهر خاصة

القول الثالث : أن أول وقتها هو إذا صار الظل قدر الشراك بعد الزوال[٧].

---

(١) مواهب الجليل ٢/١٧ .

(٢) المغني ٣/٢٣٩ .

(٣) فتح الباري ٢/٢٧ .

(٤) سورة الإسراء، بعض الآية رقم (٧٨) .

(٥) مواهب الجليل ٢/١٧ .

(٦) بداية المجتهد ص٨٠ .

(٧) انظر: المبسوط، للسرخسي ١/١٤٢ .

وهذا الذي ذكره هو نص حديث ابن عباس t أن النبي r قال: (أمَّني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فصلى الظهر في الأولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك)[١].

ويمكن أن يجاب عن ذلك بما يأتي :

الجواب الأول : أن هذا التحديد في الحديث غير مقصود، وإنما هو القدر الذي يظهر معه الزوال آنذاك بمكة، فاستخدام ذلك القدر ليبين للناس في ذلك الزمان والمكان، وإلا فإن الظل يختلف طولاً وقصراً باختلاف الزمان والمكان، فقد يكون ظل الزوال في غير مكة أطول من الشراك .

قال ابن الأثير[٢]: الشراك أحد سيور النعل التي تكون على وجهها، وقدره ها هنا ليس على معنى التحديد، ولكن زوال الشمس لا يبين إلا بأقل ما يرى من الظل، وكان حينئذ بمكة هذا القدر، والظل يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، وإنما يتبين ذلك في مثل مكة من البلاد التي يقل فيها الظل، فإذا كان أطول النهار واستوت الشمس فوق الكعبة لم ير لشيء من جوانبها ظل، فكل بلد يكون أقرب إلى خط الاستواء ومعدل النهار يكون الظل فيه أقصر، وكل ما بعد عنهما إلى جهة الشمال يكون الظل فيه أطول[٣].

الجواب الثاني : أنه لا بد أن يبقى لكل شيء ظل وقت الزوال، وذلك الظل الأصلي غير معتبر في التقدير بالظل قامة أو قامتين بالاتفاق، فاتفق ذلك القدر بمكة فعبر به[٤].

---

(١) رواه أبو داود في سننه، ص٦٨، رقم٣٩٣، كتاب الصلاة، باب في المواقيت. والترمذي في جامعه، ص٤٢، رقم١٤٩، أبواب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي r وقال: حديث حسن صحيح. ورواه الحاكم في المستدرك،١/٣٠٦، رقم٦٩٣، كتاب الصلاة ، باب في مواقيت الصلاة .

(٢) هو: العلامة مجد الدين، أبو السعادات، ابن الأثير، المبارك بن محمد بن محمد بن عبدالكريم الشيباني الجزري، ثم الموصلي الشافعي، الكاتب، مصنف جامع الأصول، والنهاية في غريب الحديث، سمع الحديث، وقرأ الفقه، والحديث، والأدب، والنحو، توفي سنة ٦٠٦هـ.[شذرات الذهب ٥/٢٢].

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، ٢/٤٦٧ - ٤٦٨، تحقيق : محمود محمد الطناحي وطاهر أحمد الزاوي، دار الفكر/بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م .

(٤) انظر : المبسوط، للسرخسي ١/١٤٢ .

والظل الأصلي هو ما يعبر عنه الفقهاء بغير ظل الزوال [١]، وأحياناً بقولهم : بعد الذي زالـــت عليه الشمس[٢].

الجواب الثالث : أن المراد بالزوال ما يظهر لنا لا الزوال في نفس الأمر، فإن ذلك يتقدم على ما يظهر، ولكن لا اعتبار بذلك، وإنما يتعلق التكليف ويدخل الوقت بالزوال الذي يظهر لنا[٣]. ولا بد أن يزيد الظل زيادة بينة، فحينئذٍ يدخل وقت الظهر[٤].

وأما قبل أن نرى زيادة الظل بعد نقصانه - الذي هو حقيقة الزوال - فإنا لم نتيقن الزوال، ولا يتعلق به تكليفنا بصلاة الظهر .

القول الرابع : أن أداء صلاة الظهر في أول الوقت يقع نفلاً ولا يجزئ، روي عن أبي حنيفـــة، وضعف أصحابه نسبته له[٥].

والجواب : أن الخلاف هنا ليس في أول وقت الظهر، ولكن الخلاف فيمن صلى في أول الوقت هل تقع صلاته فرضاً أو نفلاً، مع الاتفاق أنه صلى في الوقت لا خارجه .

مستند الإجماع :

١. قوله تعالى: [= > ? @ A B C D E G H I J K Z[٦].

---

(١) انظر : مواهب الجليل ٢/١١ .

(٢) انظر : المقنع، لابن قدامة، ٣/١٢٦، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب/الرياض، طبعة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م . وانظر المحلى لابن حزم ٣/١٦٣ ، فقد عبر عن ذلك بقوله : لا يعد في ذلك الظل الذي كان له في أول زوال الشمس، لكن يعد ما زاد على ذلك .

(٣) المجموع ٣/١٩ .

(٤) مواهب الجليل ٢/١١ .

(٥) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين محمود بن أحمد العيني، ٥/٢٦، دار إحياء التراث العربي/بيروت.

(٦) سورة الإسراء، الآية رقم ٧٨ .

وجه الاستدلال من الآية : قوله تعالى:] = > ? @ Z فاللام للتوقيـــت، ودلوك الشمس زوالها عن كبد السماء[١]. كما روي ذلك عن ابن عباس، وابن عمر، وقاله أبو بـــرزة الأسلمي، وهو رواية أيضاً عن ابن مسعود، ومجاهد، وقاله غيرهم، واختاره ابن جرير[٢].

٢. عن أبي برزة t كان النبي r يصلي الصبح وأحدنا يعرف جليسه، ويقرأ فيها ما بين الستين إلى المائة، وكان يصلي الظهر إذا زالت الشمس، والعصر وأحدنا يذهب إلى أقصى المدينة رجع والشمس حية، ونسيت ما قال في المغرب، ولا يبالي بتأخير العشاء إلى ثلث الليل، ثم قال : إلى شطر الليل[٣].

٣. عبد الله بن عمرو ــ رضي الله عنهما ــ أن رسول الله r قال: (وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله ما لم تحضر العصر ...)[٤].

وجه الاستدلال من الحديثين : أنهما بينا أن الشارع جعل زوال الشمس أول وقـــت صـــلاة الظهر، الأول من فعله r الذي نقله الصحابي لنا، والثاني من قوله .

قال الشوكاني بعد بيان أوقات الصلوات : فهذه الأوقات لا ينبغي أن يقع في مثلها خـــلاف؛ لأن الأدلة عليها أوضح من كل واضح، وأظهر من كل ظاهر[٥].

الخلاصة :

ومن خلال ما تقدم من عرض الأقوال والجواب عنها يظهر أنه لا خلاف يعتد بـــه في هـــذه المسألة، ومن ثم ثبوت الإجماع على أن زوال الشمس هو أول وقت صلاة الظهر . والله تعالى أعلم .

---

(١) أضواء البيان ١/٢٨٢ .

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير ٣/٥٢، مراجعة:الشيخ خالد محمد محرم، المكتبة العصرية/بيروت،الطبعة الثانية١٤١٧هـــ -١٩٩٦م .

(٣) رواه البخاري في صحيحه، ص٩١، رقم٥٤١، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الظهر عند الزوال .

(٤) رواه مسلم في صحيحه، ص٢٤٧، رقم١٣٨٨، كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس .

(٥) السيل الجرار١/١٨٤ .

المبحث الثالث

في أن وقت الظهر ليس مضيقاً

بيان المسألة :

الظهر هو ساعة الزوال، واسم لنصف النهار، ولذلك قيل صلاة الظهر[١].

والواقع أن الظهر وقت قصير، وقد نسبت إليه إحدى الصلوات الخمس، فقيل في اسمها: صلاة الظهر، وقد توهم هذه التسمية أن صلاة الظهر لا بد أن تؤدى في وقت الظهيرة فقط دون ما بعده فيكون وقتها مضيقاً، غير أن ذلك غير وارد شرعاً، ولكن نسبت الصلاة لوقت الظهر نظراً لأن ابتداء وقتها هو الظهيرة لا لأنها لا تصلى إلا في ذلك الوقت[٢].

نص ابن حجر :

قال الحافظ ابن حجر: ...فإن الظهر سميت بذلك لأن ابتداء وقتها عند الظهيرة، وليس وقتها مضيقاً بلا خلاف[٣].

مناسبة حكاية الإجماع :

لما أورد قول من قال بأن وقت المغرب مضيق، مؤيداً لمذهبه بأنها سميت صلاة المغرب، وورد النهي عن تسميتها بالعشاء[٤]، ليدل على أن وقتها في المغرب فقط ولا يمتد من غروب الشمس إلى العشاء .

---

(١) سمي بالظهر من ظهيرة الشمس، وهو شدة حرها، وقيل أضيفت الصلاة إليه لأنه أظهر أوقات الصلوات للأبصار، وقيل أظهرها حراً، وقيل لأنها أول صلاة أظهرت . انظر: لسان العرب ٥٢٧/٤ .

(٢) انظر : فتح الباري ٥٣/٢ .

(٣) فتح الباري ٢/ ٥٣ .

(٤) في الحديث الذي يرويه البخاري في صحيحه، ص٩٤، رقم٥٦٣،كتاب مواقيت الصلاة، باب من كره أن يقال للمغرب العشاء . عن عبد الله المزني t أن النبي r قال: (لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب) قال : وتقول الأعراب: هي العشاء .

أراد ابن حجر الرد على ذلك بأن هذا لا يلزم، ولا يدل على أن وقت المغرب مضيق بناء على تسميتها بالمغرب؛ فإن الظهر أيضاً سميت بذلك وليس وقتها مضيقاً بلا خلاف، ولكن سميتا بذلك للإشارة إلى أن هذين الوقتين هما أول وقتيهما .

مستند الإجماع :

١. عن عبد الله بن عمرو t أن نبي الله r قال: (إذا صليتم الفجر فإنه وقت إلى أن يطلع قرن الشمس الأول، ثم إذا صليتم الظهر فإنه وقت إلى أن يحضر العصر، فإذا صليتم العصر فإنه وقت إلى أن تصفر الشمس، فإذا صليتم المغرب فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق، فإذا صليتم العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل)[١].

٢. وعنه أيضاً أن رسول الله r قال: (وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم تحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة فإنها تطلع بين قرني شيطان)[٢].

وجه الاستدلال من الحديثين : أن النبي r ذكر أن وقت الظهر يبتدئ من زوال الشمس، وينتهي بدخول وقت العصر، وهذا الوقت طويل، ليدل على أن وقت الظهر وقت موسع لا مضيق .

قال ابن حزم : أول وقت الظهر أخذ الشمس في الزوال والميل، فلا يحل ابتداء الظهر قبل ذلك أصلاً، ولا يجزئ بذلك، ثم يتمادى إلى أن يكون ظل كل شيء مثله[٣].

الخلاصة :

ثبوت الإجماع على أن وقت الظهر وقت موسع، وليس مضيقاً . والله تعالى أعلم .

* * *

---

(١) رواه مسلم، ص٢٤٧، رقم١٣٨٥، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس .

(٢) سبق تخريجه ص١٩٠ .

(٣) المحلى ١٦٣/٣ .

المبحث الرابع

في أن وقت الفجر لا يمتد إلى وقت الظهر

بيان المسألة :

ورد عند مسلم عن أبي قتادة t : (إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى)[١]. وهذا الحديث يدل بعمومه، على أن وقت كل صلاة من الصلوات ينتهي بابتداء وقت الصلاة الأخرى، غير أن الصبح لا يمتد وقتها إلى صلاة الظهر، بل ينتهي بطلوع الشمس .

نص ابن حجر :

قال الحافظ ابن حجر: قلت: وعموم حديث أبي قتادة مخصوص بالإجماع في الصبح[٢].

ذكر من وافقه :

١. ابن هبيرة (ت٥٦٠). حيث قال: وأجمعوا على أن أول وقت صلاة الفجر طلوع الفجر الثاني المنتشر ولا ظلمة بعده، وآخر وقتها المختار إلى أن يسفر، وأجمعوا على أن وقت الضرورة إلى أن تطلع الشمس[٣].

٢. ابن رشد الحفيد (ت٥٩٥). حيث قال: واتفقوا على أن أول وقت الصبح طلوع الفجر الصادق، وآخره طلوع الشمس، إلا ما روي عن ابن القاسم، وعن بعض أصحاب الشافعي من أن آخر وقتها الإسفار[٤].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، ص٢٧٦، رقم١٥٦٢،كتاب المساجد ومواضع الصلاة،باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها.

(٢) فتح الباري ٦٢/٢ .

(٣) الإجماع عند أئمة أهل السنة الأربعة ص٢٩ .

(٤) بداية المجتهد ص٨٤ .

فالكل على أن وقتها ينتهي بطلوع الشمس .

٣. الدمشقي(ت٧٨٠). حيث قال في وقت صلاة الفجر: وآخر وقت الجواز طلوع الشمس بالإجماع[١].

وإذا كان آخر وقتها طلوع الفجر إجماعاً فلا يمتد إلى وقت صلاة الظهر وهو زوال الشمس .

٤. القنوجي(ت١٣٠٧). حيث قال بعد أن أورد حديث أبي قتادة المذكور في أول المسألة: فإنه ظاهر في امتداد وقت كل صلاة إلى دخول وقت الصلاة الأخرى، إلا صلاة الفجر، فإنها مخصوصة من هذا العموم بالإجماع[٢].

مستند الإجماع :

١. عن عبد الله بن عمرو t أن رسول الله r قال: (وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم تحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة فإنها تطلع بين قرني شيطان)[٣].

وجه الاستدلال من الحديث : قوله: (ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة) بَيِّنٌ واضح في أن وقت صلاة الفجر ينتهي بطلوع الشمس، ولا يمتد إلى وقت صلاة الظهر.

---

(١) رحمة الأمة ص٢٦ .

(٢) عون الباري لحل أدلة صحيح البخاري ١٩/٢ .

(٣) سبق تخريجه ص١٩٠ .

قال النووي : وفي هذا الحديث دليل للجمهور أن وقت الأداء يمتد إلى طلوع الشمس[(١)] ...

قالوا: وحديث جبريل عليه السلام لبيان وقت الاختيار لا لاستيعاب وقت الجواز للجمع بينه وبين الأحاديث الصحيحة في امتداد الوقت إلى أن يدخل وقت الصلاة الأخرى إلا الصبح[(٢)].

٢. عن أبي هريرة t أن رسول الله r قال: (من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح....)[(٣)].

وجه الاستدلال من الحديث : أنه يدل بمفهومه على أن من لم يدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، لم يكن مدركاً للصبح؛ لأنه لم يكن مدركاً لها في وقتها، مما يدل على أن آخر وقت صلاة الصبح هو طلوع الشمس، ولا يمتد إلى الظهر .

قال النووي: إلا الصبح فإنها لا تمتد إلى الظهر، بل يخرج وقتها بطلوع الشمس؛ لمفهوم قوله r : (من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح)[(٤)] [(٥)].

٣. حديث أبي قتادة حينما نام النبي r وأصحابه عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس وفيه: (..ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله r ركعتين، ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم. قال: وركب رسول الله r وركبنا معه. قال فجعل بعضنا يهمس إلى بعض، ما كفارة ما صنعنا بتفريطنا في صلاتنا؟ ثم قال: أما لكم فيّ أسوة. ثم قال: (أما إنه

---

(١) هناك من يرى أنه إذا أسفر الفجر، صارت الصلاة قضاء بعده؛ لأن جبريل عليه السلام صلى في اليوم الثاني حين أسفر، وقال : الوقت ما بين هذين . انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ١١٢/٥ .

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١١٢/٥ .

(٣) رواه مسلم في صحيحه، ص٢٤٥، رقم١٣٧٤،كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة.

(٤) سبق تخريجه في الحاشية السابقة.

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم ١٩٢/٥ - ١٩٣ .

ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها)[١].

وجه الاستدلال من الحديث :

أن حديث الصحابة فيما بينهم في كفارة ما صنعوا من صلاة الفجر بعد طلوع الشمس واعتذار النبي r لهم بالنوم يدل على أنه من المقرر عندهم أنهم صلوها على غير الوجه المشروع، وهو إيقاعها في غير وقتها، وهو ما يفيدنا أن وقتها لا يمتد إلى صلاة الظهر .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع على أن وقت صلاة الفجر لا يمتد إلى وقت صلاة الظهر، والله تعالى أعلم.

* * *

(١) سبق تخريجه ص١٩٣ .

المبحث الخامس

في أن من أدرك من الصلاة ركعة لم يدرك كل الصلاة

بيان المسألة :

يتعين في هذه المسألة بيان شيئين هما :

١. أن المراد بالركعة هنا، الركعة الكاملة المعتبرة شرعاً، بقيامها وركوعها وسجودها .

٢. أن إدراك ركعة كاملة من الصلاة لا يجزئ عن بقية الصلاة، ولا يعتبر المصلي بأداء تلك الركعة مؤدياً لكامل الصلاة .

وعليه فلا بد من حمل الأحاديث التي تفيد بأن إدراك ركعة من الصلاة هو إدراك لها، على أن المراد إدراك حكم الصلاة، أو وقتها، أو فضلها، أو وجوبها، وذلك في مثل قول النبي r : (من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر)[١] وقوله: (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة)[٢].

وهذا الذي عليه العلماء .

قال القاضي عياض: وإنما ذلك راجع إلى حكم الصلاة، وقيل معناه: فضل الجماعة[٣].

وقال النووي: وفيه إضمار تقديره: فقد أدرك حكم الصلاة، أو وجوبها، أو فضلها[٤].

---

(١) سبق تخريجه ص١٩٥ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه٨ ص٩٧، رقم٥٨٠، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة . ومسلم في صحيحه، ص٢٤٥، رقم١٣٧١، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة .كلاهما عن أبي هريرة t .

(٣) إكمال المعلم ٢/٥٦٠ .

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ٥/١٠٧ .

وقال ابن حجر: فإذن فيه إضمار تقديره : فقد أدرك وقت الصلاة، أو حكم الصلاة، أو نحو ذلك، ويلزمه إتمام بقيتها[١].

فحاصل المسألة أن من أدرك ركعة من الصلاة ــ مع اختلاف التأويل هنا ــ لم يكن بذلك مدركاً لكل الصلاة، بل يلزمه إتمام ما بقي من ركعاتها غير تلك الركعة .

نص ابن حجر :

قال الحافظ ابن حجر: قوله (فقد أدرك الصبح) الإدراك الوصول إلى الشيء، فظاهره أنه يكتفي بذلك، وليس ذلك مراداً بالإجماع[٢].

وقال في موضع آخر: وقوله (فقد أدرك الصلاة) ليس على ظاهره بالإجماع لما قدمناه من أنه لا يكون بالركعة الواحدة مدركاً لجميع الصلاة بحيث تحصل براءة ذمته من الصلاة[٣].

ذكر من وافقه :

١. القاضي عياض (ت٥٤٤). حيث قال: وقوله: (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) لا خلاف أن اللفظ ليس على ظاهره، وأن هذه الركعة تجزيه من الصلاة دون غيرها[٤].

٢. النووي (ت٦٧٦). حيث قال: أجمع المسلمون على أن هذا ليس على ظاهره، وأنه لا يكون بالركعة مدركاً لكل الصلاة، وتكفيه، وتحصل براءته من الصلاة بهذه الركعة[٥].

---

(١) فتح الباري ٢/٦٩ .
(٢) فتح الباري٢/ ٦٧ .
(٣) فتح الباري ٢/٦٩ .
(٤) إكمال المعلم ٢/٥٦٠ .
(٥) شرح النووي على صحيح مسلم ٥/١٠٧ .

مستند الإجماع :

١. عن أبي قتادة t قال: بينما نحن نصلي مع النبي r إذ سمع جلبة رجال، فلما صلى قال: ما شأنكم؟ قالوا: استعجلنا إلى الصلاة. قال: (فلا تفعلوا، إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا)[١].

٢. عن أبي هريرة t عن النبي r قال: (إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا)[٢].

وجه الاستدلال من الحديثين :

لو كان المدرك لركعة مدركاً للصلاة كلها، لما أمر بالإتمام، لكنه أمر به، فدل ذلك على أنه لا يكون بإدراك الركعة مدركاً للصلاة كلها[٣].

الخلاصة :

ثبوت الإجماع على أن إدراك ركعة من الصلاة لا يجزئ عن بقية الصلاة، ولا يعتبر المصلي بأداء تلك الركعة مؤدياً لكامل الصلاة، بل عليه أن يتم ما بقي عليه من صلاته غير تلك الركعة، والله تعالى أعلم .



(١) رواه البخاري في صحيحه، ص١٠٤، رقم٦٣٥، كتاب الأذان، باب قول الرجل فاتتنا الصلاة . ومسلم في صحيحه، ص٢٤٤، رقم١٣٦٣، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعياً .

(٢) رواه البخاري في صحيحه، ص١٠٥، رقم٦٣٦، كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة وليأتها بالسكينة والوقار . ومسلم في صحيحه، ص٢٤٣، رقم١٣٥٩، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعياً .

(٣) إجماعات القاضي عياض، صالح بن عثمان العمري ص٢٠٧، رسالة دكتوراه من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى لعام ١٤١٨هـ -١٩٩٨م .

المبحث السادس

في جواز استقبال البيت من جميع جهاته

بيان المسألة :

من شروط الصلاة التي لا تصح إلا بها استقبال القبلة، والقبلة هي الكعبة[١].

وإذا كانت القبلة هي الكعبة فإن استقبالها جائز من أي جهة من جهاتها، ولا تُخص جهة منها بالاستقبال دون أخرى، فمتى استقبل المصلي أي جهة من جهاتها فقد أدى ما طلب منه شرعاً.

نص ابن حجر :

قال الحافظ ابن حجر: لكن انعقد الإجماع على جواز الصلاة إلى جميع جهات الكعبة[٢].

وقال في موضع آخر: ...وهو محمول على الندب لقيام الإجماع على جواز استقبال البيت من جميع جهاته[٣].

مستند الإجماع :

قوله تعالى: [l m n o p q s t u w x

y z { | } ~كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ Z[٤].

---

(١) انظر: الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ١/١٥٦، مكتبة الرياض الحديثة/الرياض طبعة ١٣٩٠هـ .

(٢) فتح الباري ١/٥٩٥ .

(٣) فتح الباري ١/٥٩٨ .

(٤) سورة البقرة، بعض الآية رقم (١٤٤) .

وجه الاستدلال من الآية :

أن الله تعالى أمر بالتوجه جهة المسجد الحرام - الذي هو الكعبة- دون أن يحدد أي جهة منه، فدل على أن أي جهة استقبلها المصلي من البيت أجزأه ذلك .

قال ابن قدامة : لأن الواجب استقبال موضعها وهوائها دون حيطانها؛ بدليل ما لو انهدمت الكعبة صحت الصلاة إلى موضعها، ولو صلى على جبل عال يخرج عن مسامتتها صحت صلاته إلى هوائها[١].

الخلاصة :

ثبوت الإجماع على جواز استقبال البيت من جميع جهاته، ولا يلزم أن يستقبله من جهة المقام أو الباب أو غير ذلك . والله تعالى أعلم .

* * *

---

(١) المغني ٢/٤٧٦ .

المبحث السابع

في حكم التوجه لغير القبلة في الفريضة

بيان المسألة :

إذا كان استقبال القبلة من شروط الصلاة التي لا تصح إلا بها، إلا أنه خُفف استقبالها عمن أراد التنفل على راحلته، فيصلي حيث توجهت به راحلته، أما الفريضة فلا يجوز فيها الاستقبال لغير القبلة إلا في حق العاجز عن ذلك.

نص ابن حجر :

قال الحافظ ابن حجر: ... والحديث دال على عدم ترك استقبال القبلة في الفريضة، وهو إجماع، لكن رخص في شدة الخوف[١].

ذكر من وافقه :

١. ابن حزم (ت٤٥٦). حيث قال: واتفقوا أن استقبال القبلة لها فرض، لمن عاينها أو عرف دلائلها، ما لم يكن محارباً ولا خائفاً[٢].

٢. ابن عبد البر (ت٤٦٣). حيث قال: وأجمعوا على أنه من صلى إلى غير القبلة من غير اجتهاد حمله على ذلك أن صلاته غير مجزئة عنه وعليه إعادتها إلى القبلة[٣].

وقال أيضاً: وأجمعوا على أنه لا يجوز لأحد صحيح ولا مريض أن يصلي إلى غير القبلة وهو عالم بذلك في الفريضة إلا في الخوف الشديد خاصة[٤].

---

(١) فتح الباري١/٦٠٠ .
(٢) مراتب الإجماع ص٤٨ .
(٣) التمهيد ١٧/٥٤ .
(٤) التمهيد ١٧/٧٥ .

٣. النووي (ت٦٧٦). حيث قال: وفيه دليل على أن المكتوبة لا تجوز إلى غير القبلة ولا على الدابة، وهذا مجمع عليه إلا في شدة الخوف[١].

٤. الشربيني (ت٩٧٧). حيث قال: فلا تصح الصلاة بدونه إجماعاً[٢]. أي بدون استقبال القبلة.

مستند الإجماع:

١. قوله تعالى: [l m n o p q s t u w
x y z { | } ~كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ Z[٣].

وجه الاستدلال من الآية:

الأمر بالتوجه إلى القبلة في الصلاة، يدخل في ذلك الفريضة والنافلة، ثم خصت النافلة بالسنة كما سيأتي، فبقيت الفريضة على وجوب استقبال القبلة عند أدائها .

٢. عن جابر t قال: كان رسول الله r يصلي على راحلته حيث توجهت فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة[٤].

٣. عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : كان رسول الله r يسبح على الراحلة قبل أي وجهٍ توجه، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة[٥].

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٢١٥/٥ .
(٢) الإقناع، للشربيني ١٢٥/١.
(٣) سورة البقرة، بعض الآية رقم (١٤٤) .
(٤) رواه البخاري في صحيحه، ص٧٠، رقم٤٠٠، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان .
(٥) رواه البخاري في صحيحه، ص١٧٦، ١٠٩٨، كتاب تقصير الصلاة، باب ينزل للمكتوبة . ومسلم في صحيحه، ص٢٨٥، رقم١٦١٨، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت .

وجه الاستدلال من الحديثين :

أنهما دلا على أن للمصلي أن يصلي على راحلته حيث توجهت به، ولو لغير القبلة إذا كانت صلاته نافلة، فإذا أراد أن يصلي الفريضة فليس له أن يصليها إلى غير القبلة، بل يلزمه عندها استقبال القبلة .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع على وجوب استقبال القبلة في الفريضة، وأنه لا تجزئ إلى غيرها بلا عذر، والله تعالى أعلم .

* * *

الفصل الثاني

مسائل الإجماع المتعلقة بأركان وواجبات الصلاة

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : **في أن تكبيرة الإحرام تكون حال الوقوف**

المبحث الثاني : **في ما يقال حال الرفع من الركوع**

المبحث الثالث : **في أن سجود السهو يكون بعد السلام إذا سلم عن زيادة لم يعلمها إلا بعد السلام**

المبحث الأول

في أن تكبيرة الإحرام تكون حال الوقوف

بيان المسألة :

تكبيرة الإحرام هي ركن من أركان الصلاة لا تنعقد إلا بها، ولا تكون حال انخفاض ولا ارتفاع، وإنما تكون حال الوقوف عن افتتاح الصلاة، فهذا هو موضع تكبيرة الإحرام في حق القادر على الوقوف، ولا يدخل في مسألتنا هنا :

١. المسبوق، الذي دخل بعد شروع الناس في الصلاة، فإن بعض العلماء رخص للمسبوق أن يقول بعض التكبيرة واقفاً ويتمها حال انحطاطه للركوع[١].

قال الحطاب : فرائض الصلاة تكبيرة الإحرام، وقيام لها إلا لمسبوق[٢].

٢. المتنفل بصلاته؛ لأن القيام في حقه غير واجب في كل الصلاة، فكيف تجب عليه حال تكبيرة الإحرام[٣].

قال الزرقاني: وأراد المصنف بالصلاة المفروضة، لا المسنونة والمندوبة؛ إذ لا يتأتى فيهما جميع ما ذكر، ألا ترى أن القيام لتكبيرة الإحرام وللفاتحة غير لازم في غير المفروضة[٤].

---

(١) انظر : مواهب الجليل١/٢٠٦ . وشرح الزرقاني على مختصر خليل، لعبد الباقي الزرقاني١/٣٤٢ - ٣٤٣، تخريج: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية/بيروت، الطبعة الأولى١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م . والفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، لمحمد بن الحسن بن مسعود البناني١/٣٤٢ - ٣٤٣، تخريج : عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية/بيروت، الطبعة الأولى١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م . والشرح الكبير، لسيدي أحمد الدردير، ١/٢٣١، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر/بيروت . والثمر الداني، للأزهري ١/١٠٢ .

(٢) مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة، لخليل بن إسحاق بن موسى المالكي، ١/٢٨، تحقيق: أحمد علي حركات، دار الفكر/بيروت، طبعة ١٤١٥هـ .

(٣) انظر: الشرح الكبير، للدردير ١/٢٣١ . والثمر الداني ١/١٠٢. وشرح الزرقاني على مختصر خليل ١/٣٤٢ .

(٤) شرح الزرقاني على مختصر خليل ١/٣٤٢ .

نص ابن حجر :

قال الحافظ ابن حجر: قوله: (يكبر حين يقوم) فيه التكبير قائماً، وهو بالاتفاق في حق القادر[١].

ذكر من وافقه :

١. صالح عبد السميع الأزهري. حيث قال: ويشترط في التكبير القيام لغير المسبوق اتفاقاً، فإن تركه في الفرض بأن أتى به جالساً، أو منحنياً، أو مستنداً لعماد بحيث لو أزيل لسقط بطلت صلاته[٢].

٢. أحمد بن محمد الدردير[٣] (ت١٢٠١). حيث قال: وثانيها: قيام لها أي لتكبيرة الإحرام في الفرض للقادر غير المسبوق، فلا يجزئ إيقاعها جالساً أو منحنياً، إلا لمسبوق ابتدأها حال قيامه وأتمها حال الانحطاط أو بعده بلا فصل كثير... وأما إذا ابتدأه حال الانحطاط وأتمه فيه أو بعده بلا فصل فالركعة باطلة اتفاقاً[٤].

الخلاف في المسألة :

ذُكر عن بعض علماء المالكية قوله: اختلف المذهب في تكبيرة الإحرام هل من شرطها القيام أم لا ؟ ثم ذكر القول بأنه شرط و لم يذكر خلافه[٥].

---

(١) فتح الباري٢/٣١٨ .

(٢) الثمر الداني ١/١٠٢.

(٣) هو: أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي حامد العدوي المالكي ، الأزهري ، الخلوتي، الشهير بالدردير، أبو البركات، فقيه صوفي مشارك في بعض العلوم، ولد في صعيد مصر، وتولى الإفتاء بمصر، وتوفي بالقاهرة سنة١٢٠١هـ، ومن تصانيفه: أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، ورسالة في متشابهات القرآن .[معجم المؤلفين١/٢٤٢]

(٤) الشرح الكبير، للدردير ١/٢٣١.

(٥) الفتح الرباني ١/٣٤٣ .

ولعله أراد بالخلاف هنا الخلاف في القيام بالنسبة للمسبوق؛ بدليل أنه ذكر بعد ذلك من أحرم راكعاً، أو حال انحطاطه للسجود؛ إذ أن غير المسبوق لا يرد عليه الإحرام راكعاً، أو منحطاً للسجود، كما أنه جزم قبل ذلك بفرضية القيام لها في غير حق المسبوق فقال: أما فرضية القيام لتكبيرة الإحرام في غير المسبوق فظاهرة ..انتهى، وساق الخلاف في المسبوق، فبقي غير المسبوق خارجاً عن الخلاف(١).

مستند الإجماع :

عن أبي هريرة t قال: كان رسول الله r إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد، ثم يكبر حين يهوي ساجداً، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل مثل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها، ويكبر حين يقوم من الْمَثْنَى بعد الجلوس، ثم يقول أبو هريرة: إني لأشبهكم صلاة برسول الله r (٢).

وجه الاستلال من الحديث :

قوله (يكبر حين يقوم) بيان لحال النبي r حين يكبر للإحرام في الصلاة، وأنه يكون قائماً.

قال الشربيني: والثالث من أركان الصلاة: تكبيرة الإحرام بشروطها وهي إيقاعها بعد الانتصاب في الفرض ...(٣).

---

(١) الفتح الرباني ٣٤٣/١ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه، ص١٢٨، رقم٧٨٩، كتاب الأذان، باب التكبير إذا قام من السجود . ومسلم في صحيحه واللفظ له ، ص١٦٦، رقم٨٦٨، كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة إلا رفعه من الركوع فيقول فيه سمع الله لمن حمده .

(٣) الإقناع، للشربيني ١٣١/١ .

وقال ابن جزي[١]: ومنها عشرة أركان وهي تكبيرة الإحرام، والقيام لها[٢].

الخلاصة :

ثبوت الإجماع على أن تكبيرة الإحرام تكون حال الوقوف، في حق المفترض القادر على القيام، غير المسبوق، والله تعالى أعلم.

* * *

(١) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن يحيى بن عبد الرحمن بن يوسف بن جزي الكلبي، الغرناطي، أبو القاسم، المالكي، عالم، أديب، مشارك في العربية والفقه والأصول والكلام والحديث والقراءة والتفسير، وله شعر، توفي سنة ٧٤١، من تصانيفه: وسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم، والقوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، وتقريب الوصول إلى علم الأصول .[معجم المؤلفين٣/١٠٣]

(٢) القوانين الفقهية، لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي ١/٣٨ . وانظر : الكافي، لابن قدامة ١/١٢٧. ونهاية المحتاج١/٤٥٩.

المبحث الثاني

في ما يقال حال الرفع من الركوع

بيان المسألة :

يشرع للمصلي أن يكبر في كل خفض ورفع في الصلاة، وكلما انتقل من فعل إلى فعل في صلاته، إلا في حالة واحدة، وهي الرفع من الركوع، فإنه لا يكبر في تلك الحالة، وإنما يقول: سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد .

نص ابن حجر :

قال: قوله: (كلما رفع وكلما وضع) هو عام في جميع الانتقالات في الصلاة، لكن خص منه الرفع من الركوع بالإجماع فإنه شرع فيه التحميد[١].

مناسبة حكاية الإجماع :

لما ذكر حديث أن النبي r كان يكبر كلما رفع وكلما وضع، بين أن الرفع من الركوع مستثنى من ذلك ومخصوص من عموم الحديث بالإجماع .

ذكر من وافقه :

ابن هبيرة (ت٥٦٠). فقال: واتفقوا على أن الذكر في الركوع وهو: (سبحان ربي العظيم) والسجود وهو: (سبحان ربي الأعلى) والتسميع والتحميد وهو: (سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد) في الرفع من الركوع، وسؤال المغفرة بين السجدتين والتكبيرات مشروع كله[٢].

فالكل على أنه يقال عند الرفع من الركوع: (سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد) .

---

(١) فتح الباري ٢/٣١٦ .

(٢) الإجماع عند أئمة أهل السنة الأربعة ص٣٩ .

مستند الإجماع :

١. عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: رأيت رسول الله r إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع، ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع، ويقول: (سمع الله لمن حمده)، ولا يفعل ذلك في السجود[١].

٢. عن أبي هريرة t قال: كان رسول الله r إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد ....الحديث[٢].

٣. عن عبد الله بن أبي أوفى t قال: كان رسول الله r إذا رفع ظهره من الركوع قال: (سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد، ملء السماوات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد)[٣].

وجه الاستدلال من الأحاديث : أنها بينت ما كان يقوله النبي r عندما يرفع رأسه من الركوع في الصلاة، وهو التسميع، لا التكبير .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع على أن الرفع من الركوع في الصلاة لا يشرع فيه التكبير، وإنما المشروع فيه التسميع والتحميد . والله تعالى أعلم .

* * *

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، ص١٢٠، رقم٧٣٦، كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٠٨.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، ص١٩٨، رقم١٠٦٧، كتاب الصلاة ، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع .

المبحث الثالث

في أن سجود السهو يكون بعد السلام إذا سلم عن زيادة لم يعلمها إلا بعد السلام

بيان المسألة :

شرع سجود السهو لجبر ما يحصل في الصلاة من زيادة فيها أو نقص منها، أو سهو في أثنائها .

وتارة يكون سجود السهو قبل السلام من الصلاة، وتارة يكون بعد السلام منها .

ومن المواضع التي يكون فيها سجود السهو بعد السلام، أن يسلم المصلي عن زيادة لم يعلم أنه زادها إلا بعد السلام منها .

نص ابن حجر :

قال الحافظ ابن حجر: ... وقد اتفق العلماء في هذه الصورة على أن سجود السهو بعد السلام لتعذره قبله لعدم علمه بالسهو(١).

مناسبة حكاية الإجماع :

لما أورد مذاهب الأئمة في موضع سجود السهو، وأن الحنفية يرون أن سجود السهو كله بعد السلام، مستدلين بالحديث الذي فيه سجود النبي r للسهو بعد السلام(٢).

تعقب استدلالهم بهذا الحديث على ما ذهبوا إليه بأنه لم يعلم بالزيادة إلا بعد السلام، وفي هذه الحالة يكون السجود بعد السلام باتفاق العلماء، فلا يستقيم الاستدلال بهذا الحديث على أن سجود السهو بعد السلام في كل المواضع .

---

(١) فتح الباري ١١٤/٣ .

(٢) وهو الحديث الذي سيأتي في مستند الإجماع من هذه المسألة .

مستند الإجماع :

عن عبد الله بن مسعود t أن رسول الله r صلى الظهر خمساً فقيل له : أزيد في الصلاة ؟ فقال : وما ذاك ؟ قال : صليت خمساً . فسجد سجدتين بعد ما سلم[١].

وجه الاستدلال من الحديث :

أن النبي r سجد للسهو هنا بعد السلام، نظراً لعدم علمه بالزيادة إلا بعد السلام، فتعذر السجود قبله .

وقد ذكره ابن قدامة من المواضع التي يكون فيها السجود بعد السلام فقال : الثالث : إذا نسي السجود قبل السلام، سجد بعده؛ لأنه فاته الواجب فقضاه[٢].

ولو علم به قبل السلام سجد،كما بين بقوله : ومتى قام الرجل إلى ركعة زائدة، فلم يذكر حتى سلم، سجد للحال، وإن ذكر قبل السلام سجد ثم سلم[٣].

الخلاصة :

ثبوت الإجماع على أن سجود السهو يكون بعد السلام، إذا سلم عن زيادة لم يعلمها إلا بعد السلام؛ وذلك لتعذر السجود قبل السلام في هذه الحالة لفوات محله، فلم يبق إلا أن يسجد بعد السلام، والله تعالى أعلم .

* * *

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، ص١٩٦، رقم١٢٢٦، كتاب السهو ، باب إذا صلى خمساً . ومسلم في صحيحه، ص٢٣١، رقم١٢٨١، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له .

(٢) انظر : الكافي، لابن قدامة ١/١٦٨ .

(٣) انظر : الكافي، لابن قدامة ١/١٦٣.

الفصل الثالث

مسائل الإجماع المتعلقة بسنن الصلاة

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : **في عدد ركعات تحية المسجد**

المبحث الثاني : **في صلاة الليل في حق الأمة**

المبحث الثالث : **في قراءة السورة الواحدة في ركعتين**

المبحث الرابع : **في الجهر بالقنوت في النازلة**

المبحث الأول

في عدد ركعات تحية المسجد

بيان المسألة :

يسن لمن دخل المسجد أن يصلي ركعتين قبل أن يجلس بدليل حديث النبي r : (إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس)[١].

وهذا العدد من الركعات لا يفهم منه أنه أكثر ما يصلي الداخل للمسجد، بل له أن يصلي أكثر من ركعتين، فيصلي فريضة، أو نافلة إذا لم يكن الوقت وقت نهي، وإنما المذكور في الحديث ينصرف إلى تحية المسجد خاصة فإنها تصلى ركعتين، أما غيرها فقد يصلي الداخل أكثر من ركعتين .

نص ابن حجر :

قال الحافظ ابن حجر: قوله: (ركعتين) هذا العدد لا مفهوم لأكثره باتفاق[٢].

مناسبة حكاية الإجماع :

ليبين أن الداخل للمسجد له أن يصلي ركعتين فقط، وله أن يصلي أكثر من ذلك عند دخوله للمسجد .

مستند الإجماع :

عن أبي هريرة t عن النبي r قال: (إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا)[٣].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، ص٧٧، رقم٤٤٤، كتاب الصلاة، باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين . ومسلم في صحيحه ص٢٩٠، رقم١٦٥٤، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهة الجلوس قبل صلاتهما وأنها مشروعة في جميع الأوقات. كلاهما عن أبي قتادة t .

(٢) فتح الباري ١/٦٤٠ .

(٣) سبق تخريجه ص١٩٩ .

وجه الاستدلال من الحديث :

في الحديث أن المسبوق إلى الصلاة ــ الذي يأتي إلى المسجد وقد أقيمت الصلاة ــ يدخل مع إمامه حين يدخل المسجد، وقد تكون الصلاة التي سبق إليها صلاة رباعية أو ثلاثية، فيكون بذلك صلى أربعاً أو ثلاثاً حين دخوله المسجد، مما يدل على أن داخل المسجد له أن يصلي أكثر من ركعتين حين دخوله .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع على أن من دخل المسجد فله أن يصلي ركعتين، وله أن يصلي أكثر من ركعتين، ويكون من قبيل الإجماع الفعلي، لأن الأمة أجمعت على فعله، و لم يثبت في ذلك خلاف عن أحد . والله تعالى أعلم .

* * *

المبحث الثاني

في صلاة الليل في حق الأمة

بيان المسألة :

الصلوات الواجبة على الأمة هي الصلوات الخمس المفروضة، وكذلك الجمعة، وأما غيرها فإنها لا تجب على الأمة بأعيانها، ومن الصلوات ما هو نافلة، ومن النوافل صلاة الليل، فإنها نافلة في حق الأمة غير واجبة.

نص ابن حجر :

قال الحافظ ابن حجر: وقد أجمعوا، إلا شذوذاً من القدماء، على أن صلاة الليل ليست مفروضة على الأمة[١].

مناسبة حكاية الإجماع :

لما بوب البخاري بـــ(باب التهجد بالليل) قاصداً إثبات مشروعية قيام الليل دون تعرض لحكمه، بين أن الإجماع على أنها ليست مفروضة في حق أمة محمد r .

ذكر من وافقه :

١. الجصاص (ت٣٧٠). حيث قال: لا خلاف بين المسلمين في نسخ فرض قيام الليل، وأنه مندوب إليه مرغب فيه[٢].

٢. ابن حزم (ت٤٥٦) فقال : واتفقوا على أن صلاة العيدين، وكسوف الشمس، وقيام ليالي رمضان ليست فرضاً، وكذلك التهجد على غير رسول الله r [٣].

---

(١) فتح الباري٣/٥ .

(٢) أحكام القرآن، للجصاص ٥/٣٦٧.

(٣) مراتب الإجماع ص٥٨ .

٣. القاضي عياض (ت٥٤٤). حيث قال: ولم يختلف العلماء مع اختلافهم في تأويل الآية، وحكم قيام الليل أنه غير واجب[١].

الخلاف في المسألة :

قال القرطبي: وقد ذهب الحسن وابن سيرين إلى أن صلاة الليل فريضة على كل مسلم، ولو على قدر حلب شاة[٢].

مستند الإجماع :

١. عن طلحة بن عبيد الله t قال: جاء رجل إلى رسول الله r من أهل نجد، ثائر الرأس، يسمع دوي صوته، ولا يفقه ما يقول، حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام. فقال رسول الله r : خمس صلوات في اليوم والليلة. فقال: هل علي غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع. قال رسول الله r : وصيام رمضان. قال : هل علي غيره؟ قال: لا، إلا أن تطوع. قال: وذكر له رسول الله r الزكاة. قال: هل علي غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع. قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص. قال رسول الله r : أفلح إن صدق[٣].

وجه الاستدلال من الحديث : بَيَّن أن الواجب من الصلاة الصلوات الخمس فقط، وما عداها غير واجب، ومن ذلك صلاة الليل؛ إذ هي غير داخلة في الصلوات الخمس.

---

(١) إكمال المعلم ٣/٩٥ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٢١/٣٢١ . وانظر: الديباج على مسلم، للسيوطي ٢/٣٤٥، تحقيق: أبي إسحاق الحويني الأثري، دار ابن عفان/ الخبر، طبعة ١٤١٦هـ ـــ ١٩٩٦م .

(٣) رواه البخاري في صحيحه، ص١١، رقم٤٦، كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام . ومسلم في صحيحه، ص٢٦-٢٧، رقم١٠٠، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام .

قال البهوتي في الوتر : وليس بواجب على أمته r ؛ لقوله للأعرابي حين سأله عما فرض الله عليه من الصلاة قال : خمس صلوات ...[١].

٢. عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال: قال لي رسول الله r : (يا عبد الله، لا تكن مثل فلان،كان يقوم الليل فترك قيام الليل)[٢].

وجه الاستدلال من الحديث : لو كان قيام الليل فرضاً ما أقره النبي r ، ولا أخبر بمثل هذا الخبر عنه، بل كان يذمه غاية الذم .[٣]

٣. عن علي بن أبي طالب t أن رسول الله r طرقه وفاطمة بنت النبي r ليلة فقال: ألا تصليان؟ فقلت: يا رسول الله أنفسنا بيد الله، فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا. فانصرف حين قلت ذلك و لم يرجع إلي شيئاً، ثم سمعته وهو مُوَلٍّ يضرب فخذه وهو يقول:] + , - . / Z[٤] [٥].

وجه الاستدلال من الحديث :

أن النبي r عرض على علي وفاطمة - رضي الله عنهما - صلاة الليل، و لم يأمرهما بها، و لم يراجع علياً حين قال له: أنفسنا بيد الله ...، مما يدل على أنها غير واجبة في حقهما .

---

(١) كشاف القناع ٤٩١/٢ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه، ص١٨٤، رقم١١٥٢، كتاب التهجد، باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه .

(٣) انظر : أحكام القرآن، لابن العربي ٣٣٥/١ .

(٤) سورة الكهف، بعض الآية رقم (٥٤) .

(٥) رواه البخاري في صحيحه، ص١٨٠ - ١٨١، رقم١١٢٧، كتاب التهجد، باب تحريض النبي r على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب. ومسلم في صحيحه، ص٣١٦، رقم١٨١٨، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الحث على صلاة الليل وإن قلّت .

٤. عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن رسول الله r صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة، فلم يخرج إليهم رسول الله r ، فلما أصبح قال: (قد رأيت الذي صنعتم، ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم). وذلك في رمضان[١].

وجه الاستدلال من الحديث : أن النبي r خشي أن تفرض صلاة الليل على أمته، وخشيته تلك لشيء لم يقع، فدل على أن قيام الليل غير مفروض على أمته r ، وقد صرح البخاري بعدم إيجاب قيام الليل على الأمة حين ترجم لهذا الحديث والذي قبله، كما سبق في تخريجهما[٢].

٥. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كان الرجل في حياة النبي r إذا رأى رؤيا قصها على رسول الله، فتمنيت أن أرى رؤيا فأقصها على رسول الله r ، وكنت غلاماً شاباً، وكنت أنام في المسجد على عهد رسول الله r ، فرأيت في النوم كأن ملكين أخذاني فذهبا بي إلى النار، فإذا هي مطوية كطي البئر، وإذا لها قرنان، وإذا فيها أناس قد عرفتهم، فجعلت أقول: أعوذ بالله من النار، قال: فلقينا ملك آخر فقال لي: لم ترع. فقصصتها على حفصة فقصتها حفصة على رسول الله r . فقال: (نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل) فكان بعد لا ينام من الليل إلا قليلاً[٣].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، ص١٨١، رقم١١٢٩، كتاب التهجد، باب تحريض النبي r على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب. ومسلم في صحيحه، ص٣٠٨، رقم١٧٨٣، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح.

(٢) في الحاشية السابقة والتي قبلها.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، ص١٨٠، رقم١١٢١، كتاب التهجد، باب فضل قيام الليل . ومسلم في صحيحه، ص١٠٩٠-١٠٩١، رقم٦٣٧٠، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

وجه الاستدلال من الحديث :

أن فيه قول الملك (لم ترع)، ولو كان ترك قيام الليل معصية لما قال له الملك ذلك[١].

وأيضاً فإن النبي r أثنى عليه لو كان يقوم الليل بما يشعر بعدم وجوبه؛ إذ لو كان واجباً لاستحق على تركه الذم .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع على أن صلاة الليل ليست مفروضة على الأمة، وما ذكر من خلاف فهو شذوذ، كما قال الحافظ ابن حجر، ثم إنه لم ينسبه لقائل، ولعله ما نسبه القرطبي للحسن وابن سيرين، فيبقى الإجماع قائماً في هذه المسألة، والخلاف فيها شاذ . والله تعالى أعلم .

* * *

---

(١) انظر : أحكام القرآن، لابن العربي ٤/٣٣٦ .

المبحث الثالث

في قراءة السورة الواحدة في الركعتين

بيان المسألة :

المشروع للمصلي أن يقرأ الفاتحة في صلاته، وهي ركن فيها، ثم يقرأ بعدها ما تيسر من القرآن، وهو في قراءة ما تيسر بين أحوال :

١. أن يقرأ سورة في كل ركعة .

٢. أن يقرأ أكثر من سورة في الركعة الواحدة .

٣. أن يقرأ جزءاً من سورة في الركعة الواحدة، سواء قرأ في الركعتين من سورتين، أو قسم قراءة السورة الواحدة في الركعتين كما في هذه المسألة، وكل هذه الأحوال جائزة(١).

نص ابن حجر :

قال الحافظ ابن حجر: وروي عن عبد الرزاق بإسناد صحيح عن أبي بكر الصديق أنه أمَّ الصحابة في صلاة الصبح بسورة البقرة فقرأها في الركعتين(٢)، وهذا إجماع منهم(٣).

---

(١) وكل هذه الصور ذكرها البخاري في صحيحه، ص١٢٥، كتاب الأذان . فقال : باب الجمع بين السورتين في الركعة، والقراءة بالخواتيم، وبسورة قبل سورة، وبأول سورة، ويذكر عن عبد الله بن السائب: قرأ النبي r [المؤمنون] في الصبح حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون، أو ذكر عيسى، أخذته سعلة فركع. وقرأ عمر في الركعة الأولى بمائة وعشرين آية من البقرة، وفي الثانية بسورة من المثاني. وقرأ الأحنف بالكهف في الأولى، وفي الثانية بيوسف، أو يونس، وذكر أنه صلى مع عمر t الصبح بهما. وقرأ ابن مسعود بأربعين آية من الأنفال، وفي الثانية بسورة من المفصل. وقال قتادة فيمن يقرأ سورة واحدة في ركعتين، أو يردد سورة واحدة في ركعتين: كل كتاب الله.

(٢) سوف يأتي ذكره في مستند الإجماع .

(٣) فتح الباري ٢/٢٩٩ .

مستند الإجماع :

١. عن أنس بن مالك t قال: صليت خلف أبي بكر الفجر، فاستفتح البقرة فقرأها في ركعتين، فقام عمر حين فرغ قال: يغفر الله لك، لقد كادت الشمس تطلع قبل أن تسلم. قال : لو طلعت لألفتنا غير غافلين[١].

وجه الاستدلال من الأثر : أن أبا بكر t قرأ سورة البقرة في ركعتين بمحضر من الصحابة، ولم ينكر عليه أحد ذلك، فكان سكوتهم على ذلك إقراراً منهم على جواز ذلك .

٢. عن عمرو بن يعلى، عن سعيد بن جبير[٢]، أنه أمهم في الفجر فقرأ بني إسرائيل في ركعتين[٣].

وجه الاستدلال من الأثر : هذا عمل سعيد بن جبير، وهو إمام من أئمة السلف، لا يفعله إلا لعلمه بجوازه.

الخلاصة :

ثبوت الإجماع على جواز قراءة سورة واحدة في ركعتين، لأن ذلك كان ثابتاً ومعمولاً به في عهد الصحابة، ولم ينكر ذلك أحد منهم، فدل على جوازه، ويكون من قبيل الإجماع السكوتي؛ لعمل البعض به وعدم مخالفة الباقين، والله تعالى أعلم .

* * *

---

(١) رواه عبد الرزاق بن همام الصنعاني في مصنفه،٢/١١٣، رقم٢٧١١، باب القراءة في صلاة الصبح، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي/بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ . وابن أبي شيبة١/٣١٠،رقم٣٥٤٥، كتاب الصلوات، ما يقرأ في صلاة الفجر.

(٢) هو: سعيد بن جبير الأسدي مولاهم الكوفي، المقرئ، المفسر، الفقيه، المحدث، أحد الأعلام، أكثر من روايته عن ابن عباس، وحدث في حياته بأذنه، قتله الحجاج سنة٩٥هـ. [شذرات الذهب ١/١٠٨].

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه، ٢/١١٤، رقم٢٧١٤، باب القراءة في صلاة الصبح .

المبحث الرابع

في الجهر بالقنوت في النازلة

بيان المسألة :

القنوت في النازلة هو الدعاء، ومحل القنوت في النوازل هو القيام، وجعل في هذا الموضع دون السجود مع أن السجود مظنة الإجابة لكي يشارك المأموم الإمام في الدعاء ولو بالتأمين[١].

وعليه فإنه يشرع الجهر بالقنوت في النوازل .

نص ابن حجر :

قال الحافظ ابن حجر: ومن ثم اتفقوا على أنه يجهر به، بخلاف القنوت في الصبح فاختلف في محله وفي الجهر به[٢].

مناسبة حكاية الإجماع :

لما ذكر أن الحكمة من جعل القنوت في النوازل في الاعتدال دون السجود، هي مشاركة المأموم للإمام في الدعاء، وكانت المشاركة لا تحصل إلا بالجهر بالقنوت ذكر الإجماع على أنه يجهر به .

مستند الإجماع :

١. عن ابن عباس t قال: قنت رسول الله r شهراً متتابعاً في الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والصبح، في دبر كل صلاة إذا قال: (سمع الله لمن حمده) من الركعة الآخرة يدعو على حي من بني سليم: على رعل، وذكوان، وعصية، ويؤمن من خلفه، وكان أرسل إليهم يدعوهم إلى الإسلام فقتلوهم[٣].

---

(١) انظر : فتح الباري ٢/٥٧٠ .

(٢) فتح الباري ٢/٥٧٠ .

(٣) رواه الحاكم في المستدرك،١/٣٤٨،رقم٨٢٠، باب التأمين، وقال : هذا حديث صحيح على شرط البخاري و لم يخرجاه بهذا اللفظ . وأبو داود في سننه، ص٢١٥، رقم١٤٤٣، كتاب الوتر، باب القنوت في الصلاة .

وجه الاستدلال من الحديث: أن إخبار ابن عباس بدعاء النبي r على هؤلاء يدل على سماعه منه جهراً، وكذلك إخباره بتأمين من خلفه .

قال ابن حجر: وحديث بئر معونة يدل على أنه كان يجهر به في جميع الصلوات، هو مستفاد من قول ابن عباس: أنه دعا عليهم وساق لفظ الدعاء؛ لأن الظاهر أنه سمعه من لفظه فدل على الجهر[١].

٢. عن أبي هريرة t أن رسول الله r كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع، فربما قال - إذا قال: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد - : اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، اللهم اشدد وطأتك على مضر، واجعلها سنين كسني يوسف، يجهر بذلك، ..الحديث)[٢].

وجه الاستدلال من الحديث :

فيه التصريح بأن النبي r كان يجهر بالقنوت في قوله: (يجهر بذلك) .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع على أنه يجهر بالقنوت في النازلة من قِبَل الإمام؛ لعدم من صرح بالخلاف في ذلك، والأدلة على أنه يجهر به . والله تعالى أعلم .

* * *

(١) تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر ١/٢٥٠.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، ص ٧٧٧، رقم٤٥٦٠، كتاب التفسير، باب : (ليس لك من الأمر شيء) . ومسلم في صحيحه ولم يذكر لفظة : يجهر بذلك، ص٢٧٢-٢٧٣، رقم١٥٤٢، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة.

الفصل الرابع

مسائل الإجماع المتعلقة بمنهيات الصلاة

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : **في حكم الالتفات في الصلاة .**

المبحث الثاني : **في كف المصلي لثوبه وشعره في الصلاة .**

المبحث الثالث : **في المشي الكثير في الصلاة المفروضة .**

المبحث الأول

في حكم الالتفات في الصلاة

بيان المسألة :

إذا قام المصلي بين يدي الله حرمت عليه بعض الأفعال، وكرهت له بعض الأفعال، ومن الأفعال التي يكره للمصلي أن يفعلها وهو في صلاته الالتفات يميناً أو شمالاً .

ولكن تلك الكراهة مقيدة بقيدين هما :

الأول : إذا لم يكن ثمَّة حاجة، فإن كان ثمَّة حاجة، كما إذا اشتد الحرب، ونحوه، لم يكره .

الثاني : إذا كان يسيراً، فأما إن كان كثيراً، مثل إن استدار بجملته، أو استدبر القبلة، فإن صلاته تبطل بلا نزاع، إلا إن استدار بجملته وهو داخل البيت الحرام، أو اختلف اجتهاده إلى القبلة أثناء الصلاة، فإنه يستدير إلى جهة اجتهاده ولا تبطل صلاته[١].

نص ابن حجر :

قال الحافظ ابن حجر: قوله: (باب الالتفات في الصلاة) لم يبين المؤلف حكمه، لكن الحديث الذي أورده دل على الكراهة، وهو إجماع[٢].

ذكر من وافقه :

١. ابن عبد البر (ت٤٦٣). حيث قال: وأجمع العلماء على أن الالتفات في الصلاة مكروه،... وجمهور الفقهاء على أن الالتفات لا يفسد الصلاة إذا كان يسيراً[٣].

---

(١) انظر : الإنصاف ٣/٥٨٨-٥٨٩ .

(٢) فتح الباري٢/٢٧٤ .

(٣) التمهيد٢١/١٠٣ .

٢. ابن هبيرة (ت٥٦٠).حيث قال : وأجمعوا على أن الالتفات في الصلاة مكروه[١].

٣. الموفق ابن قدامة(ت٦٢٠) . حيث قال : ويكره أن يلتفت في الصلاة لغير حاجة....ثم قال بعد أن عدد جملة من مكروهات الصلاة : ولا نعلم بين أهل العلم في كراهة هذا كله اختلافاً[٢].

٤. الدمشقي (ت٧٨٠) . حيث قال : وأجمعوا على أن الالتفات في الصلاة مكروه[٣].

٥. الزرقاني (ت١٠٩٩). حيث قال: وهو مكروه بإجماع، والجمهور على أنها للتنـــزيه وقال أهل الظاهر يحرم إلا لضرورة[٤].

٦. محمد شمس الحق العظيم آبادي[٥] (كان حياً١٢٩٣). حيث قال: والحديث يدل على كراهة الالتفات في الصلاة وهو إجماع[٦].

مستند الإجماع :

١. عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة ، فقال: (هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد)[٧].

وجه الاستدلال من الحديث : أن في بيانه بأنه اختلاس للشيطان ما يدل على كراهته.

---

(١) الإجماع عند أئمة أهل السنة الأربعة ص٤١ .
(٢) المغني ٢/٣٩١-٣٩٦ .
(٣) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ، ص٣٥ .
(٤) شرح الزرقاني على موطأ مالك ١/٤٧١ .
(٥) هو: محمد شمس الحق العظيم آبادي، الهندي، أبو الطيب، محدث، كان حياً ١٢٩٣هـــ . من آثاره: عون المعبود شرح سنن أبي داود.[معجم المؤلفين ٣/٣٤٦] .
(٦) عون المعبود ٣/١٧٨ .
(٧) رواه البخاري في صحيحه، ص١٢٢، رقم٧٥١، كتاب الأذان، باب الالتفات في الصلاة .

قال المباركفوري : وأحاديث الباب تدل على كراهة الالتفات في الصلاة[١].

٢. عن أبي ذر t قال: قال رسول الله r : (لا يزال الله عز وجل مقبلاً على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت، فإذا التفت انصرف عنه)[٢].

وجه الاستدلال من الحديث :

أن العمل الذي يكون سبباً لإعراض الله عن العبد لا يكون محموداً، بل هو مكروه .

قال محمد شمس الحق العظيم آبادي: والحديث يدل على كراهة الالتفات في الصلاة[٣].

الخلاصة :

ثبوت الإجماع على كراهة الالتفات في الصلاة، والالتفات هنا ينصرف إلى الالتفات بالحواس، كالنظر، والوجه، ولكن لا يبعد أن يشمل الالتفات بالقلب أيضاً.

وهو هنا إجماع على أقل ما قيل في المسألة، وهي الكراهة، فإن البعض حمله على التحريم[٤]، لكن جميع العلماء متفقون على الكراهة، مختلفون فيما زاد عليها[٥] والله تعالى أعلم .

* * *

(١) تحفة الأحوذي ٨٤٤/١ .
(٢) رواه أبو داود في سننه، ص ١٣٩، رقم٩٠٩، كتاب الصلاة، باب الالتفات في الصلاة. وأحمد في المسند ١٧٢/٥، رقم ٢١٤٥٧، قال الألباني: ضعيف. ضعيف الجامع الصغير وزيادته (ص٩١٥).
(٣) عون المعبود ١٧٨/٣ .
(٤) انظر : شرح الزرقاني ٤٧١/١ . وعون المعبود ١٧٨/٣ .
(٥) انظر : إجماعات ابن عبد البر في العبادات، لعبد الله آل سيف ٥١٣/١ .

المبحث الثاني

في كف المصلي لثوبه وشعره في الصلاة

بيان المسألة :

لما كان كف المصلي لثوبه وشعره من الحركة في الصلاة، وكان بذلك يشبه المتكبر[(١)]، فقد ورد النهي عنه، ولكن لو فعل المصلي ذلك فقد خالف النهي وصلاته لا تفسد بذلك .

نص ابن حجر :

قال الحافظ ابن حجر: فإنهم كرهوا ذلك للمصلي سواء فعله في الصلاة أو قبل أن يدخل فيها، واتفقوا على أنه لا يفسد الصلاة[(٢)].

مناسبة حكاية الإجماع :

لما نهى الشارع عن كف الثوب والشعر في الصلاة، وكان النهي يقتضي فساد الصلاة، بين أن ذلك لا يفسد الصلاة بالاتفاق .

الخلاف في المسألة :

أشار ابن حزم إلى الخلاف في أن كف الشعر والثوب يفسد الصلاة، حيث ذكر الأشياء التي لا يفعلها المصلي حتى تكون صلاته خالية من المفسد بالإجماع، وذكر من تلك الأشياء كف الشعر والثوب، موحياً بكلامه أن هناك من قال بأن كف الشعر والثوب في الصلاة يفسدها، فقال:

ولم ينفخ ولا بكى ولا ضحك ولا تبسم ولا التفت ولا سها ولا تخصر ولا كفت شعراً ولا ثوباً ولا فرقع أصابعه ولا شبكها ولا مر أمامه شيء مما ذكرنا، أن ما عداه متفق عليه أنه لا يقطع الصلاة[(٣)].

---

(١) انظر : فتح الباري ٣٤٦/٢ .

(٢) فتح الباري ٣٤٥/٢ .

(٣) مراتب الإجماع ص٥٦ -٥٧ .

وقال : ولا يحل للمصلي أن يضم ثيابه، أو يجمع شعره قاصداً بذلك للصلاة[١].

مستند الإجماع :

عن ابن عباس t عن النبي r قال: (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، ولا أكف ثوباً ولا شعراً)[٢].

وجه الاستدلال من الحديث :

أن النهي هنا محمول على الكراهة، كما حمله عليه كثير من العلماء، لأن كف الثوب والشعر لكيلا يتترب نوع تجبر، ويكره للمصلي ما هو من أخلاق الجبابرة، ولكي يسجد الشعر مع المصلي[٣]، وما كان مكروهاً في الصلاة لم يبطلها.

الخلاصة :

ثبوت الإجماع على أن كف الشعر والثوب في الصلاة لا يبطلها، وإن كان يكره له فعل ذلك، وما ذكره ابن حزم لم ينسبه إلى قائل . والله تعالى أعلم .

* * *

(١) المحلى ٤/٧ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه، ص١٣٢-١٣٣، رقم٨١٦، كتاب الأذان، باب لا يكف ثوبه في الصلاة . ومسلم في صحيحه واللفظ له، ص٢٠٢، رقم١٠٩٦، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة.

(٣) انظر: المبسوط ، للسرخسي١/٣٤ . والكافي، لابن قدامة ١/١٧٢ . وبدائع الصنائع ١/٣٢٠ . وكشاف القناع ٢/٤٤٢ . والمغني٢/٣٩٤-٣٩٦، وقد ذكره بقوله : ويكره أن يكف شعره وثيابه ...ثم قال بعد تعداد بعض المكروهات: ولا نعلم بين أهل العلم في كراهة هذا كله اختلافاً .

المبحث الثالث

في المشي الكثير في الصلاة المفروضة

بيان المسألة :

لما كان على المصلي أن يخشع لله في صلاته، وكانت الحركة الكثيرة في الصلاة تبطلها، فإن المشي في الصلاة يعتبر من الحركة الخارجة عن أفعال الصلاة، ومن ثَمَّ فإنه إذا كثر عادة في الصلاة المفروضة أبطلها .

نص ابن حجر :

قال الحافظ ابن حجر: وقد أجمع الفقهاء على أن المشي الكثير في الصلاة المفروضة يبطلها[١].

مناسبة حكاية الإجماع :

لما ذكر حديث الأزرق بن قيس[٢] وفيه أن أبا برزة الأسلمي[٣] t نازعته دابته وهو في الصلاة فمشى ليمسك بها، ذكر الإجماع على أن المشي الكثير في الصلاة المفروضة يبطلها، ليحمل فعل أبي برزة t على المشي القليل؛ إذ لو كان كثيراً لما أتم صلاته والإجماع منعقد على بطلانها بالمشي الكثير، كيف وأبو برزة من أصحاب النبي r الذين صحبوه وعلموا من حاله وصلاته .

فلو كان المشي منه كثيراً لقطع صلاته بناء على علمه بصلاة النبي r .

---

(١) فتح الباري ٣/١٠٠ .

(٢) كما سيأتي في مستند الإجماع .

(٣) هو: نضلة بن عبيد الأسلمي، أبو برزة، مشهور بكنيته، وكان إسلامه قديماً، وشهد فتح خيبر وفتح مكة وحنيناً، روى عن النبي r وعن أبي، مات بخراسان سنة أربع وستين. [الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر، ١١/٦٦، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، دارهجر/القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م] .

ذكر من وافقه :

١. ابن حزم (ت٤٥٦). حيث قال: واتفقوا أن الأكل والقهقهة والعمل الطويل بما لم يؤمر به فيها ينقضها، إذا كان تعمد ذلك كله، وهو ذاكر؛ لأنه في صلاة[(١)].

والمشي الكثير من العمل الطويل الذي لم يؤمر به فيها .

٢. ابن قدامة (ت٦٢٠). حيث قال: النوع الثاني: زيادة من غير جنس الصلاة، كالمشي والحك، والتروح، فإن كثر متوالياً أبطل الصلاة إجماعاً[(٢)].

٣. شمس الدين ابن قدامة(ت٦٨٢). حيث قال: متى طال الفعل في الصلاة وكثر أبطل الصلاة إجماعاً[(٣)].

مستند الإجماع :

١. قوله تعالى:] % & ' ( ) Z[(٤)].

وجه الاستدلال من الآية :

أن الله امتدح المؤمنين بالخشوع في الصلاة، إشارة إلى مشروعيته، وكثرة المشي في الصلاة من الحركة التي تنافي الخشوع في الصلاة[(٥)].

---

(١) مراتب الإجماع ص٥١ .
(٢) الكافي، لابن قدامة ١/١٦٤ .
(٣) الشرح الكبير، لابن قدامة ٣/٦١٣-٦١٤ .
(٤) سورة المؤمنون ، الآية رقم(٢) .
(٥) وانظر : إجماعات ابن عبد البر في العبادات، لعبد الله آل سيف ١/٥٢٧ .

٢. عن الأزرق بن قيس قال: كنا بالأهواز نقاتل الحرورية، فبينا أنا على جرف نهر إذا رجل يصلي، وإذا لجام دابته بيده، فجعلت الدابة تنازعه وجعل يتبعها، قال شعبة : هو أبو برزة الأسلمي، فجعل رجل من الخوارج يقول: اللهم افعل بهذا الشيخ. فلما انصرف الشيخ قال: إني سمعت قولكم وإني غزوت مع رسول الله r ست غزوات أو سبع غزوات أو ثمانياً، وشهدت تيسيره، وإني إن كنت أن أرْجِع مع دابتي أحب إليّ من أن أدعها ترجع إلى مألفها فيشق علي)[1].

وجه الاستدلال من الحديث : في قول أبي برزة الأسلمي t الذي شهد هدي النبي r ما يدل على أن المشي الخفيف في الصلاة لا يبطلها، وفي قوله: (وشهدت تيسيره) أن ذلك من التيسير، مما يدل على أن العمل والمشي الكثير المخالف لأفعال الصلاة مبطل لها، ولا يدخل في التيسر والرخصة .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع على أن المشي الكثير لغير حاجة في الصلاة المفروضة يبطلها، والله تعالى أعلم .

* * *

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، ص١٩٣، رقم١٢١١، كتاب العمل في الصلاة، باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة .

الفصل الخامس

مسائل الإجماع المتعلقة بأحكام الجماعة والإمامة في الصلاة

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : **في فعل غير الصلاة والذكر في المسجد**

المبحث الثاني : **في البصاق في الثوب داخل المسجد**

المبحث الثالث : **في أن تقديم الأقرأ في إمامة الصلاة مشروط بكونه عارفاً بأحكام الصلاة**

المبحث الرابع : **في أن صلاة القاعد بالقائم مرجوحة على صلاة القائم بمثله**

المبحث الخامس : **في صلاة الخوف بعد النبي r**

المبحث الأول

في فعل غير الصلاة والذكر في المسجد

بيان المسألة :

ذكرَ اللهُ تعالى عن بيوته أنه يسبح له فيها بالغدو والآصال فقال:] فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا à وَٱلْآصَالِ Z[١]، وقد جاء الإسلام بتعظيم المساجد وتنـــزيهها عما لا يليق بها من الأقذار، وجعلها مكاناً للصلاة والذكر والقرآن، ولكن لو وقع غير هذه الأفعال مما لا يمس احترام المسجد، أو يقدح في مكانته وتعظيمه فإن ذلك جائز .

نص ابن حجر :

قال الحافظ ابن حجر: وفيه تعظيم المسجد وتتريهه عن الأقذار، وظاهر الحصر من سياق مسلم في حديث أنس أنه لا يجوز في المسجد شيء غير ما ذكر من الصلاة والقرآن والذكر، لكن الإجماع على أن مفهوم الحصر منه غير معمول به، ولا ريب أن فعل غير المذكورات وما في معناها خلاف الأولى، والله أعلم[٢].

مناسبة حكاية الإجماع :

لما أشار ابن حجر إلى حديث أنس عند مسلم[٣] وأنه في ظاهره يدل على عدم جواز فعل غير الصلاة والذكر والقرآن في المسجد، بين أن الإجماع على أن مفهوم الحصر فيه غير معمول به، وأن فعل غير ذلك جائز مع أنه خلاف الأولى .

---

(١) سورة النور، الآية رقم (٣٦) .

(٢) فتح الباري ١/٣٨٨ .

(٣) الحديث هو ما رواه أنس بن مالك t قال: بينما نحن في المسجد مع رسول الله r إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد، فقال أصحاب رسول الله r مه مه. قال: قال رسول الله r : لا تزرموه، دعوه، فتركوه حتى بال، ثم إن رسول الله r دعاه فقال له: إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن، أو كما قال رسول الله r ، قال: فأمر رجلاً من القوم فجاء بدلو من ماء فشنَّه عليه. ورواه مسلم في صحيحه، ص١٣٣،رقم٦٦١، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها .

مستند الإجماع :

١. عن عائشة - رضي الله عنها- قالت: رأيت النبي r يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد حتى أكون أنا الذي أسْأَم، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن، الحريصة على اللهو[١].

وجه الاستدلال من الحديث : أن لعب الحبشة بالحراب في مسجد رسول الله r ، وإقرار النبي لهم على ذلك دليل على جواز فعل ذلك في المسجد، مع أنه لا يعد ذكراً ولا صلاة ولا قرآناً .

قال النووي : فيه جواز اللعب بالسلاح ونحوه من آلات الحرب في المسجد، ويلتحق به ما في معناه من الأسباب المعينة على الجهاد وأنواع البر[٢].

٢. عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان رسول الله r يضع لحسان منبراً في المسجد، فيقوم عليه يهجو من قال في رسول الله r . فقال رسول الله r : (إن روح القدس مع حسان، ما نافح عن رسول الله r)[٣].

وجه الاستدلال من الحديث :

فيه أن الشعر كان ينشد في مسجد رسول الله r بحضرته، مما يدل على جوازه .

---

(١) رواه البخاري في صحيحه واللفظ له، ص٩٣٥، رقم٥٢٣٦، كتاب النكاح، باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة. ومسلم في صحيحه، ص٣٥٧، رقم٢٠٦٤، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد .

(٢) شرح صحيح مسلم، للنووي ١٩٢/٦ .

(٣) رواه أبو داود في سننه، ص٧٠٥، رقم٥٠١٥، كتاب الأدب، باب ما جاء في الشعر . والترمذي في جامعه، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، ص٦٣٩-٦٤٠، رقم٢٨٤٦، كتاب الأدب، باب ما جاء في إنشاد الشعر. وأبو يعلى الموصلي في مسنده، ص٨٤٨، رقم٤٥٩٠،تحقيق: الشيخ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة/بيروت، الطبعة الأولى١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٣. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان ينام وهو شاب أعزب، لا أهل له في مسجد النبي r [١].

وجه الاستدلال من الحديث :

أن الصحابة y كانوا ينامون في المسجد على عهد رسول الله r ولم يُنْكر عليهم، مما يدل على جواز ذلك . وكذلك كان يبيت أهل الصفة في المسجد، وبات فيه مشركو قريش حين أتوا المدينة في فداء أسراهم، منهم جبير بن مطعم، قال جبير : فكنت أسمع قراءة النبي r [٢]. فالمسجد موضوع لأمر جماعة المسلمين، فما كان من الأعمال يجمع منفعة الدين وأهله، جاز فيه[٣].

الخلاصة :

ثبوت الإجماع على أنه يجوز في المسجد فعل غير الصلاة والذكر والقرآن، مما هو مصلحة للمسلمين، وإن وجد بعض من لم ير بعض الأفعال في المسجد، كاللعب[٤]، والشعر[٥]، إلا أنه لم يوجد مخالف يقول بأنه لا يجوز في المسجد إلا هذه الثلاث، والسنة حافلة بما يدل على أن المسجد كان يكون لمهمات متعددة، وتفعل فيه أفعال كثيرة، كالمرور، والتقاضي، وربط الأسير، والتمريض، وغير ذلك[٦]، والله تعالى أعلم .

* * *

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، ص٧٦، رقم٤٤٠، كتاب الصلاة، باب نوم الرجال في المسجد .
(٢) انظر: الأم ١/٥٤. وصحيح البخاري ص٧٦ .
(٣) فتح الباري١/٦٥٤ .
(٤) انظر : شرح السيوطي لسنن النسائي، ٣/١٩٦، دار الكتاب العربي/بيروت .
(٥) انظر : فتح الباري ١/٦٥٣ .
(٦) انظر : صحيح البخاري ص ٧٨-٨٢ ، فقد بوب لتلك الأفعال تحت كتاب الصلاة من صحيحه .

المبحث الثاني

في البصاق في الثوب داخل المسجد

بيان المسألة :

لما كانت المساجد معظمة ومحترمة، حذر الشارع من كل ما يخل بمكانة المسجد، ومن ذلك النخامة في المسجد، حيث جعلها الشارع خطيئة إذا آذت مسلماً[١]، أما إذا لم يحصل منها أذى بأن طمس معالمها فإن ذلك يكون كفارة لها، وكذلك إذا كان البصاق في الثوب، لا يصل أذاه إلى مسلم.

نص ابن حجر :

قال الحافظ ابن حجر : ومما يدل على أن عمومه مخصوص، جواز ذلك في الثوب، ولو كان في المسجد بلا خلاف[٢].

مناسبة حكاية الإجماع :

لما ذكر ابن حجر عن القاضي عياض أن البزاق في المسجد إنما يكون خطيئة إذا لم يدفنه، وأن النووي رد ذلك، بين بعض الأدلة التي تشهد لما ذهب إليه القاضي عياض من أن عموم كون البزاق في المسجد خطيئة، مخصوص بمن أراد دفنها.

ومما يدل على أن ذلك العموم مخصوص، جواز البصاق في الثوب، ولو كان في المسجد بلا خلاف، فهذا يؤيد أن عموم النهي عن البصاق في المسجد مخصوص بما إذا لم يحصل من ذلك أذى، فإنه حينئذٍ لا ينهى عنه .

---

(١) بدليل حديث أنس بن مالك t قال: قال النبي r : (البزاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها) . رواه البخاري في صحيحه، ص٧٢، رقم٤١٥، كتاب الصلاة، باب كفارة البزاق في المسجد .

(٢) فتح الباري ١ / ٦١٠ .

مستند الإجماع :

١. عن أنس t أن النبي r رأى نخامة في القبلة فحكها بيده، ورؤي منه كراهية، أو رؤي كراهيته لذلك وشدته عليه، وقال:(إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنما يناجي ربه، أو ربه بينه وبين قبلته، فلا يبزقنَّ في قبلته، ولكن عن يساره، أو تحت قدمه) ثم أخذ طرف ردائه، فبزق فيه ورد بعضه على بعض، قال: (أو يفعل هكذا)[١].

٢. عن أبي هريرة t قال : قال رسول الله r : (من دخل هذا المسجد فبزق فيه أو تنخم فليحفر وليدفنه، فإن لم يفعل فليبزق في ثوبه ثم ليخرج به)[٢].

وجه الاستدلال من الحديثين :

أن فيهما إرشاد النبي r لمن تنخم في المسجد أن يجعلها في ثوبه، وهو ما يدل على جواز ذلك.

قال الكاساني : وإذا عرض له ذلك ينبغي أن يأخذه بطرف ثوبه[٣].

الخلاصة :

ثبوت الإجماع على جواز النخامة في الثوب في المسجد؛ لعدم وجود المخالف، والله تعالى أعلم.

* * *

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، ص٧٢، رقم٤١٧، كتاب الصلاة، باب إذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه .

(٢) رواه أبو داود في سننه، ص٧٩، رقم٤٧٧، كتاب الصلاة، باب في كراهية البزاق في المسجد. وابن خزيمة في صحيحه٢/٢٧٧، رقم١٣١٠، جماع أبواب فضائل المساجد وبنائها وتعظيمها، باب الأمر بإعماق الحفر للنخامة في المسجد . قال الألباني: صحيح. صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/١٠٧١).

(٣) بدائع الصنائع ١/٣٢١ .

المبحث الثالث

في أن تقديم الأقرأ في إمامة الصلاة مشروط بكونه عارفاً بأحكام الصلاة

بيان المسألة :

جعل النبي r الأقرأ لكتاب الله هو الأولى بإمامة الناس في الصلاة، وما ذاك إلا لأنه يغلب على قارئ القرآن أن يكون عالماً بالقراءة، فقيهاً في أمر الدين، وفي أمر الصلاة .

وأما إذا كان الأمر على خلاف ذلك بأن كان جاهلاً بأحوال الصلاة وأحكامها فإنه لا يقدم حينئذٍ، بل يقدم من كان عالماً وعارفاً بأحكام الصلاة .

نص ابن حجر :

قال الحافظ ابن حجر: ولا يخفى أن محل تقديم الأقرأ إنما هو، حيث يكون عارفاً بما يتعين معرفته من أحوال الصلاة، فأما إن كان جاهلاً بذلك فلا يقدم اتفاقاً(١).

مناسبة حكاية الإجماع :

لما ذكر الحافظ أقوال العلماء في المراد بقوله r : (أقرؤهم) وأن بعضهم يقول: المراد بها: أفقههم، والبعض على أنها على ظاهرها.

ذكر بعد ذلك ما يؤيد القول بأن المراد بها الظاهر وهو قول النووي: إن قوله في حديث أبي مسعود: (فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم في الهجرة) يدل على تقديم الأقرأ مطلقاً .

ثم بين بعد ذلك أنه لا يقدم الأقرأ إن كان جاهلاً بأحوال الصلاة بالاتفاق، وإنما محل تقديمه على غيره حيث يكون عارفاً بأحوال الصلاة .

---

(١) فتح الباري٢/٢٠١ .

الخلاف في المسألة :

خالف الحنابلة في هذه المسألة، في وجه عندهم، حيث قالوا: إن الأقرأ يقدم على الفقيه، ولو كان جاهلاً بما يحتاج إليه في الصلاة، بأن لا يميز بين مفروضها ومسنونها، ونحو ذلك، قال الزركشي : وهو ظاهر كلام أحمد، والخرقي، والأكثرين[(١)].

واستدلوا بظواهر النصوص التي بدأت بالأقرأ، وجعلته الأولى في الإمامة، كما سيأتي في مستند الإجماع .

وبعضهم يذكر بأن الأقرأ غير الفقيه لا يقدم على الفقيه إلا إذا كان الفقيه أمياً لا يحسن الفاتحة.

كما ذكر ذلك البهوتي بقوله : ويقدم قارئ لا يعلم فقه صلاته، على فقيه أمي لا يحسن الفاتحة؛ لأنها ركن في الصلاة بخلاف معرفة أحكامها[(٢)].

والوجه الثاني عندهم: أنه لا يقدم القارئ الجاهل بأحكام الصلاة على الفقيه؛ لأن الفقيه يمتاز بما لا يستغنى عنه في الصلاة، من معرفة أركانها وواجباتها، التي لا تصح الصلاة إلا بالإتيان بها على الوجه الشرعي، أما الجاهل فقد يترك الفرض لظنه سنيته، وهذا اختيار ابن عقيل[(٣)].

وهذا الوجه الثاني هو الراجح .

---

(١) انظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقي٢/٨١ . والكافي، لابن قدامة ١/١٨٧ .

(٢) كشاف القناع ٢/٥٦٤ .

(٣) انظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/٨١ -٨٢ . والكافي ، لابن قدامة١/١٨٧ .

مستند الإجماع :

١. عن ابن عمر t قال : لما قدم المهاجرون الأولون العُصَبَةَ ــ موضع بقباء[١] ــ قبل مقدم رسول الله r كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة، وكان أكثرهم قرآنا[٢].

٢. عن أبي سعيد الخدري t قال: قال رسول الله r : (إذا كانوا ثلاثة، فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم)[٣].

٣. عن أبي مسعود الأنصاري t قال: قال رسول الله r : (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سِلْماً، ولا يَؤُمَّنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه)[٤].

وجه الاستدلال من الأحاديث : أن النبي r بين أن أولى الناس بإمامة الناس في الصلاة هو أكثرهم قرآناً، وكذلك كان فهم صحابته y حين كانوا يقدمون الأقرأ فيهم، وبما أن الأقرأ يؤم الناس في الصلاة فلا بد أن يكون عارفاً بأحكام الصلاة التي يؤم الناس فيها؛ إذ لو لم يكن عارفاً بذلك لما تمكن من إمامة الناس على الوجه المطلوب شرعاً، ولما كان أولى الناس حينئذٍ .

الخلاصة :

عدم ثبوت الإجماع على أنه لا يقدم الأقرأ إلا إن كان عارفاً بأحوال الصلاة؛ لوجود الخلاف عند الحنابلة في وجه لهم قالوا فيه، بتقديم الأقرأ ولو لم يكن عارفاً بأحوال الصلاة، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: معجم البلدان، لياقوت بن عبد الله الحموي، ٤/١٢٨، دار الفكر/بيروت .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ص١١٣-١١٤، رقم٦٩٢، كتاب الأذان، باب إمامة العبد والمولى .

(٣) رواه مسلم في صحيحه ص٢٧١، رقم١٥٢٩، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة .

(٤) رواه مسلم في صحيحه ص٢٧١، رقم١٥٣٢، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة .

المبحث الرابع

في أن صلاة القاعد بالقائم مرجوحة على صلاة القائم بمثله

بيان المسألة :

إنما جعل الإمام ليأتم به المأموم، ويتبعه في كل أفعاله، والإمام قد يصلي قائماً وقد يصلي قاعداً لعذر .

فإذا صلى قائماً فلا إشكال في ذلك، وإذا صلى قاعداً فقد يكون المأموم قائماً، ولكن لو وجد إمام أو من يستخلفه يستطيع الصلاة قائماً فهو أولى وأرجح من صلاة الإمام القاعد بالمأموم القائم.

نص ابن حجر :

قال الحافظ ابن حجر: للاتفاق على أن صلاة القاعد بالقائم مرجوحة بالنسبة إلى صلاة القائم بمثله[١].

مناسبة حكاية الإجماع :

لما ذكر الحافظ ما حكاه القاضي عياض عن بعض مشايخه من أن قوله r :(لا يَؤمَّن أحد بعدي جالساً)[٢] أنه نسخ لأمره لهم بالجلوس لما صلوا خلفه قياماً، ويدل لذلك مواظبة الخلفاء الراشدين y على ترك إمامة الجالس حيث لم يفعله منهم أحد .

---

(١) فتح الباري ٢/٢٠٦ .

(٢) رواه الدارقطني في سننه١/٣٩٨، رقم٦من باب صلاة المريض جالساً بالمأمومين، بسنده عن جابر الجعفي عن الشعبي عن رسول الله r ، وقال: لم يروه غير جابر الجعفي عن الشعبي وهو متروك، والحديث مرسل لا تقوم به حجة، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني،دار المعرفة/بيروت،طبعة١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م. ورواه البيهقي في السنن الكبرى٣/٨٠،رقم٤٨٥٤،باب ما روي في النهي عن الإمامة جالساً، وبين ضعفه .

تعقب ذلك بأن عدم النقل لا يدل على عدم الوقوع، ثم لو سلم ذلك لا يلزم منه عدم جواز إمامة الجالس لاحتمال أن يكونوا اكتفوا باستخلاف القادر على القيام، وذلك للإجماع على أن إمامة القائم راجحة على إمامة القاعد، وإن كانت الأخيرة جائزة .

الخلاف في المسألة :

اختلف العلماء في صلاة القائم خلف القاعد، هل هي صحيحة أم لا؟[(١)].

أما صلاة القائم بالقائم فلا خلاف يذكر فيها، بل يدل عليها قول الله تعالى:] & ' (Z[(٢)]، و يدل عليها هدي النبي r ، وإمامته بأصحابه .

قال ابن حزم: واتفقوا على أن القيام فيها - أي في الصلاة - فرض، لمن لا علة به، ولا خوف...[(٣)].

مستند الإجماع :

١. قوله تعالى:] & ' (Z[(٤)].

وجه الاستدلال من الآية : أن الله تعالى أمر عباده بالقيام في الصلاة، فدل على أن الفرض في الصلاة القيام، وأنه الأصل بالنسبة للمستطيع عليه .

---

(١) انظر: المبسوط، للسرخسي١/٢١٣-٢١٤. وبدائع الصنائع١/٢١٢. والمغني ٣/٦٣-٦٤ . والمجموع ٤/١١٤. وبداية المجتهد ص١٢٥. والجامع لأحكام القرآن ٤/١٩١-١٩٢. والتمهيد ٦/١٤٢ . والممتع شرح زاد المستقنع، لابن عثيمين ٤/٢٣١ .

(٢) سورة البقرة، بعض الآية رقم(٢٣٨) .

(٣) انظر : مراتب الإجماع ص٤٨ . وبداية المجتهد ص١٢٥ . والإجماع عند أئمة أهل السنة الأربعة ص٣٦ . والجامع لأحكام القرآن ٤/١٩٠ .

(٤) سورة البقرة، بعض الآية رقم(٢٣٨) .

٢. عن عمران بن حصين t قال : كانت بي بواسير، فسألت النبي r عن الصلاة فقال: (صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب)[١].

وجه الاستدلال من الحديث : أن النبي r أمر عمران أولاً أن يصلي قائماً، قبل أن ينتقل إلى غيره، فدل على أن القيام واجب في الصلاة، ولا يسقط إلا بالعجز عنه .

فهذه نصوص تدل على أن القيام أصل في حق المصلي، إماماً كان أم مأموماً، والمستحب للإمام إذا مرض وعجز عن القيام أن يستخلف؛ لأن الناس اختلفوا في صحة إمامته بالقائم، فيخرج من الخلاف، ولأن صلاة القائم أكمل، فيستحب أن يكون الإمام كامل الصلاة[٢].

الخلاصة :

ثبوت الإجماع على أن صلاة القاعد بالقائم مرجوحة على صلاة القائم بالقائم لأمور :

الأول : أن صلاة القاعد بالقائم مختلف فيها، وصلاة القائم بالقائم لا خلاف فيها، وبذلك ترجح على الأولى .

الثاني : أن الصلاة في حال القيام من الإمام أو المأموم هي الحالة المشروعة في الأصل، وأما الصلاة في حال القعود فهي للعاجز على خلاف الأصل، وما كان على الأصل عند إمكانه أرجح مما هو على خلاف الأصل .

الثالث : أنه لا يوجد قائل برجحان إمامة القاعد على إمامة القائم، فيكون من باب الإجماع السكوتي، والله تعالى أعلم .

* * *

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ص١٧٩، رقم١١١٧، كتاب التقصير، باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب .

(٢) وانظر : المغني ٣/٦٠-٦١ .

المبحث الخامس

في صلاة الخوف بـعد النبـي r

بيان المسألة :

الأصل في الصلاة أن تؤدى بالصفة التي ثبتت عن النبي r .

ولأداء الصلاة - من حيث أمن المصلي وخوفه - حالان :

١. أن يكون المصلون في حالة أمن، فيصلونها كما ثبت بالأدلة من فعل النبي r في صلاته.

٢. أن يكونوا في حالة خوف، فللصلاة حينئذٍ كيفية خاصة تخالف الصلاة في حال الأمن، ذكرها الله تعالى بقوله:] ! " # $ % & ' ( ) * Z...الآية[1].

وثبت ذلك من فعل النبي، فقد صلى بأصحابه صلاة الخوف، ويصلي تلك الصلاة كل من كان في حالة خوف بعد النبي r ، وليست مقصورة على وجود النبي r ، بل إنها مشروعة له ولأمته من بعده .

نص ابن حجر :

قال الحافظ ابن حجر : واحتُج عليهم بإجماع الصحابة على فعل ذلك بعد النبي r [2] .

مناسبة حكاية الإجماع :

أراد بذلك الإجماع الرد على من أخذ بمفهوم قوله تعالى:] ! " # Z .... وأن صلاة الخوف مختصة بزمن النبي r .

فذكر هذا الإجماع ليبين أنها مشروعة حتى بعد وفاته r .

---

(١) سورة النساء، بعض الآية رقم (١٠٢).

(٢) فتح الباري٢/٤٩٨ .

ذكر من وافقه :

١. ابن هبيرة (٥٦٠). حيث قال: وأجمعوا على أن صلاة الخوف ثابتة الحكم بعد موت النبي r ولم تنسخ[١].

٢. ابن قدامة (ت٦٢٠). حيث قال: وأيضاً فإن الصحابة y أجمعوا على صلاة الخوف[٢].

٣. النووي (ت٦٧٦). حيث قال: واحتج أصحابنا بالآية الكريمة ... وبإجماع الصحابة[٣].

٤. الزركشي (ت٧٧٢). حيث قال: وأجمع العلماء على ذلك، وعامتهم على ثبوت ذلك بعد النبي r ؛ لأن ما ثبت في حقه ثبت في حقنا[٤].

٥. الدمشقي (ت٧٨٠). حيث قال: وأجمعوا على أن صلاة الخوف ثابتة الحكم بعد موت النبي r [٥].

الخلاف في المسألة :

اختلف العلماء في ثبوت صلاة الخوف بعد النبي r على قولين :

القول الأول : أن صلاة الخوف ثابتة بعد وفاة النبي r ، وهذا الذي عليه جمهور العلماء.

بل قال النووي نقلاً عن الغزالي وغيره : وبهذا قالت الأمة بأسرها[٦].

---

(١) الإجماع عند أهل السنة الأربعة ص٥٣ .
(٢) المغني ٣/٢٩٧ .
(٣) المجموع ٤/٢٠٣ .
(٤) شرح مختصر الخرقي ٢/٢٤٠ .
(٥) رحمة الأمة ص٤٦ .
(٦) المجموع ٤/٢٠٢ .

واستدلوا بآية سورة النساء، وبالأحاديث التي أثبتت أن النبي r قد صلى بأصحابه صلاة الخوف، وبصلاة أصحابه من بعده[١].

القول الثاني : أنها غير ثابتة بعد وفاة النبي r ، وهذا ما استقر عليه أبو يوسف –تلميذ أبي حنيفة-، بل هي خاصة بزمن النبي r [٢]. وله في ذلك ثلاث روايات[٣]. وذهب إلى ذلك أيضاً المزني من الشافعية، وقال كانت ثم نسخت في زمن النبي r [٤].

واستدل أبو يوسف على عدم ثبوتها بعد النبي بقوله تعالى:] ! " # $ % & ' ( ) * Z[٥].

فقد شرط كونه فيهم لإقامة صلاة الخوف، ولأن الناس كانوا يرغبون في الصلاة خلفه ما لا يرغبون في الصلاة خلف غيره، فشرع بصفة الذهاب والمجيء لينال كل فريق فضيلة الصلاة خلفه، وقد ارتفع هذا المعنى بعده، فكل طائفة يتمكنون من أداء الصلاة بإمام على حدة، فلا يجوز لهم أداؤها بصفة الذهاب والمجيء[٦].

والجواب عن هذا الاستدلال: أن قوله تعالى:] ! " # Z معناه: أنت أو من يقوم مقامك في الإمامة، كما في قوله:] j k l m Z[٧]، وقد يكون الخطاب مع رسول الله r ولا يختص هو به، كما في قوله تعالى:] ! " # $ % Z[٨] [٩].

---

(١) انظر : المبسوط، للسرخسي٢/٤٦ . والمغني ٣/٢٩٦-٢٩٨ . والمجموع ٤/٢٠٣ .
(٢) انظر : المبسوط، للسرخسي٢/٤٥ .
(٣) انظر : أحكام القرآن، للجصاص ٣/٢٣٧ .
(٤) انظر : المجموع ٤/٢٠٢ .
(٥) سورة النساء،بعض الآية رقم(١٠٢) .
(٦) المبسوط، للسرخسي ٢/٤٥-٤٦ .
(٧) سورة التوبة، بعض الآية رقم (١٠٣) .
(٨) سورة الطلاق، بعض الآية رقم(١) .
(٩) انظر : المبسوط، للسرخسي٢/٤٦ .

واستدل المزني بأن النبي r فاته صلوات يوم الخندق، ولو كانت صلاة الخوف جائزة لفعلها، و لم يفوت الصلاة(١).

والجواب عنه: أن النسخ لا يثبت إلا إذا علمنا تقدم المنسوخ وتعذر الجمع بين النصين و لم يوجد هنا شيء من ذلك، بل المنقول المشهور أن صلاة الخوف نزلت بعد الخندق فكيف تنسخ به، ولأن صلاة الخوف على هذه الصفة جائزة ليست واجبة، فلا يلزم من تركِها النسخ، ولأن الصحابة أعلم بذلك، فلو كانت منسوخة لما فعلوها ولأنكروا على فاعليها(٢).

والراجح : هو ما ذهب إليه الجمهور؛ لسلامة أدلتهم، ووجود ما يعارض أدلة من خالفهم .

مستند الإجماع :

١. قوله تعالى:] ! " # $ % & ' ( ) * Z... الآية)(٣).
٢. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قام النبي r وقام الناس معه، فكبر وكبروا معه، وركع وركع ناس منهم، ثم سجد وسجدوا معه، ثم قام للثانية فقام الذين سجدوا وحرسوا إخوانهم، وأتت الطائفة الأخرى فركعوا وسجدوا معه والناس كلهم في صلاة، ولكن يحرس بعضهم بعضاً(٤).

---

(١) المجموع ٢٠٣/٤ .
(٢) المجموع ٢٠٣/٤ . وانظر : المغني ٢٩٨/٣ .
(٣) سورة النساء، بعض الآية رقم (١٠٢)
(٤) رواه البخاري في صحيحه ص١٥١-١٥٢، رقم٩٤٤، كتاب صلاة الخوف، باب يحرس بعضهم بعضاً في صلاة الخوف .

وجه الاستدلال من الدليلين :

أنهما أثبتا صلاة الخوف مع النبي r ، وأنه صلاها، وهو القائل: (صلوا كما رأيتموني أصلي)[١]، فكانت كذلك بعد وفاته.

قال أبو حاتم: قوله r (صلوا كما رأيتموني أصلي): لفظة أمر تشتمل على كل شيء كان يستعمله r في صلاته[٢].

الخلاصة :

ثبوت الإجماع على أن صلاة الخوف ثابتة بعد النبي r ، وما ورد في ذلك من الخلاف خلاف شاذ[٣] لا يعتد به، لعدم الاستقامة فيما احتجوا به من جهة، ومن جهة أخرى فهو مسبوق بإجماع الصحابة y . والله تعالى أعلم .

* * *

(١) هذا جزء من الحديث الذي يرويه البخاري في صحيحه عن مالك بن الحويرث، ص١٠٥١، رقم٦٠٠٨، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم .

(٢) صحيح ابن حبان ٤/٥٤١ .

(٣) انظر: بداية المجتهد ص١٤٢. والأقوال الشاذة في بداية المجتهد، لصالح بن علي الشمراني ص٢٧٨، مكتبة دار المنهاج/الرياض،الطبعة الأولى١٤٢٨هـ .

الفصل السادس

مسائل الإجماع المتعلقة بالصلاة التي تشرع لها الجماعة

غير الفريضة

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : **في مسائل الإجماع المتعلقة بصلاة الكسوف**

المبحث الثاني : **في مسائل الإجماع المتعلقة بصلاة الجنائز**

المبحث الأول

في مسائل الإجماع المتعلقة بصلاة الكسوف .

وفيه مطلب واحد :

مطلب : في قضاء صلاة الكسوف بعد الانجلاء .

مطلب

في قضاء صلاة الكسوف بعد الانجلاء

بيان المسألة :

شرعت صلاة الكسوف وقت حدوث الكسوف، وليس لها وقت معين سوى وقت الكسوف، فإذا فات ذلك الوقت وانجلى الكسوف فقد فات وقتها، ولا تقضى بعد الانجلاء؛ لأنها شرعت بسبب الكسوف وقد زال ذلك السبب، فلا تصلى بعد زوال السبب .

نص ابن حجر :

قال الحافظ ابن حجر : وقد اتفقوا على أنها لا تقضى بعد الانجلاء[١].

مناسبة حكاية الإجماع :

لما أشار الحافظ إلى المذاهب في وقت صلاة الكسوف، وأن البعض يحددها بوقت معين، والبعض يرى أنه لا وقت لها معين [٢].

أيد هذا الأخير بالإجماع على أنها لا تقضى بعد الانجلاء، ولو حصرناها بوقت محدد فقد تنجلي قبل دخول ذلك الوقت، فيفوت المقصود من إيقاع تلك الصلاة حال الكسوف وقبل الانجلاء .

ذكر من وافقه :

المرداوي (ت٨٨٥). حيث قال: قوله: وإن تجلى قبلها أو غابت الشمس كاسفة أو طلعت والقمر خاسف لم يصل، بلا خلاف أعلمه[٣].

---

(١) فتح الباري ٢/٦١٤ .
(٢) انظر هذه الأقوال في فتح الباري ٢/٦١٤ .
(٣) الإنصاف ٥/٣٩٩ .

وقد نص كثير من العلماء أن صلاة الكسوف لا تقضى بعد الانجلاء، ومن لم ينص صراحة على ذلك لم يذكر خلافاً فيها، بل كلامهم على أنها تقدم على الصلوات التي لا يفوت وقتها؛ مخافة أن ينجلي الكسوف قبل أن تُصلَّى .

وكلامهم في ذلك كثير، ومتعاضد، فمن ذلك قول عبد السلام بن تيمية: ولا يُصلى بعد تَجلِّي الكسوف(١).

مستند الإجماع :

١. عن أبي بكرة t قال: كنا عند رسول الله r ، فانكسفت الشمس، فقام النبي r يجر رداءه حتى دخل المسجد، فدخلنا، فصلى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس. فقال r : (إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد، فإذا رأيتموهما فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم)(٢).

٢. عن أبي مسعود الأنصاري t قال: قال رسول الله r : (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، يخوف الله بهما عباده، وإنهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس، فإذا رأيتم منها شيئاً فصلوا وادعوا الله حتى يَكْشِفَ ما بكم)(٣).

---

(١) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني، ١/١٧١، مكتبة المعارف/الرياض، الطبعة الثانية١٤٠٤هـ . وانظر : المقنع، لابن قدامة ٥/٣٩٨،. والشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ٥/٣٩٨ . وحاشية الروض المربع ٢/٥٢٧ . والوسيط في المذهب ٢/٣٤٥،. وحاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي، ١/٣٥٧، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق/مصر، الطبعة الثالثة ١٣١٨هـ . والشرح الممتع على زاد المستقنع ٥/١٩٠.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، ص١٦٧، رقم١٠٤٠، كتاب الكسوف ،باب الصلاة في كسوف الشمس .

(٣) رواه مسلم في صحيحه، ص٣٦٧، رقم٢١١٤، كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف (الصلاة جامعة) .

وجه الاستدلال من الحديثين :

حيث أرشد النبي r إلى الصلاة من حين رؤية الكسوف حتى كشفه وانجلائه، وحتى تدل على أن غاية صلاة الكسوف هو الانجلاء لا بعده .

قال شمس الدين ابن قدامة : فجعل الانجلاء غاية للصلاة[(١)]. فتبين بذلك أن صلاة الكسوف لا تصلى بعد انجلائه عن الشمس، وكذلك هو الثابت من فعله r كما في حديث أبي بكرة t أنه صلى بهم حتى انجلت الشمس، فثبت ذلك بقوله وفعله r .

قال الرملي : وتفوت صلاة كسوف الشمس بالانجلاء؛ لأنه المقصود بها وقد حصل[(٢)].

الخلاصة :

ثبوت الإجماع على أن صلاة الكسوف لا تصلى بعد الانجلاء؛ لاتفاق العلماء على ذكر ذلك، وعدم وجود المخالف . والله تعالى أعلم .

* * *

(١) الشرح الكبير، لابن قدامة ٥/٣٩٩ .

(٢) غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، لمحمد بن أحمد الرملي الأنصاري ١/١٢٩، دار المعرفة/بيروت .

المبحث الثاني

في مسائل الإجماع المتعلقة بصلاة الجنائز

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول : في تغسيل من مات وهو دون البلوغ

المطلب الثاني : في أنه لا بد من ثوب ساتر للبدن في الكفن

المطلب الثالث : في امتناع المرأة عن زوجها بسبب وفاة قريبها

المطلب الرابع : في الصلاة على الجنازة في المسجد

المطلب الأول

في تغسيل من مات وهو دون البلوغ

بيان المسألة :

إذا مات المسلم شرع تغسيله، والعلماء متفقون على مشروعيته، سواء أكان الميت كبيراً قد جاوز سن البلوغ، أم صغيراً لم يجاوز سن البلوغ .

نص ابن حجر :

قال الحافظ ابن حجر: .... وفيه نظر؛ لأن لازمه أن لا يشرع غسل من هو دون البلوغ، وهو خلاف الإجماع[١].

مناسبة حكاية الإجماع :

لما بين الحافظ بعض الآراء في الحكمة من مشروعية غسل الميت، وذكر منها أنه إنما شرع احتياطاً لاحتمال أن يكون على الميت جنابة فيكون الغسل مسقطاً للجنابة .

استشكل على ذلك الرأي بأنه يلزم منه عدم مشروعية تغسيل من مات وهو دون البلوغ؛ لليقين بأنه ليس عليه جنابة، فلا يشرع تغسيله، وهذا اللازم خلاف الإجماع على مشروعية ذلك، فتكون تلك الحكمة التي ذكروها غير مسلم بها .

ذكر من وافقه :

١. ابن المنذر (ت٣١٨). حيث قال: وأجمعوا على أن الطفل إذا عرفت حياته واستهل، صلي عليه[٢]. والصلاة لا تكون إلا بعد التغسيل والتكفين .

---

(١) فتح الباري ٣/١٥١ .

(٢) الإجماع ص٥٣ .

٢. علاء الدين السمرقندي (ت٥٣٩). حيث قال: فإن غسل الميت واجب بإجماع الأمة عليه، من لدن آدم عليه السلام إلى يومنا هذا[١].

٣. الكاساني (ت٥٨٧). حيث قال: فالدليل على وجوبه- أي غسل الميت- النص والإجماع والمعقول[٢]. فالقولان يحملان في طياتهما مشروعية تغسيل الميت مطلقاً .

٤. ابن قدامة (ت٦٢٠). حيث قال عن السقط: فأما إن خرج حياً واستهل فإنه يغسل ويصلى عليه بلا خلاف[٣].

ولا بد بعد تغسيله أن يكفن .

٥. النووي(ت٦٧٦). حيث قال: وغسل الميت فرض كفاية بإجماع المسلمين[٤].

وقال أيضاً: واعلم أن غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فروض كفاية بلا خلاف[٥].

والميت هنا يشمل الصغير والكبير؛ لأنه لم يخصص أياً منهما، فكل ميت يشرع تغسيله، صغيراً كان أم كبيراً .

مستند الإجماع :

١. عن جابر t قال : قال رسول الله r : (إذا استهل الصبي ورث وصلي عليه)[٦].

---

(١) تحفة الفقهاء ١/٢٣٩ .

(٢) بدائع الصنائع ١/٤٤٣ .

(٣) المغني ٣٤٥٨ .

(٤) المجموع ٥/٨١ .

(٥) المجموع ٥/٨١ .

(٦) رواه البيهقي في السنن الكبرى ، ٤/٨، رقم ٦٥٧٤، كتاب الجنائز، باب السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه إن استهل أو عرفت له حياة . والحاكم في المستدرك وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه، ٤/٣٨٨، رقم٨٠٢٣، كتاب الفرائض.

وجه الاستدلال من الحديث :

أنه نص على أن المولود الصغير إذا استهل صلي عليه، والصلاة بعد التغسيل، فهو دليل على تغسيل من مات وهو دون البلوغ .

٢. عن ابن عباس t قال: بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته - أو قال فأوقصته - قال النبي r : (اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً)[١].

٣. عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت : دخل علينا رسول الله r حين توفيت ابنته فقال: (اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك، بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً، أو شيئاً من كافور، فإذا فرغتن فآذنني) فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقوه[٢] فقال: (أشعرنها إياه)[٣].

وجه الاستدلال من الحديثين :

أنهما أثبتا مشروعية غسل الميت بقول النبي r ، وهو أمر مطلق يتناول غسل كل ميت وإن صغر سنه .

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، ص٢٠٢، رقم١٢٦٥، كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين . ومسلم في صحيحه، ص٥٠٢، رقم٢٨٩٢، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات .

(٢) فسرها البخاري بقوله : تعني إزاره .

(٣) رواه البخاري في صحيحه، ص٢٠١، رقم١٢٥٣، كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر . ومسلم في صحيحه، ص٣٧٧، رقم٢١٦٨، كتاب الجنائز، باب في غسل الميت .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع على مشروعية تغسيل من مات وهو دون سن البلوغ؛ لعدم وجود المخالف في ذلك، وإن وجد خلاف في وجوب تغسيل الميت من عدمه[١] إلا أن الكل على أنه مشروع مستحب، وأنه من حقوق المسلم الميت على أخيه الحي[٢]، والجمهور على أنه واجب من فروض الكفاية [٣]. والله تعالى أعلم .



(١) انظر: مواهب الجليل ٣/٣. وشرح الزرقاني على مختصر خليل ١٤٩/٢. والفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني ١٤٩/٢ .

(٢) انظر : المبسوط ، للسرخسي ٥٨/٢ . وبدائع الصنائع ٤٤٣/١ .

(٣) انظر : المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ١٢٧/١، دار الفكر/ بيروت. وكشاف القناع ٧٠٨/٢-٧٠٩ . والمبسوط ، للسرخسي ٥٨/٢ . والكافي ، لابن عبد البر ٨٢/١ .

المطلب الثاني

في أنه لابد من ثوب ساتر للبدن في الكفن

بيان المسألة :

يشرع بعد تغسيل الميت أن يلف ويكفن، وقد كفن النبي r في ثلاثة أثواب، وهذا العدد من الأثواب ليس شرطاً في الكفن، وكذلك الاثنان، وإنما الواجب والذي لا بد منه أن يكفن في ثوب واحد ساتر للبدن .

نص ابن حجر :

قال الحافظ ابن حجر : .. وأما الواحد الساتر لجميع البدن فلا بد منه بالاتفاق[١].

مناسبة حكاية الإجماع :

لما ذكر البخاري حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي كفن في ثلاثة أثواب، ثم ذكر حديث ابن عباس t في الذي سقط من على راحلته وهو محرم بعرفة فقال النبي r : (كفنوه في ثوبيه)، وذكر الحافظ أن البخاري أشار بذلك إلى عدم اشتراط الثلاثة أثواب في الكفن، بين أن المشترط في ذلك هو أن يكون ثوباً واحداً ساتراً لجميع بدن الميت بالاتفاق، وما زاد على ذلك فهو مستحب.

الخلاف في المسألة :

اختلف العلماء في القدر الواجب في كفن الميت الرجل على ثلاثة أقوال :

القول الأول: أنه يجب في تكفينه ثلاثة أثواب لا تقل عنها، وهو قول بعض المالكية[٢]، وبعض الحنابلة[٣].

---

(١) فتح الباري٣/١٦٢ .

(٢) انظر : الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني٢/١٧٢ . وقالوا : إن كانت له تركة تحمل ثلاثة أثواب قضي له بها، ويجب على الورثة وغيرهم تكفينه فيها .

(٣) انظر : الكافي، لابن قدامة ١/٢٥٥ .

وقالوا : لأنه لو أجزأ واحد لم يجز أكثر منه؛ لأنه يكون إسرافاً .

والجواب: أن ذلك لا يلزم؛ فإنه يجوز التكفين بالحسن وإن أجزأ دونه، ويستحب تحسين الكفن؛ لأن النبي r قال: (إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه)[١] [٢].

القول الثاني: أنه يكفي فيه ثوب واحد ساتر لسائر البدن، وهو مذهب الحنفية[٣]، والحنابلة[٤]، وقول عند المالكية[٥]، والشافعية[٦].

وقالوا : لأن ما دونه لا يسمى كفناً[٧].

القول الثالث: أنه يكفي فيه ما يستر العورة، وهو وجه عند الشافعية[٨]، وقول عند المالكية[٩].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، ص٣٨٠، رقم٢١٨٥، كتاب الجنائز، باب في تحسين كفن الميت .

(٢) انظر الاستدلال والجواب عنه في : الكافي، لابن قدامة ١/٢٥٥ .

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين ٣/٩٨، دراسة وتحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار عالم الكتب/الرياض، طبعة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م .

(٤) انظر: الكافي، لابن قدامة ١/٢٥٥ . وزاد المستقنع، لأبي النجا موسى بن أحمد بن سالم المقدسي الحنبلي، ص٦٦، تحقيق: علي محمد عبد العزيز الهندي، مكتبة النهضة الحديثة/مكة المكرمة . وأخصر المختصرات، لابن بلبان الدمشقي، ص٨١، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية/بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م .

(٥) انظر : مواهب الجليل ٣/٣١. وشرح الزرقاني على مختصر خليل ٢/١٧٣ . والفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ٢/١٧٣ .

(٦) انظر : المهذب في فقه الإمام الشافعي، لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ١/١٣٠، دار الفكر/بيروت . والمجموع ٥/١٠٨ .

(٧) انظر : المهذب١/١٣٠ .

(٨) انظر : المهذب ١/١٣٠ . فقد ذكره وصححه .

(٩) انظر : مواهب الجليل ٣/٣١. وشرح الزرقاني على مختصر خليل ٢/١٧٣ . والفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني ٢/١٧٣ .

واستدلوا: بأن النبي r : (كفن يوم أحد بعض القتلى بنمرة)[١] فدل ذلك على أنه ليس فيه حد لا يقصر عنه، وعلى أنه يجزىء ما وارى العورة[٢].

وهذا القول الثالث رجحه النووي في المجموع، وذكر أنه لو لم يكن لمصعب سوى تلك النمرة، وكان الواجب ستر جميع البدن لوجب ذلك على بيت المال، ولكن لما اكتفي بالنمرة دل على جواز الاقتصار على مادون كامل الجسد[٣]، وهو ما يظهر لي رجحانه.

مستند الإجماع :

١. عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: إن رسول الله r كفن في ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية[٤] من كرسف[٥]، ليس فيهن قميص ولا عمامة[٦].
٢. عن ابن عباس t قال : بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته ــ أو قال: فأوقصته ــ قال النبي r : (اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً)[٧] .

---

(١) وهو مصعب بن عمير t . والحديث رواه البخاري في صحيحه، ص٢٠٤، رقم١٢٧٦، كتاب الجنائز، باب إذا لم يجد كفناً إلا ما يواري رأسه أو قدميه غطى رأسه. ومسلم في صحيحه، ص٣٧٨-٣٧٩، رقم٢١٧٧، كتاب الجنائز، باب في كفن الميت. ولفظ البخاري عن خباب t قال: هاجرنا مع النبي r نلتمس وجه الله، فوقع أجرنا على الله، فمنا من مات لم يأكل من أجره شيئاً، منهم مصعب بن عمير، ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهدبها، قتل يوم أحد فلم نجد ما نكفنه، إلا بردة إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه، وإذا غطينا رجليه خرج رأسه، فأمرنا النبي r أن نغطي رأسه، وأن نجعل على رجليه من الإذخر.

(٢) انظر : الأم ٢٦٦/١.

(٣) انظر : المجموع ١٠٨/٥ .

(٤) **سحولية**: يروى بفتح السين وضمها، فالفتح منسوب إلى السَّحُول، وهو القصَّار؛ لأنه يسحلها، أي: يغسلها، أو إلى سَحُول، وهي قرية باليمن، وأما بالضم فهو جمع سُحُل، وهو الثوب الأبيض النقي، ولا يكون إلا من قطن. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٤٧/٢).

(٥) **الكرسف**: القطن. النهاية (١٦٣/٤).

(٦) رواه البخاري في صحيحه، ص ٢٠٢، رقم١٢٦٤، كتاب الجنائز، باب الثياب البيض للكفن.ومسلم في صحيحه، ص ٣٧٩، رقم٢١٧٩،كتاب الجنائز، باب في كفن الميت .

(٧) سبق تخريجه ص٢٦٠.

وجه الاستدلال من الحديثين :

لما كفن النبي r في ثلاثة أثواب، وقد أمر أن يكفن المحرم في ثوبين، دل ذلك على أن العدد في ثياب الكفن غير محدد، وإنما الغرض من الكفن هو ستر المسلم ميتاً، كستره حال حياته، وهو حاصل بثوب واحد يستر جسده .

الخلاصة :

عدم ثبوت الإجماع على أنه لابد من ثوب ساتر للبدن في الكفن؛ لوجود الخلاف في ذلك، والله تعالى أعلم .

* * *

المطلب الثالث

في امتناع المرأة عن زوجها بسبب وفاة قريبها

بيان المسألة :

إذا توفي زوج المرأة شرع لها الإحداد عليه أربعة أشهر وعشرة أيام، وهذا واجب عليها بنص قول الله تعالى:] ! " # $ % & ' ( ) * Z[١].

وأما إذا توفي غير زوجها من أقاربها فلا يجب عليها أن تحد عليه، ولكن الشارع أذن لها أن تحد ثلاثة أيام؛ مراعاة لحزنها ولوعتها عليه، ولم يوجب ذلك عليها؛ بدليل أن زوجها لو طالبها بالجماع في تلك الفترة لم يحل لها الامتناع، مع أن دواعي النكاح مما يحرم على المرأة حال إحدادها على زوجها[٢].

نص ابن حجر :

قال الحافظ ابن حجر: ... وليس ذلك واجباً؛ لاتفاقهم على أن الزوج لو طالبها بالجماع لم يحل لها منعه في تلك الحال[٣].

مناسبة حكاية الإجماع :

لما ذكر إذن الشارع للمرأة أن تحد على غير زوجها ثلاثة أيام، لما يغلب عليها من لوعة الحزن، ويهجم عليها من ألم الوجد، بين أن ذلك الإحداد ليس واجباً على المرأة؛ بدليل الإجماع على أنه لا يجوز للمرأة أن تمنع زوجها من نفسها في تلك الحال، فدل على أنه غير واجب؛ إذ لو كان واجباً لم يحل لها الجماع ودواعيه .

---

(١) سورة البقرة، بعض الآية رقم (٢٣٤) .

(٢) انظر: رحمة الأمة ص٢٠٧ .

(٣) فتح الباري ١٧٥/٣ .

مستند الإجماع :

١. عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي r قال: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوجها)[١].

وجه الاستدلال من الحديث : إذا كان الشارع رخص للمرأة أن تحد على غير زوجها ثلاثة أيام لا تزيد، فإن ذلك لا يجب عليها ولا يحل لها أن تمنع زوجها من نفسها بسبب موت قريبها.

قال الغزالي : فأفاد هذا جواز الحداد ثلاثة أيام على الجملة، وتحريمه بعد الثلاث[٢].

٢. عن أبي هريرة t قال : قال رسول الله r : (والذي نفسي بيده، ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها، فتأبي عليه، إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها، حتى يرضى عنها)[٣].

وجه الاستدلال من الحديث : أنه أفاد وجوب بذل المرأة نفسها لزوجها عندما يدعوها، دون أن يخصص وقتاً، فيشمل كل الأوقات ولو في إحدادها على قريبها .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع على أنه لا يجوز للمرأة الامتناع عن فراش زوجها بسبب وفاة قريبها، و لم أجد فيما تيسر لي مخالفاً في ذلك، والله تعالى أعلم .

* * *

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، ص٦٤٧،رقم٣٧٣٩،كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك، إلا ثلاثة أيام.

(٢) الوسيط ١٤٩/٦ .

(٣) رواه مسلم في صحيحه، ص٦٠٨، رقم٣٥٤٠، كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها .

المطلب الرابع

في الصلاة على الجنازة في المسجد

بيان المسألة :

تشرع الصلاة على الميت بعد غسله وتكفينه، وقبل أن يدفن، وبما أن صلاة الجنازة تشرع لها الجماعة، فإن أداءها في المسجد جائز .

نص ابن حجر :

قال الحافظ ابن حجر : .. وهذا يقتضي الإجماع على جواز ذلك . [١]

مناسبة حكاية الإجماع :

لما ذكر الحافظ حديث مسلم عن عائشة رضي الله عنها : «ما صلى رسول الله r على سهيل بن البيضاء إلا في المسجد»[٢] استدلالاً بذلك على جواز الصلاة على الجنائز في المسجد، وذكر احتمال من قال بأن الجنازة كانت خارج المسجد، والمصلون داخله، ذكر الإجماع على جواز الصلاة على الجنازة داخل المسجد؛ ليرد على من منعها .

ذكر من وافقه :

١. الخطابي[٣] (ت٢٨٨). حيث قال: وقد ثبت أن أبا بكر وعمر - رضي الله عنهما- صُلِي

---

(١) فتح الباري ٢٣٧/٣ .

(٢) رواه مسلم في صحيحه، ص٣٩٠، رقم٢٢٥٢، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد .

(٣) هو: الإمام العلامة الحافظ اللغوي، أبو سليمان، حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي، صاحب التصانيف، ولد سنة بضع عشرة وثلاث مائة، محدث، فقيه، أديب، لغوي، شاعر، توفي سنة٣٨٨هـ، من تصانيفه: غريب الحديث، أعلام السنن في شرح صحيح البخاري، ومعالم السنن في شرح سنن أبي داود.[سير أعلام النبلاء ٢٣/١٧ . ومعجم المؤلفين ٦٥٢/١].

عليهما في المسجد، ومعلوم أن عامة المهاجرين والأنصار شهدوا الصلاة عليهما، ففي تركهم إنكاره دليل على جوازه[(١)].

٢. ابن هبيرة(ت٥٦٠). حيث قال: واتفقوا على جواز الصلاة على الميت في المسجد، مع الكراهة عند أبي حنيفة ومالك، وقال الشافعي وأحمد : يجوز من غير كراهة[(٢)].

الخلاف في المسألة :

اختلف العلماء في حكم الصلاة على الجنازة في المسجد على أقوال[(٣)] :

القول الأول : أن الصلاة على الجنازة في المسجد جائزة وصحيحة من غير كراهة . وإليه ذهب الشافعي[(٤)]، وأحمد[(٥)] .

واستدلوا على ذلك : بأن عائشة - رضي الله عنها - أمرت أن يمر بجنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد فتصلي عليه، فأنكر الناس ذلك عليها، فقالت: ما أسرع ما نسي الناس! ما صلى رسول الله **r** على سهيل بن البيضاء إلا في المسجد[(٦)].

القول الثاني : أنها تكره. وإليه ذهب أبو حنيفة[(٧)]، ومالك[(٨)].

---

(١) معالم السنن شرح سنن أبي داود، لحمد بن محمد الخطابي، ١/ ٢٧٢، تخريج: الأستاذ عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية/بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .

(٢) الإجماع عند أئمة أهل السنة الأربعة ص٥٨ .

(٣) انظر : البيان والتحصيل، لابن رشد ٢/ ٢٢٩-٢٣٠ . وشرح النووي على صحيح مسلم ٧/ ٤٣ -٤٤ .

(٤) انظر : المهذب ١٣٢/١ . والمجموع ١٢٢/٥ . ونهاية المحتاج ٢٥/٣ - ٢٦.

(٥) انظر : الفروع ، لمحمد بن مفلح المقدسي ١٩٩/٢، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية/ بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .

(٦) سبق تخريجه ص٢٦٨ .

(٧) انظر: المبسوط، للسرخسي (٦٨/٢).

(٨) انظر: البيان والتحصيل ٢/ ٢٢٩-٢٣٠ . وشرح الزرقاني على مختصر خليل ١٨٨/٢. وقد ذكر النووي في شرح مسلم عن أبي حنيفة ومالك في المشهور عنه أنها لا تصح، ولعله أراد بذلك الكراهة؛ إذ هو ما ذكره في المجموع، وقبل ذلك فهو المثبت في كتب المذهبين .

واستدلوا بحديث أبي هريرة t أن النبي r قال : (من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له)[١].

وقالوا : لأنه بُني لأداء المكتوبات، وكذلك إدخال الجنازة للمسجد يحتمل تلويثه[٢].

وقد أجيب عن حديث أبي هريرة هذا بأجوبة منها:

١. أن الحديث ضعيف باتفاق الحفاظ .

٢. أن المعتمد من رواية أبي داود (فلا شيء عليه)[٣].

القول الثالث: أنه مكروه إن وضعت في المسجد، ويجوز خارجه إن امتدت الصفوف إلى المسجد. وإلى هذا ذهب ابن حبيب المالكي، وعزاه إلى مالك، وقال هو من رأيه[٤].

والراجح : هو القول الأول؛ لصحة دليله، والقول الثاني دليله ضعيف، لم يسلم من الاعتراض، والثالث فرق تفريقاً لم يعضده الدليل[٥].

---

(١) رواه أبو داود في سننه، ص٤٦٥-٤٦٦، رقم٣١٩١، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد، وورد بلفظ (فلا شيء عليه)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، ٤/٥٢، رقم٦٨٣١، باب الصلاة على الجنازة في المسجد، وضعفه الألباني، ضعيف الجامع الصغير، ص٨١٧.

(٢) انظر: الهداية شرح البداية، للمرغياني ١/٩٢ .

(٣) ينظر لتلك الأجوبة في: البيان والتحصيل ٢/ ٢٢٩-٢٣٠. والمجموع ٥/١٢٢-١٢٣. وشرح النووي على صحيح مسلم ٧/ ٤٣ -٤٤ .

(٤) انظر: البيان والتحصيل ٢/٢٣٠ .

(٥) وانظر : الشرح الممتع على زاد المستقنع ٥/٣٥٣-٣٥٤، فقد رجح الشيخ ابن عثيمين هذا القول.

مستند الإجماع :

١. عن عبَّاد بن عبد الله بن الزبير أن عائشة - رضي الله عنها - أمرت أن يمر بجنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد فتصلي عليه، فأنكر الناس ذلك عليها، فقالت: ما أسرع ما نسي الناس! ما صلى رسول الله r على سهيل بن البيضاء إلا في المسجد(١).

وجه الاستدلال من الحديث : أن النبي r صلى على الجنازة في المسجد، وأن عائشة - رضي الله عنها - حفظت في ذلك ما نسي من أنكر عليها من الصحابة؛ بدليل أن الصحابة صلوا على أبي بكر وعمر في المسجد .

٢. عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر t أنه قال : صُلي على عمر بن الخطاب في المسجد(٢).

٣. عن عروة عن أبيه قال : ما صُلي على أبي بكر إلا في المسجد(٣).

وجه الاستدلال من الأثرين : أن صلاة الصحابة على أبي بكر وعمر في المسجد، دليل بَيِّن على جواز ذلك، وأن الصلاة على الجنازة في المسجد هو ما استقر عند الصحابة رضوان الله عليهم .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع على صحة صلاة الجنازة في المسجد، والخلاف الواقع في ذلك إنما هو في كراهة ذلك من عدمه، مع الاتفاق على صحتها، وأيضاً فالصحابة صلوا على أبي بكر وعمر في المسجد بمشهد عامتهم، و لم يخالف في ذلك أحد، فاعتبر منهم ذلك إجماعاً سكوتياً . والله تعالى أعلم،،،

---

(١) سبق تخريجه ٢٦٨ .

(٢) رواه مالك في الموطأ ص١٣٧، رقم٥٣٩، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنائز في المسجد . وعبد الرزاق في مصنفه، ٣/٥٢٦، رقم٦٥٧٧،باب الصلاة على الجنازة في المسجد .

(٣) رواه ابن أبي شيبة مصنفه، ٣/٤٤ ، رقم١١٩٦٧، في الصلاة على الميت في المسجد من لم ير به بأساً .

الباب الثالث

مسائل الإجماع المتعلقة بالزكاة

وفيه فصلان

الفصل الأول : مسائل الإجماع المتعلقة بشروط الزكاة

الفصل الثاني : مسائل الإجماع المتعلقة بزكاة الفطر

الفصل الأول

مسائل الإجماع المتعلقة بشروط الزكاة

وفيه مبحثان

المبحث الأول : **مسائل الإجماع المتعلقة بالنصاب**

المبحث الثاني : **مسائل الإجماع المتعلقة بالحول**

المبحث الأول

مسائل الإجماع المتعلقة بالنصاب

وفيه مطلبان

المطلب الأول : في اختلاف نصاب الغنم عن نصاب الإبل

المطلب الثاني : في أن الأوساق لا وقص فيها

المطلب الأول

في اختلاف نصاب الغنم عن نصاب الإبل

بيان المسألة :

نصاب الزكاة: هو القدر الذي تجب الزكاة بتوفره بشروطه[١]، فإذا قلنا: نصاب الغنم أو الإبل معنى ذلك: العدد من الغنم أو الإبل الذي تجب الزكاة فيه عند توفره عند مالكه.

والقدر والعدد الذي تجب فيه الزكاة من الغنم يختلف عن العدد الذي تجب فيه الزكاة من الإبل على التفصيل في أنصبة كل منها .

نص ابن حجر :

قال الحافظ ابن حجر: ولا دلالة فيه؛ لأنه قرن معه الغنم، وليس نصابها مثل نصاب الإبل اتفاقاً[٢].

مناسبة حكاية الإجماع :

لما أتى الحافظ على الحديث الذي أورده البخاري في باب زكاة البقر وفيه: (... ما من رجل تكون له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدي حقها إلا أتي بها يوم القيامة...)[٣] وذكر في شرحه أن البعض استدل بقوله: (يكون له إبل أو بقر) على استواء زكاة البقر والإبل في النصاب، أجاب عن ذلك بأنه لا دلالة فيه على ما ذكروا؛ لأنه قرن معها الغنم أيضاً، وليس نصابها كنصاب الإبل بالإجماع، فكذلك البقر لا يدل قرنها مع الإبل على استواء نصابهما .

---

(١) انظر : التعريفات، للجرجاني ص٢٣٢ .

(٢) فتح الباري ٣/٣٨٠ .

(٣) هذا جزء من حديث رواه البخاري في صحيحه، ص٢٣٦، رقم١٤٦٠، كتاب الزكاة، باب زكاة البقر .

مستند الإجماع :

عن أنس بن مالك t أن أبا بكر t كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: (بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله r على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سُئِلها من المسلمين على وجهها فليُعطها، ومن سُئِل فوقها فلا يُعْطِ. في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمسٍ شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت يعني ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة. وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة: شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين: شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، وفي الرقة ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها)[١].

وجه الاستدلال من الحديث : أن أبا بكر قد بين في هذا الكتاب أنصبة الصدقة التي فرض رسول الله r على المسلمين، وبين فيها أنصبة الإبل والغنم بمقادير مختلفة، مما يدل على اختلافهما .

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، ص٢٣٥، رقم١٤٥٤، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع على أن نصاب الغنم يختلف عن نصاب الإبل، وهو الذي عليه المسلمون من عهد الصحابة إلى الآن، و لم يخالف فيه أحد، فيكون من قبيل الإجماع السكوتي. والله تعالى أعلم .

* * *

المطلب الثاني

في أن الأَوْسَاق لا وَقَص فيها

بيان المسألة :

الأوساق: جمع وَسْق، والوَسْق ستون صاعاً[١]، والذي يكال بالوَسْق فيما تجب فيه الزكاة التمر والحب، بدليل حديث مسلم: (ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر و لا حب صدقة)[٢].

والوَقَص: بالتحريك، هو المقدار الذي يكون بين الفرضين في الزكاة، وليس فيه زكاة، كالزيادة على الخمس من الإبل إلى التسع، وعلى العشر إلى أربع عشرة[٣].

ومعنى هذه المسألة أن ما يكال بالوسق فيما تجب فيه الزكاة إذا بلغ خمسة أوسق وجبت فيه الزكاة، وكذلك تجب فيما زاد على ذلك من قليل أو كثير، فلا وقص مثلاً فيما بين الخمسة أوسق والعشرة أوسق، بل ما بينهما تجب فيه الزكاة أيضاً.

نص ابن حجر :

قال الحافظ ابن حجر : وقد أجمعوا في الأوساق على أنه لا وَقَص فيها[٤].

وقال : واتفقوا على وجوب الزكاة فيما زاد على الخمسة أَوْسُق بحسابه، ولا وَقَص فيها[٥].

---

(١) انظر : معجم مقاييس اللغة ص١٠٩١ .

(٢) رواه مسلم في صحيحه، ص٣٩٤، رقم٢٢٦٧، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة .

(٣) انظر: غريب الحديث، للقاسم بن سلام الهروي أبو عبيد ٤/١٤٢، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، دار الكتاب العربي/بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ . والنهاية في غريب الحديث والأثر. ومختار الصحاح ص٧٣٢ .

(٤) فتح الباري ٣/٣٦٥ .

(٥) فتح الباري ٣/٤١٠ .

مناسبة حكاية الإجماع :

لما أتى الحافظ لحديث: (... وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)[١] وبين أن هذا هو نصاب الزروع، ذكر بعد ذلك أن الحديث لم يتعرض لما زاد على خمسة أوسق، ثم ذكر أن الإجماع على أن الزائد على تلك الخمسة لا يعتبر وَقَصاً وإنما تجب فيه الزكاة بحسابه.

ذكر من وافقه :

النووي (ت٦٧٦). حيث قال: وكذلك أجمعوا فيما زاد في الحب والتمر، أنه يجب فيما زاد على خمسة أوسق بحسابه، وأنه لا أوْقَاص فيها[٢].

مستند الإجماع :

أن الأصل وجوب الزكاة فيما زاد على النصاب، قل أو كثر، لكن عفي عنه في بعض الأموال كما في الأنعام، وبقي في الحبوب على الأصل فتجب الزكاة في كل ما زاد على النصاب .

قال ابن قدامة: ولا وَقَص في نصاب الحبوب والثمار، بل مهما زاد على النصاب أخرج منه بالحساب، فيخرج عُشْر جميع ما عنده، فإنه لا ضرر في تبعيضه، بخلاف الماشية، فإن فيها ضرراً[٣].

وقال الزرقاني: وما زاد على خمسة أوسق ففيه الزكاة بحساب ذلك، ولو قل، فلا وَقَص في الحبوب[٤].

الخلاصة :

ثبوت الإجماع على أن الأوساق لا وَقَص فيها . والله تعالى أعلم .

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، ص٢٣٣، رقم١٤٤٧،كتاب الزكاة، باب زكاة الورق. ومسلم في صحيحه، ص٣٩٣، رقم٢٢٦٣، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة . كلاهما عن أبي سعيد الخدري t عن النبي r . ولفظ البخاري: (ليس فيما دون خمس ذود صدقة من الإبل، وليس فيما دون خمس أواق صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) .

(٢) شرح صحيح مسلم ٥٦/٧ .

(٣) المغني ١٦٩/٤ .

(٤) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ١٧٦/٢ .

المبحث الثاني

مسائل الإجماع المتعلقة بالحول

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : في اشتراط الحول في زكاة الماشية والنقد والمعشرات

المطلب الثاني : في أنه لا يشترط الحول في زكاة الركاز

المطلب الأول

في اشتراط الحول في زكاة الماشية و النقد و المعشرات

بيان المسألة :

تنقسم الأموال التي تجب فيها الزكاة من حيث اشتراط مضي الحول لوجوب الزكاة فيها إلى قسمين :

١. أموال يشترط فيها مضي الحول . كالماشية، والنقدين (الذهب الفضة) .

٢. أموال لا يشترط فيها مضي الحول . كالمعشرات التي تخرج من الأرض .

فالماشية والنقدان يشترط في وجوب الزكاة فيهما مضي الحول، في حين أنه لا يشترط فيما يخرج من الأرض من المعشرات، بل تجب الزكاة فيها وقت استفادها .

وعليه فالمسألة هنا تحتمل صورتين :

الصورة الأولى : أن الزكاة تتكرر مرة واحدة فقط في كل عام بالنسبة للماشية والنقدين، وأما المعشرات فإن الزكاة تجب فيها حين استفادها مرة واحدة في العمر، ولا تتكرر زكاها في كل عام[(١)].

وهذه الصورة لا يذكر فيها خلاف، بل هي محل إجماع .

قال ابن حزم : واتفقوا على أن الزكاة تتكرر في كل مال عند انقضاء كل حول، حاشا الزرع والثمار، فإنهم اتفقوا أن لا زكاة فيها إلا مرة في الدهر فقط[(٢)].

وقال الشيخ يوسف القرضاوي : والأمر الذي لا خلاف فيه بين أحد من السلف والخلف، أن الزكاة في رأس المال، من الماشية والنقود والثروة التجارية لا تجب في العام الواحد إلا مرة واحدة[(٣)].

---

(١) إلا إذا تحولت عند مالكها إلى عروض تجارة، فتجب فيها الزكاة كل سنة .

(٢) مراتب الإجماع ص٦٨ .

(٣) فقه الزكاة،للدكتور يوسف القرضاوي١/١٦٤-١٦٥،مؤسسة الرسالة/بيروت،الطبعة الثامنة عشرة١٤٠٩هـ ١٩٨٨م.

الصورة الثانية : إذا استفاد المرء مالاً جديداً، وكان نصاباً، وليس في ملكه مثل ذلك الجنس من المال، فإنه ينتظر بذلك المال حتى يمضي عليه حول ثم يزكيه إن كان ماشية أو ذهباً أو فضة، ويزكيه في الحال إن كان من المعشرات .

نص ابن حجر :

قال الحافظ ابن حجر: أجمع العلماء على اشتراط الحول في الماشية،والنقدين، دون المعشرات[١].

ذكر من وافقه :

١. ابن حزم(ت٤٥٦). حيث قال: واتفقوا على أن الزكاة تتكرر في كل مال عند انقضاء كل حول، حاشا الزرع والثمار، فإنهم اتفقوا أن لا زكاة فيها، إلا مرة في الدهر فقط[٢].

٢. ابن عبد البر(٤٦٣). حيث قال: وأما زكاة الإبل والبقر والغنم فتجب أيضا بتمام استكمال الحول والنصاب، وعلى هذا جماعة العلماء ... وأما الذهب والورق، فلا تجب الزكاة في شيء منها إلا بعد تمام الحول أيضاً، وعلى هذا جمهور العلماء والخلاف فيه شذوذ...[٣].

٣. ابن رشد(ت٥٩٥). حيث قال: وأما وقت الزكاة فإن جمهور الفقهاء يشترطون في وجوب الزكاة في الذهب والفضة والماشية الحول؛ لثبوت ذلك عن الخلفاء الأربعة، ولانتشاره في الصحابة y، ولانتشار العمل به، ولاعتقادهم أن مثل هذا الانتشار من غير خلاف لا يكون إلا عن توقيف ... وهذا مجمع عليه عند فقهاء الأمصار، وليس فيه في الصدر الأول خلاف إلا ما روي عن ابن عباس ومعاوية[٤].

---

(١) فتح الباري ٣/٣٦٥ .

(٢) مراتب الإجماع ص٦٨ . وانظر: المحلى ٦/٤٤ .

(٣) التمهيد ٢٠/١٥٥ .

(٤) بداية المجتهد ص٢١٦ .

الخلاف في المسألة :

يقسم العلماء المال المستفاد - مما يعتبر له الحول - إلى أقسام[(١)]، لا تخلو في كل صورها من اعتبار الحول، إما ابتداء، وإما بناء على حول المال الذي يملكه المستفيد قبل المال المستفاد[(٢)]، إلا ما وروي عن ابن مسعود، وابن عباس، ومعاوية، وكذلك الأوزاعي، أن الزكاة تجب في المال المُستفاد حين يستفيده صاحبه، ولا يَنتَظر مضي الحول[(٣)].

لكن هذا الخلاف شاذ، كما ذكره ابن عبد البر، وكذلك ابن قدامة ذكره عن ابن عبد البر و لم يعترض عليه في ذلك.

قال ابن عبد البر: وهذا قول لم يعرج عليه أحد من العلماء، ولا قال به أحد من أئمة الفتوى، إلا رواية عن الأوزاعي، فيمن باع عبده أو داره، أنه يزكي الثمن حين يقع في يده، إلا أن يكون له شهر معلوم، فيؤخره حتى يزكيه مع ماله، والذي عليه جمهور العلماء مراعاة الحول والنصاب[(٤)].

مستند الإجماع :

١. عن عائشة - رضي الله عنها- قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)[(٥)].

---

(١) ينظر تقسيم المال المستفاد في : المغني ٤/٧٤ــ٧٥ .

(٢) قال ابن عبد البر: والذي عليه جمهور العلماء مراعاة الحول والنصاب، إلا أن اختلافهم في ضم الفوائد بعضها إلى بعض في الحول، اختلاف يطول ذكره، وتتشعب فروعه . التمهيد ٢٠/١٥٦.

(٣) انظر : المغني ٤/٧٥ .

(٤) التمهيد ٢٠/١٥٥-١٥٦ .

(٥) رواه ابن ماجة في سننه ١/٥٧١، رقم١٧٩٢، كتاب الزكاة، باب من استفاد مالاً. والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٩٥، رقم ٧٠٦٦، كتاب الزكاة، باب لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول، والدارقطني في السنن٢/٩٠،كتاب الزكاة ،باب وجوب الزكاة بالحول رقم٣. قال الألباني: صحيح. صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/١٢٤٧).

وجه الاستدلال من الحديث :

أنه نصٌ في عدم وجوب الزكاة في المال عموماً حتى يحول عليه الحول، ومنها الماشية والنقدان .

٢. عن القاسم بن محمد قال: إن أبا بكر الصديق كان لا يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول . (١)

وجه الاستدلال من الأثر :

أن أبا بكر t لم يكن يعمل ذلك إلا مقتفياً سنة النبي r ، وهو خليفة رسول الله، وأفضل الأمة بعد النبي r .

٣. قوله تعالى :] وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ Z(٢).

وجه الاستدلال من الآية :

لما كان الحديث الأول يتناول كل المال، جاءت هذه الآية لتبين أن الزروع لا يشملها هذا الحديث، وإنما تجب الزكاة فيها يوم حصادها، ولا تؤخر زكاتها إلى مضي الحول.

الخلاصة :

ثبوت الإجماع على اشتراط الحول في زكاة الماشية والنقدين، وأنها تتكرر كل حول، وعدم اشتراطه في زكاة المعشرات، وأنها لا تجب فيها إلا مرة واحدة في العمر، وما وجد في ذلك من خلاف فهو خلاف شاذ، والله تعالى أعلم .

---

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٤/٧٥، رقم٧٠٢٤، كتاب الزكاة، باب لا صدقة في مال حتى يحول عليه الحول . والبيهقي في السنن الكبرى، ٤/١٠٣، رقم٧١١٠، كتاب الزكاة، باب لا يعتد عليهم بما استفادوه من غير نتاجها حتى يحول عليه الحول .

(٢) سورة الأنعام، بعض الآية رقم (١٤١) .

المطلب الثاني

في أنه لا يشترط الحول في زكاة الركاز

بيان المسألة :

الركاز : هو الكتر المدفون في الأرض، الذي لا يعرف له مالك، معدناً كان أم نقداً[(١)]. وهو من الأموال التي تجب فيها الزكاة حال وجودها دون اشتراط الحول فيها .

نص ابن حجر :

قال الحافظ ابن حجر: واتفقوا على أن لا يشترط فيه الحول بل يجب فيه الخمس في الحال[(٢)].

ذكر من وافقه :

١. ابن هبيرة (ت٥٦٠). حيث قال: واتفقوا على أنه لا يعتبر فيه الحول[(٣)].

٢. النووي (ت٦٧٦). حيث قال: ولا يشترط الحول فيه بلا خلاف[(٤)].

٣. الرملي (ت١٠٠٤). حيث قال في شروط زكاة الركاز: وشرطه النصاب ...لا الحول، فلا يشترط بلا خلاف[(٥)].

---

(١) انظر: التعريفات، للجرجاني ص١٨١-١٨٢ .
(٢) فتح الباري ٣/٤٢٨ .
(٣) الإجماع عند أئمة أهل السنة الأربعة ص٦٩ .
(٤) روضة الطالبين ٢/١٤٨ .
(٥) نهاية المحتاج ٣/٩٨ .

مستند الإجماع :

١. عن أبي هريرة t أن رسول الله r قال: (العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس)[١].

وجه الاستدلال من الحديث :

أن النبي r بين أن الركاز يجب فيه الخمس، دون ذكر للحول، فدل على عدم اشتراطه .

قال الغزالي : وقد قال r : (وفي الركاز الخمس) وهو واجب في الحال من غير اعتبار حول[٢].

٢. القياس على المعشرات، باعتبار أن كلاً منهما مال خارج من الأرض .

قال الشافعي: وزكاة الركاز يوم يؤخذ؛ لأنه صالح بحاله لا يحتاج إلى إصلاح، وكله مما أخرجت الأرض[٣].

الخلاصة :

ثبوت الإجماع على أن الركاز تجب فيه الزكاة عند وجوده، ولا يشترط في وجوب الزكاة فيه مضي الحول . والله تعالى أعلم .

* * *

(١) رواه البخاري في صحيحه، ص٢٤٤، رقم١٤٩٩، كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس . ومسلم في صحيحه، ص٧٥٨، رقم٤٤٦٥،كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار .

(٢) الوسيط ٤٩٣/٢ .

(٣) الأم ٣٧/٢ .

الفصل الثاني

مسائل الإجماع المتعلقة بزكاة الفطر

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : **في إخراج المسلم الفطرة عن زوجته الكافرة**

المبحث الثاني : **في زكاة الفطر على الكافر في نفسه**

المبحث الأول

في إخراج المسلم الفطرة عن زوجته الكافرة

بيان المسألة :

زكاة الفطر تجب على كل فرد من المسلمين، من صغير وكبير، وذكر وأنثى، وحر وعبد، كما في حديث ابن عمر[١]. واختلف العلماء في وجوبها على المرأة، هل تخرجها هي عن نفسها، أو يخرجها عنها زوجها إلحاقاً بالنفقة على قولين[٢] .

لكن هذا الخلاف فيما إذا كانت الزوجة مسلمة، أما إذا كانت الزوجة كافرة فلا يخرج عنها زوجها الفطرة .

نص ابن حجر :

قال الحافظ ابن حجر: واتفقوا على أن المسلم لا يخرج عن زوجته الكافرة، مع أن نفقتها تلزمه[٣].

مناسبة حكاية الإجماع :

لما ذكر الحافظ أن بعض العلماء يرى وجوب صدقة الفطر على المرأة عن نفسها، و البعض يرى وجوبها على زوجها، تبعاً للنفقة، أجاب عمن قاسها بالنفقة بجوابين :

---

(١) كما عند البخاري، وسيأتي ذكره في مستند الإجماع.

(٢) حيث يرى الجمهور وجوب فطرتها على زوجها، والحنفية على أنها لا تجب عليه فطرتها، انظر : المبسوط ١٠٥/٣. والحجة، لمحمد بن الحسن الشيباني ٥٢٠/١، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، دار عالم الكتب/بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ . وتحفة الملوك ، للرازي١٣٢/١، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية/بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .

(٣) فتح الباري٤٣٢/٣ .

الجواب الأول : أنهم قالوا إذا عسر الزوج، وكانت زوجته أمة، وجبت فطرتها على السيد، بخلاف النفقة، فإنها تجب عليه حتى مع الإعسار، ففارقت الفطرة النفقة بذلك .

الجواب الثاني : أنهم اتفقوا على أن المسلم لا يخرج الفطرة عن زوجته الكافرة، مع أن نفقتها تلزمه، مما يدل على اختلاف النفقة عن الفطرة .

ولكن قد يقال : إن عدم وجوب زكاة الكافرة على زوجها المسلم؛ لأنها لا تلزم الكافر الفطرة أصلاً، لا لأنها لا تلزم الزوج فطرة زوجته .

مستند الإجماع :

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: فرض رسول الله r زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على العبد، والحر، والذكر، والأنثى، والصغير، والكبير، من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة[١].

وجه الاستدلال من الحديث :

قول ابن عمر : (من المسلمين) يدل على أن النبي r إنما خص المسلمين بفرضية الزكاة، وهذا يخرج غير المسلمين من الفرضية، فلا تجب عليهم صدقة الفطر في أنفسهم، ولا تجب على من يمونونهم من المسلمين عنهم، ومن ثم لا يلزم المسلم إخراج زكاة الفطر عن زوجته الكافرة .

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، ص٢٤٤ـــ١٤٥، رقم١٥٠٣، كتاب صدقة الفطر، باب فرض صدقة الفطر . ومسلم في صحيحه، ص٣٩٥، رقم٢٢٧٨، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير .

وهذا ما صرح به العلماء في كتبهم، و لم أجد من خالف في ذلك وقال بوجوب صدقة الفطر على الزوج المسلم عن زوجته الكافرة، بل الكل على عدم الوجوب[(١)].

قال ابن قدامة : ولا تجب على كافر، ولا على أحد بسببه، فلو كان للمسلم عبد كافر[(٢)]، أو زوجة كافرة لم تجب فطرتهما لقوله : من المسلمين، ولأنها زكاة فلم تلزم الكافر كزكاة المال[(٣)].

وقال الشربيني : من لزمه فطرة نفسه لزمه فطرة من تلزمه نفقته بملك، أو قرابة، أو زوجية، إذا كانوا مسلمين، ووجد ما يؤدي عنهم، واستثني من هذا الضابط مسائل منها : لا يلزم المسلم فطرة الرقيق، والقريب، والزوجة الكفار، وإن وجبت نفقتهم[(٤)].

الخلاصة :

ثبوت الإجماع على أن المسلم لا تجب عليه زكاة الفطر عن زوجته الكافرة، والله تعالى أعلم .

* * *

---

(١) انظر : مختصر خليل١/٦٥ . وكفاية الطالب، لأبي الحسن المالكي ١/٦٤٤ . والثمر الداني شرح رسالة القيرواني ١/٣٥٧ . والتلقين، لعبد الوهاب المالكي، ١/١٦٧- ١٦٨، تحقيق : محمد ثالث سعيد الغاني، المكتبة التجارية/مكة المكرمة، الطبعة الأولى١٤١٥هـ . والوسيط، للغزالي٢/٥٠٠ . ومنهاج الطالبين، للنووي١/٣٣، دار المعرفة/بيروت . وفتح الوهاب، لزكريا محمد الأنصاري١/١٩٧، دار الكتب العلمية/بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ . وفتح المعين، لزين الدين بن عبد العزيز المليباري٢/١٦٨-١٦٩، دار الفكر/بيروت . ونهاية المحتاج، للرملي٣/١١٧ .والروض المربع،للبهوتي١/٣٨٨ .

(٢) من العلماء من أوجب زكاة الفطر على المسلم عن عبده الكافر. انظر الخلاف في: المغني٤/٢٨٣. والمجموع ٦/٦٨ .

(٣) الكافي ١/٣١٩ .

(٤) الإقناع ١/٢٢٧ .

المبحث الثاني

في زكاة الفطر على الكافر في نفسه

بيان المسألة :

زكاة الفطر فرضت طهرة للصائم، وطعمة للمساكين كما ورد[(١)]. فهي واجبة على كل مسلم عن نفسه، أو عن غيره ممن تجب زكاته عليه .

أما الكافر الأصلي[(٢)]، فلا تجب زكاة الفطر عليه في نفسه .

نص ابن حجر :

قال الحافظ ابن حجر : واستدل بهذه الزيادة على اشتراط الإسلام في وجوب زكاة الفطر، ومقتضاه أنها لا تجب على الكافر في نفسه، وهو أمر متفق عليه[(٣)].

---

(١) عن ابن عباس t قال : فرض رسول الله r زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات.رواه أبو داود في سننه، ص٢٣٨-٢٣٩، رقم١٦٠٩، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر .

(٢) يخرج بالكافر الأصلي المرتد، إذ إن في وجوب الزكاة عليه ثلاثة أقوال، مبنية على بقاء ملكه وزواله، وفيه ثلاثة أقوال :

أحدها : يزول فلا تجب زكاة، ولا فطرة .

والثاني : يبقى، فيجبان .

والثالث : وهو الأصح، أنه موقوف، فإن عاد إلى الإسلام تبينا بقاءه فيجبان، وإلا فلا .

انظر : المجموع ، للنووي ٤٢/٦. وحلية العلماء، للشاشي ٨/٣ .

(٣) فتح الباري ٤٣٣/٣ .

ذكر من وافقه :

١. ابن قدامة (ت٦٢٠). حيث قال: ولا تجب على كافر، حراً كان أو عبداً، ولا نعلم بينهم خلافاً في الحر البالغ[١].

٢. النووي (ت٦٧٦). حيث قال: المشرك لا فطرة عليه عن نفسه بالإجماع[٢].

وكذلك نقل النووي الإجماع عن الماوردي و لم يخالفه فقال : وقد نقل الماوردي وغيره الإجماع أن الكافر لا فطر عليه لنفسه[٣].

٣. الشربيني (ت٩٧٧). حيث قال: وتجب زكاة الفطر بثلاثة شرائط، بل بأربعة، كما ستعرفه، الأول: الإسلام، فلا زكاة على كافر أصلي، لقوله r : (من المسلمين)، وهو إجماع . قاله الماوردي؛ لأنها طهرة، وهو ليس من أهلها[٤].

مستند الإجماع :

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : فرض رسول الله r زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على العبد، والحر، والذكر، والأنثى، والصغير، والكبير، من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة[٥].

وجه الاستدلال من الحديث :

قول ابن عمر: (من المسلمين)، يدل على أن النبي r إنما فرضها على المسلمين فقط، فخرج بذلك الكافر، فلا زكاة عليه في نفسه .

---

(١) المغني ٢٨٣/٤ .
(٢) المجموع ٦٨/٦ .
(٣) المجموع ٤٢/٦ .
(٤) الإقناع ٢٢٦/١ .
(٥) سبق تخريجه ص٢٨٩.

قال ابن مفلح[١]: فخرج الكافر مطلقاً؛ لأن من شرطها النية، ولا تصح منه[٢].

وقال السرخسي: أما اشتراط الإسلام؛ فلأن في آخر حديث ابن عمر t قال: (من المسلمين)... ولأنها عبادة، فلا تجب إلا على من هو أهل لثوابها، وهو المسلم[٣].

الخلاصة :

ثبوت الإجماع على أن الكافر الأصلي لا تجب علية زكاة الفطر في نفسه. والله تعالى أعلم .

* * *

(١) هو: برهان الدين، أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي، الشيخ الإمام البحر الهمام، العلامة القدوة، الحافظ المجتهد، صنف المبدع شرح المقنع في الفقه، وطبقات الأصحاب مرتبة على حروف المعجم سماه المقصد الأرشد في ترجمة أصحاب الإمام أحمد، توفي سنة٨٨٤هـ. [شذرات الذهب ٣٣٨/٧].

(٢) المبدع ، لابن مفلح ٣٥٠/٢ .

(٣) المبسوط ١٠٢/٣ . وانظر : منهاج الطالبين، للنووي ٣٣/١ . وفتح الوهاب، لزكريا الأنصاري١٩٧/١ . والكافي، لابن قدامة ٣١٩/١ .

الباب الرابع

مسائل الإجماع المتعلقة بالصيام والاعتكاف

وفيه فصلان :

الفصل الأول : مسائل الإجماع المتعلقة بالصيام

الفصل الثاني : مسائل الإجماع المتعلقة بالاعتكاف

الفصل الأول

مسائل الإجماع المتعلقة بالصيام

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : **مسائل الإجماع المتعلقة بشروط الصيام**

المبحث الثاني : **مسائل الإجماع المتعلقة بزمن الصيام**

المبحث الثالث : **مسائل الإجماع المتعلقة بمفسدات الصيام**

المبحث الرابع : **مسائل الإجماع المتعلقة بصيام التطوع**

المبحث الأول

مسائل الإجماع المتعلقة بشروط الصيام

وفيه مطلب واحد :

مطلب : في اشتراط النية للصيام

مطلب

في اشتراط النية للصيام

بيان المسألة :

الصيام هو عمل من الأعمال التي يُتقرب بها إلى الله تعالى، والتي تحتاج إلى نية ممن يَتقرب بها، وهو عمل لا بد فيه من النية حتى يصح من عامله .

نص ابن حجر :

قال الحافظ ابن حجر: وليس المقصود من الصوم العدم المحض كما في المنهيات؛ لأنه يشترط له النية بالإجماع[١].

مناسبة حكاية الإجماع :

لما ذكر الحافظ أقوال العلماء، في أن كمال الصيام لا يكون إلا باجتناب كل ما ينقصه من قول الزور ونحوه، وأن التكاليف قد ترد بأشياء، ويُنبه بها على أشياء أخرى بطريق الإشارة، ذكر بأن الصيام من هذا القبيل، وأنه لا يراد منه الامتناع المحض عن الأكل والشرب فقط، وإنما يراد منه الامتناع عن كل المخالفات؛ ويدل على ذلك الإجماع على أنه يُشترط له النية، ولو كان تركاً محضاً لما اشتُرِطت له النية.

ذكر من وافقه :

٣. ابن هبيرة (ت٥٦٠). فقال: واتفقوا على وجوب النية في الصوم المفروض في شهر رمضان، وأنه لا يجوز إلا بنية[٢].

---

(١) فتح الباري ١٤١/٤ . ومراد ابن حجر بهذه العبارة : أن الصوم وإن كان في صورته نهي عن الطعام والشراب، إلا أنه لا يشبه غيره مما نهى عنه الشارع؛ لأن المنهيات يكفي المكلف فيها الاجتناب فقط، ولو لم يكن له نية الاجتناب، أما الصوم فلا بد فيه من النية المصاحبة لترك الأكل والشرب .

(٢) الإجماع عند أئمة أهل السنة الأربعة ص ٧٦ .

٤. ابن قدامة (ت٦٢٠). حيث قال: وجملته أنه لا يصح صوم إلا بنية، إجماعاً، فرضاً كان أو تطوعاً؛ لأنه عبادة محضة فافتقر إلى النية كالصلاة[١].

الخلاف في المسألة :

ذهب زفر من الحنفية إلى أنه لا يشترط لصوم رمضان نية . **وحجته**: أن المشروع في زمان رمضان صوم واحد، وهو صوم الفرض، ولا يمكن أن يوقَع في ذلك الزمان غير صوم الفرض، فإذا حصل الإمساك بأي وجه كان، انصرف إلى الفرض، ولو لم يكن بنية[٢].

وقد رد هذا القول الحنفية أنفسهم، بل إن أبا الحسن الكرخي من الحنفية كان ينكر هذا المذهب لزفر، ويقول: المذهب عنده أن صوم جميع الشهر يتأدى بنية واحدة، كما هو قول مالك[٣].

وعليه فإن هذا القول من زفر لا يقوى على نقض الإجماع؛ لأمرين :

١. أنه لا يستند إلى دليل ظاهر، بل إن الدليل على خلافه، في مثل حديث: (إنما الأعمال بالنيات ...).

٢. أن نسبة هذا القول إلى زفر غير مسلمة عند البعض، فإن من علماء الحنفية -كالكرخي- من ينفي هذا المذهب عنه .

مستند الإجماع :

١. عن عمر بن الخطاب t قال: قال رسول الله r : (إنما الأعمال بالنية وإنما لامرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه)[٤].

---

(١) المغني ٣٣٣/٤ .

(٢) بتصرف : المبسوط ٥٩/٣ .

(٣) المبسوط ٥٩/٣-٦٠ .

(٤) سبق تخريجه ص١٨٢.

وجه الاستدلال من الحديث :

أن النبي r بين أن قبول الأعمال واعتبارها لا يكون إلا بالنية، والصيام من جملة الأعمال التي أمر بها الشارع .

قال البخاري في صحيحه: باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة، ولكل امرئ ما نوى، فدخل فيه الإيمان والوضوء والصلاة والزكاة والحج والصوم والأحكام[١].

٢. عن حفصة -رضي الله عنها - زوج النبي r أن رسول الله r قال: (من لم يُجْمِعِ الصيام قبل الفجر فلا صيام له)[٢].

وجه الاستدلال من الحديث:

أن النبي r بين فيه أنه لا صيام لمن لم ينوه قبل طلوع الفجر، وهذا بالنسبة للصيام الواجب، فدل على اشتراط النية في الصيام عموماً، في التطوع على الإطلاق، وفي الواجب قبل طلوع الفجر .

قال البهوتي: ولا يصح صوم إلا بنية ... ولا صوم واجب إلا بنية من الليل[٣].

٣. عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليَّ النبي r ذات يوم فقال: (هل عندكم شيء؟) فقلنا: لا. قال: (فإني إذن صائم). ثم أتانا يوماً آخر فقلنا: يا رسول الله أهدي لنا حَيْس [٤]، فقال: (أرينيه فلقد أصبحت صائماً) فأكل[٥].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الإيمان ٢٩/١ .

(٢) رواه أبو داود في سننه، ص٣٥٥، رقم٢٤٥٤،كتاب الصيام، باب النية في الصيام . والترمذي في جامعه، ص١٨٥، رقم٧٣٠، كتاب الصوم، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل. قال الألباني: صحيح. صحيح الجامع الصغير وزيادته (١١١٤/٢).

(٣) كشاف القناع ٩٧٠/٣ .

(٤) **الحيس:** هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن، وقد يجعل عوض الأقط الدقيق، أو الفتيت . النهاية في غريب الحديث والأثر ٤٦٧/١ .

(٥) رواه مسلم في صحيحه، ص٤٧٠، رقم٢٧١٥، كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر والأولى إتمامه .

وجه الاستدلال من الحديث :

أن النبي r لما دخل في الصوم بالنية التي تضمنها قوله : (فإني إذن صائم)، وقد كان قبل ذلك مفطراً، دل على أن الصوم لا يكون إلا بنية .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع على اشتراط النية في الصوم . والله تعالى أعلم .

* * *

المبحث الثاني

مسائل الإجماع المتعلقة بزمن الصيام

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : في أكل الصائم بعد طلوع الفجر

المطلب الثاني : في أنه يصام من اليوم اللاحق لرؤية الهلال .

المطلب الأول

في أكل الصائم بعد طلوع الفجر

بيان المسألة :

لما كان الواجب في الصوم هو صوم النهار لا الليل، جعل الشارع لذلك النهار بداية ونهاية، فبدايته طلوع الفجر[١]، ونهايته غروب الشمس[٢]، فإذا طلع الفجر لم يجز للصائم الأكل، ولا الشرب بعد ذلك ؛ لأنه بطلوع الفجر قد دخل في الصيام .

نص ابن حجر :

قال الحافظ ابن حجر: قوله (أصبحت أصبحت) أي دخلت في الصباح، هذا ظاهره، واستُشكِل؛ لأنه جعل أذانه غاية للأكل، فلو لم يؤذن حتى يدخل في الصباح، للزم منه جواز الأكل بعد طلوع الفجر، والإجماع على خلافه، إلا من شذ كالأعمش[٣].

مناسبة حكاية الإجماع :

لما ذكر تفسير حديث ابن عمر، الذي فيه أن بلالاً يؤذن بليل، وابن أم مكتوم لا يؤذن حتى يقال له : أصبحت أصبحت، أي دخلت في الصباح، ذكر أن ظاهره يفيد بأن الأذان لا يكون إلا بعد طلوع الفجر، فيلزم منه جواز الأكل للصائم بعد الفجر وقبل الأذان، ثم ذكر بعد ذلك أن الإجماع يخالف ذلك الظاهر، وأنه لا يجوز أكل الصائم بعد طلوع الفجر .

---

(١) كما سيأتي في مستند الإجماع .

(٢) لحديث عمر بن الخطاب t قال : قال رسول الله r : (إذا أقبل الليل من ها هنا، وأدبر النهار من ها هنا، وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم) رواه البخاري في صحيحه، ص٣١٤، رقم١٩٥٤، كتاب الصوم، باب متى يحل فطر الصائم. ورواه مسلم في صحيحه، ص٤٤٨، رقم٢٥٥٨، كتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار.

(٣) فتح الباري ٢/١١٩ .

ذكر من وافقه :

١. أبو بكر الجصاص (ت٣٧٠) حيث قال: ولا خلاف بين المسلمين أن الفجر الأبيض المعترض في الأفق قبل ظهور الحمرة، يحرم به الطعام والشراب على الصائم[١].

٢. ابن عبد البر(ت٤٦٣) . حيث قال : وهو إجماع، لم يخالف فيه إلا الأعمش، فشذ، ولم يُعرَّج على قوله، والنهار الذي يجب صيامه من طلوع الفجر، إلى غروب الشمس، على هذا إجماع علماء المسلمين، فلا وجه للكلام فيه[٢].

الخلاف في المسألة :

ذُكر من الأقوال المخالفة لهذه المسألة ما يلي :

١. روي عن علي t أنه لما صلى الفجر قال : الآن حين تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود، وعن ابن مسعود نحوه، وقال مسروق: لم يكونوا يعدون الفجر فجركم إنما كانوا يعدون الفجر الذي يملأ البيوت والطرق، وهذا قول الأعمش[٣].

والجواب عن ذلك بما يلي :

أ- أن الخلاف ممن ذكر من الصحابة والتابعين في كيفية الفجر، لا في أنه يمنع الصائم من المفطرات، فكلامهم يفيد أن الفجر هو بداية صوم الصائم، وأنه لا يأكل بعد طلوعه، وهذا مفاد مسألتنا هنا .

---

(١) أحكام القرآن ١/٢٨٥ .
(٢) التمهيد ١٠/٦٢ .
(٣) المغني ٤/٣٢٥ . وانظر: مصنف ابن أبي شيبة ٢/٢٨٩ .

ب- أنهم وإن خالفوا في الزمن الذي يطلع فيه الفجر، إلا أن من العلماء من وصف ذلك بالشذوذ[١]، والحديث الآتي في مستند الإجماع يدل على أن طلوع الفجر يكون قبل الأذان والصلاة .

٢. روي عن حذيفة t قال: تسحرنا مع رسول الله r ، وكان نهاراً، إلا أن الشمس لم تطلع.[٢]

والجواب عن ذلك بما يلي :

أ- أن في قوله تعالى:] C D E F G H I J K L M N P Q R S T Z[٣] أوضح الدلالة على خطأ هذا القول، وأن طلوع الفجر هو الغاية لامتناع الصائم عن المفطرات[٤].

ب- يحتمل أن يكون ما روى حذيفة t من ذلك عن رسول الله r كان قبل نزول آية :] C D Z فلما أنزل الله تلك الآية أُحكم ذلك، ورُد الحكم إلى ما بُين فيها، فلا يجب ترك آية من كتاب الله نصاً، وأحاديث رسول الله المتواترة، التي قبلتها الأمة، وعملت بها، من لدن رسول الله r ، إلى حديث يحتمل أن يكون منسوخاً[٥].

---

(١) كابن عبد البر في التمهيد ٦٢/١٠ .

(٢) عن زر بن حبيش قال: تسحرت، ثم انطلقت إلى المسجد، فمررت بمنزل حذيفة، فدخلت عليه، فأمر بلقحة فحلبت، وبقدر فسخنت، ثم قال: كل. فقلت: إني أريد الصوم. قال: وأنا أريد الصوم. قال: فأكلنا، ثم شربنا، ثم أتينا المسجد، فأقيمت الصلاة. قال: هكذا فعل بي رسول الله r ، أو صنعت مع رسول الله r . قلت: بعد الصبح؟ قال: بعد الصبح، غير أن الشمس لم تطلع . انظر: مسند أحمد ٣٩٦/٥، رقم٢٣٤٠٩ . وشرح معاني الآثار، للطحاوي ٥٢/٢، باب الوقت الذي يحرم فيه الطعام على الصيام .

(٣) سورة البقرة، بعض الآية رقم (١٨٧) .

(٤) انظر: المغني ٤٢٥/٤ . وتفسير الطبري ١٧٦/٢ .

(٥) شرح معاني الآثار ٥٢/٢-٥٣ .

مستند الإجماع :

١. قوله تعالى: [C D E F G H I J K L M N PQ R S T Z[١].

وجه الاستدلال من الآية :

أن الله جعل تمييز بياض النهار من سواد الليل غاية للأكل والشرب والجماع، وهذا يحصل بطلوع الفجر، فإذا تبين الصبح حرم عليهم المجامعة والأكل والشرب[٢].

٢. عن عبد الله بن عمر t أن رسول الله r قال: (إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم)، قال: وكان رجلاً أعمى، لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت[٣].

وجه الاستدلال من الحديث :

أنه جعل أذان ابن أم مكتوم - الذي يؤذن إذا أصبح - غاية للأكل والشرب، مما يدل على عدم جواز الأكل بعد طلوع الفجر، ويكون معنى قولهم: أصبحت أصبحت، أي قاربت الدخول في الصبح، كما في قوله تعالى: [! " # $ % Z[٤] أي: قاربن بلوغ أجلهن[٥].

---

(١) سورة البقرة، بعض الآية رقم (١٨٧) .

(٢) انظر: المغني ، لابن قدامة ٤/٣٢٥. وتفسير الطبري ٢/١٧١.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، ص١٠٢، رقم٦١٧، كتاب الأذان، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره. ورواه مسلم في صحيحه ص٤٤٥، رقم٢٥٣٦، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر.

(٤) سورة البقرة، بعض الآية رقم (٢٣١) .

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٤/٩٩ .

قال الشوكاني : أصبحت أصبحت أي: دخلت في وقت الصباح، والدخول في وقت الصباح يكون بطلوع الفجر، وليس المراد أنه كان يؤخر الأذان عن وقت طلوع الفجر، بل كان ينتظر من يخبره بطلوع الفجر[١].

الخلاصة :

ثبوت الإجماع على أنه لا يجوز للصائم أن يأكل بعد التيقن من طلوع الفجر، وما ورد في ذلك من خلاف مجاب عنه، لا يقوى على مخالفة الإجماع ، والله تعالى أعلم .

* * *

---

(١) السيل الجرار، ٢/١١٨.

المطلب الثاني

في أنه يصام من اليوم اللاحق لرؤية الهلال

بيان المسألة :

صوم شهر رمضان هو الركن الرابع من أركان الإسلام، وقد جعل الشارع لبداية صومه أمارة لا يصام إلا بتحققها، والأمارة على ذلك تنحصر في شيئين هما :

١. إكمال شعبان ثلاثين يوماً .

٢. رؤية هلال رمضان .

فإذا رؤي هلال شهر رمضان ليلاً[١] فإنه يصام من اليوم التالي لرؤية الهلال، لا من لحظة رؤية الهلال .

نص ابن حجر :

قال الحافظ ابن حجر : ظاهره إيجاب الصوم حين الرؤية متى وجدت ليلاً أو نهاراً، لكنه محمول على صوم اليوم المستقبل، وبعض العلماء فرق بين ما قبل الزوال أو بعده، وخالف الشيعة الإجماع فأوجبوه مطلقاً[٢].

ذكر من وافقه :

١. أبو بكر الجصاص (ت٣٧٠). حيث قال: ... اتفاق المسلمين على أنه إذا رأى الهلال في آخر ليلة من شعبان، كان عليه صيام ما يستقبل من الأيام[٣].

---

(١) وأما إذا رؤي نهاراً فقد قال ابن عبد البر : وإذا رؤى الهلال نهاراً فإنما هو لليلة التي تأتي هذا هو الصحيح إن شاء الله وقد اختلفت الرواية في هذه المسألة عن عمر رضي الله عنه . انظر : التمهيد ، لابن عبد البر ، ٤٢/٢ .

(٢) فتح الباري ١٤٥/٤ .

(٣) أحكام القرآن، للجصاص ٢٥٦/١ .

٢. ابن حزم (ت٤٥٦). حيث قال: واتفقوا على أن الهلال إذا ظهر بعد زوال الشمس، ولم يعلم أنه ظهر بالأمس، فإنه لليلة المقبلة[١].

والليل بعد زوال الشمس .

مستند الإجماع :

عن أبي هريرة t قال: قال رسول الله r : (إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوماً)[٢].

وجه الاستدلال من الحديث : أن معناه صوموا اليوم الذي يلي ليلة رؤية الهلال، ولم يُرِد صوموا من وقت رؤيته؛ لأن الليل ليس بموضع للصيام[٣].

الخلاصة :

ثبوت الإجماع على أن هلال رمضان إذا رؤي ليلاً، فإنه يصام من اليوم التالي لرؤية الهلال، ولا يصام من لحظة رؤية الهلال؛ لأن الليل ليس موضعاً للصيام، ولم يخالف في ذلك مخالف، والله تعالى أعلم.

* * *

---

(١) مراتب الإجماع ص٧٢ .

(٢) رواه مسلم في صحيحه، ص٤٤١، رقم٢٥١٤،كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً .

(٣) انظر : التمهيد ٤٢/٢ . وأحكام القرآن، للجصاص٢٥٦/١ .

المبحث الثالث

مسائل الإجماع المتعلقة بمفسدات الصيام

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : في احتلام الصائم نهار رمضان

المطلب الثاني : في إعطاء الطعام في كفارة الجماع نهار رمضان.

المطلب الثالث : في أنه لا يجب إطعام أكثر من ستين مسكيناً في كفارة الجماع نهار رمضان

المطلب الأول

في احتلام الصائم نهار رمضان

بيان المسألة :

من مفسدات الصيام إنزال المني باختيار، كأن يكون بجماع أو باستمناء، أما إذا كان عن غير اختيار فلا يفسد الصوم، ومن ذلك ما لو احتلم الصائم فأنزل، فإن صومه لا يفسد بذلك .

نص ابن حجر :

قال الحافظ ابن حجر: .... فقد يحتلم بالنهار فيجب عليه الغسل، ولا يحرم عليه، بل يتم صومه إجماعاً[١].

مناسبة حكاية الإجماع :

لما ذكر الحافظ مسألة صحة صيام من طلع عليه الفجر وهو جنب، رجح القول بصحة صيامه بمرجحات منها : أن الغسل من الجنابة إنما وجب بالإنزال حال الفطر، لا حال الصيام، فلا يؤثر في الصيام، ووجوب الغسل لا يضر الصائم؛ بدليل الإجماع على أن المحتلم بالنهار يغتسل ويتم صومه، وليس عليه شيء، فكذلك لو احتلم أو جامع أهله ليلاً، فقد فعل ما يحل له، فلو لم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر، فإن الغسل بعد طلوع الفجر لا يحرم عليه، ولا يعتبر مفسداً للصيام .

ذكر من وافقه :

ابن هبيرة(ت٥٦٠). حيث قال: وأجمعوا على أن الصائم إذا نام في يوم من شهر رمضان فحلم في نومه فأجنب، أنه لا يفسد صومه[٢].

---

(١) فتح الباري ١٧٥/٤ .

(٢) الإجماع عند أهل السنة الأربعة ص٨١ .

مستند الإجماع :

١. عن أبي سعيد الخدري t أن رسول الله r قال: (ثلاث لا يفطرن الصائم، القيء، والاحتلام، والحجامة)[(١)].

وجه الاستدلال من الحديث : فيه النص على أن الاحتلام لا يفطر الصائم .

٢. عدم الدليل على أن الاحتلام يفسد الصوم، فيبقى الصيام صحيحاً حتى يرد عليه ما يبطله شرعاً، ولأنه أمر لا يرجع إلى اختيار الصائم، فلا يؤاخذ به، كمن ذرعه القيء وهو صائم، فإنه لا يؤاخذ به، ولا يؤثر على صومه، بخلاف من استقاء عمداً فإنه يفطر بذلك، فكذلك المني، إذا كان نزوله باختيار الصائم، كمن جامع أو استمنى فسد الصوم، وإن كان بغير اختيار الصائم لم يفسد،كمن احتلم فأنزل.

الخلاصة :

ثبوت الإجماع على أن من احتلم نهار رمضان فأنزل أن ذلك لا يفسد صومه، والله تعالى أعلم.

* * *

(١) رواه الترمذي في جامعه ص١٨٢، رقم٧١٩، كتاب الصوم، باب ما جاء في الصائم يذرعه القيء، وقال أبو عيسى: حديث أبي سعيد الخدري حديث غير محفوظ. ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٢٠، رقم٧٨٢٣، كتاب الصيام ، باب من ذرعه القيء لم يفطر ومن استقاء أفطر . وابن خزيمة في صحيحه مرسلاً عن عطاء بن يسار، ٣/٢٣٥، رقم١٩٧٨، كتاب الصيام، باب ذكر البيان أن الحجامة تفطر الحاجم والمحجوم جميعاً .
قال ابن حجر: قلت : هو عند ابن أبي شيبة، وأخرجه موصولاً الدارقطني، والبزار، وأخرجه من طرق عطاء بن يسار أيضاً عن ابن عباس بدل الخدري. انظر كلامه في : الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١/٢٧٨، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة/بيروت. قال الألباني: ضعيف. ضعيف الجامع الصغير وزيادته (ص٣٧٩).

المطلب الثاني

في إعطاء الطعام في كفارة الجماع في نهار رمضان

بيان المسألة :

حقيقة صيام رمضان هو الإمساك عن الطعام والشراب والجماع من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، ولا يحل للصائم أن ينتهك حرمة ذلك الصيام بأي مفطر من تلك المفطرات، ومن فعل شيئاً منها فقد فسد صومه، ويختص الجماع منها بالكفارة عند الجمهور[(١)].

والكفارة - على الترتيب - كما جاءت في الحديث[(٢)] عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً، ولا يراد من إطعام المساكين هنا حقيقة الإطعام في الفم، وإنما يكفي الوضع بين اليدين، والإعطاء للتصرف فيه.

نص ابن حجر :

قال الحافظ ابن حجر: والمراد بالإطعام الإعطاء، لا اشتراط حقيقة الإطعام من وضع المطعوم في الفم، بل يكفي الوضع بين يديه بلا خلاف[(٣)].

مستند الإجماع :

١. عن أبي هريرة t أن رجلاً وقع بامرأته في رمضان، فاستفتى رسول الله r عن ذلك

---

(١) خالف في ذلك الحنفية والمالكية، فذهب الحنفية إلى أنه إذا أفطر بالأكل والشرب وجبت عليه الكفارة. وذهب المالكية إلى أن الكفارة تجب على من انتهك حرمة الصيام بأي مفطر كان. انظر: حاشية ابن عابدين ٣/٣٨٨. وحلية العلماء ٣/١٦٥-١٦٦. وبداية المجتهد ص٢٤٠ .

(٢) يأتي ذكره في مستند الإجماع .

(٣) فتح الباري ٤/١٩٧ .

فقال: هل تجد رقبة؟ قال: لا. قال : وهل تستطيع صيام شهرين؟ قال: لا. قال: فأطعم ستين مسكيناً[١].

وجه الاستدلال من الحديث:

أن قوله (فأطعم ستين مسكيناً)، يصدق على من دفع الطعام للمسكين، وخلى بينه وبين الطعام، أنه أطعمه .

وقد جاءت الشريعة بمثل ذلك، كما في كفارة الظهار في قوله تعالى:] s t u v w x Z[٢]، وكفارة اليمين في قوله تعالى:] فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ Z[٣]، والهدي للمحرم، في قوله تعالى:] v w x y z Z[٤] وقوله:] © مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡقَانِعَ وَٱلۡمُعۡتَرَّ Z[٥].

و لم يقصد بذلك الإطعام حقيقته من وضع الطعام في الفم، وإنما المراد دفع الطعام إليهم، ليمتلكوه ويتصرفوا فيه بما شاءوا .

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، ص٣١١، رقم١٩٣٧،كتاب الصوم، باب المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاويج . ورواه مسلم في صحيحه واللفظ له، ص٤٥٣، رقم٢٥٩٧، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها وأنها تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع .

(٢) سورة المجادلة، بعض الآية رقم (٤) .

(٣) سورة المائدة، بعض الآية رقم (٨٩) .

(٤) سورة الحج، بعض الآية رقم (٢٨) .

(٥) سورة الحج، بعض الآية رقم (٣٦) .

قال الأمين الشنقيطي في الهدي: فإن ذبح في موضع فيه فقراء، وخلى بينهم وبين الذبيحة أجزأه ذلك؛ لأنه يسر لهم الأكل منها بطريق لا كلفة عليهم فيها، فكأنه أطعمهم بالفعل[١].

الخلاصة :

ثبوت الإجماع على أن المراد بالإطعام في كفارة الجماع في رمضان هو الإعطاء، لا حقيقة الإطعام، و لم يقل أحد باشتراط وضع الطعام في فم الفقير حتى يتحقق إطعامه . والله تعالى أعلم .

* * *

(١) أضواء البيان ٥/٣٤٧ .

المطلب الثالث

في أنه لا يجب إطعام أكثر من ستين في كفارة الجماع نهار رمضان

بيان المسألة :

من جامع في نهار رمضان وجبت عليه الكفارة، وهي عتق رقبة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً فقط، ولا يجب هنا إطعام أكثر من الستين .

نص ابن حجر :

قال الحافظ ابن حجر: وذِكْرُ الستين، ليفهم أنه لا يجب ما زاد عليها، ومن لم يقل بالمفهوم تمسك بالإجماع على ذلك[١].

مناسبة حكاية الإجماع :

لما ذكر الحافظ أن مفهوم ذكر الستين في قول النبي r : (فأطعم ستين مسكيناً) أنه لا يجب ما زاد على الستين، بين بعد ذلك أن من لم يقل بدلالة المفهوم تمسك بالإجماع على ذلك .

مستند الإجماع :

٢. عن أبي هريرة t أن رجلاً وقع بامرأته في رمضان، فاستفتى رسول الله r عن ذلك فقال: هل تجد رقبة؟ قال: لا. قال: وهل تستطيع صيام شهرين؟ قال: لا. قال: فأطعم ستين مسكيناً[٢].

(١) فتح الباري ١٩٧/٤ .

(٢) سبق تخريجه ٣١٣.

وجه الاستدلال من الحديث :

قوله : (فأطعم ستين مسكيناً)، نص على أن الواجب إطعام ستين مسكيناً لا أكثر .

٣. القياس على الإطعام في كفارة الظهار، بجامع أن كلاً منهما إطعام في كفارة فيها صوم شهرين متتابعين(١).

الخلاصة :

ثبوت الإجماع على أنه لا يجب إطعام أكثر من ستين في كفارة الجماع نهار رمضان، لعدم المخالف في ذلك . والله تعالى أعلم .

* * *

(١) انظر: المغني ٤/٣٨٢ .

المبحث الرابع

مسائل الإجماع المتعلقة بصيام التطوع

وفيه مطلب واحد :

مطلب : في صيام يومي العيد

مطلب

في صيام يومي العيد

بيان المسألة :

الصيام إما أن يكون :

١. واجباً، كصيام أيام رمضان .

٢. أو مكروهاً،كالأيام التي نهي عن الصوم فيها، كالسبت والجمعة .

٣. أو مستحباً، كصيام الأيام البيض وغيرها .

٤. أو محرماً، كصيام يومي العيد، والعلة في ذلك هي الفصل من الصوم، وإظهار تمام الفطر بيوم الفطر، والأكل من النسك يوم الأضحى[١].

ففي صومهما إعراض عن ضيافة الله تعالى لعباده[٢].

نص ابن حجر :

قال الحافظ ابن حجر: وفي الحديث تحريم صوم يومي العيد، سواء النذر، والكفارة، والتطوع، والقضاء، والتمتع، وهو بالإجماع[٣].

وقال في موضع آخر: واستدل بهذا الحديث[٤] على أن أيام التشريق ثلاثة غير يوم عيد الأضحى؛ لأن يوم العيد لا يصام بالاتفاق[٥].

---

(١) فتح الباري ٤/٢٨١ .
(٢) نيل الأوطار ٤/٢٦٢ .
(٣) فتح الباري ٤/٢٨١ .
(٤) الحديث هو ما سيأتي في مناسبة حكاية الإجماع .
(٥) فتح الباري ٤/٢٨٦ .

مناسبة حكاية الإجماع :

لما استدل الحافظ بحديث ابن عمر: (الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج، إلى يوم عرفة، فإن لم يجد هدياً، و لم يصم، صام أيام منى)[١] على أن أيام التشريق ثلاثة، أيد استدلاله بأمور هي:

١. أن المذكور في الحديث أن الصيام يكون بعد يوم عرفة، لمن لم يصم قبله .

٢. أن الله تعالى قال :] فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلۡحَجِّ Z[٢].

٣. أن عيد الأضحى لا يصام بالاتفاق .

فلم يبق إلا أن تكون أيام منى، التي هي أيام التشريق ثلاثة أيام، بعد يوم عيد الأضحى .

ذكر من وافقه :

٥. ابن المنذر(ت٣١٨). حيث قال: وأجمع أهل العلم على أن صوم هذين اليومين، يوم الفطر، ويوم الأضحى، منهي عنه[٣].

٦. ابن حزم(ت٤٥٦) . حيث قال: وأجمعوا أن صيام يوم الفطر، ويوم النحر، لا يجوز[٤].

٧. ابن هبيرة(ت٥٦٠). حيث قال: وأجمعوا على أن يومي العيدين حرام صومهما، وأنهما لا يجزيان إن صامهما، لا عن فرض، ولا عن نذر، ولا قضاء، ولا كفارة، ولا تطوع[٥].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، ص٣٢١، رقم١٩٩٩، كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق .

(٢) سورة البقرة، بعض الآية رقم (١٩٦) .

(٣) الإجماع ص ٦١ .

(٤) مراتب الإجماع ص٧٢ .

(٥) الإجماع عند أهل السنة الأربعة ص٨١ .

مستند الإجماع :

١. عن أبي سعيد الخدري t أن رسول الله r نهى عن صيام يومين : يوم الفطر، ويوم النحر[١].

٢. عن أبي هريرة t أن رسول الله r نهى عن صيام يومين : يوم الأضحى، ويوم الفطر[٢].

وجه الاستدلال من الحديثين :

أن فيه النهي من النبي r عن صوم يومي العيد، كما بين ذلك الصحابيان الجليلان ــ رضي الله عنهما ــ وغيرهما من الصحابة[٣]، والنهي هنا من باب التحريم[٤].

الخلاصة :

ثبوت الإجماع على أن يومي العيد منهي عن صيامهما، وأن صيامهما حرام، والله تعالى أعلم.

* * *

(١) رواه البخاري في صحيحه، ص٣٢٠، رقم١٩٩١، كتاب الصوم، باب صوم يوم الفطر . ورواه مسلم في صحيحه، واللفظ له، ص٤٦٥، رقم٢٦٧٤، كتاب الصيام، باب تحريم صوم يومي العيدين .

(٢) رواه البخاري في صحيحه، ص٣٢٠، رقم١٩٩٤، كتاب الصوم، باب صوم يوم النحر. ورواه مسلم في صحيحه، واللفظ له، ص٤٦٤، رقم٢٦٧٢، كتاب الصيام ، باب تحريم صوم يومي العيدين .

(٣) كما في حديث عائشة - رضي الله عنها- عند مسلم في صحيحه، ص٤٦٥، رقم٢٦٧٦، كتاب الصيام، باب تحريم صوم يومي العيدين .

(٤) انظر: تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، لعبد الله بن عبد الرحمن البسام، ٤٤١/١، دار الذخائر/الدمام، طبعة ١٤١٦هـ - ٢٠٠٥م .

الفصل الثاني

مسائل الإجماع المتعلقة بالاعتكاف

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول: **في حكم الاعتكاف**

المبحث الثاني : **في اشتراط المسجد للاعتكاف**

المبحث الثالث : **في أكثر وقت الاعتكاف**

المبحث الرابع : **في حكم الجماع للمعتكف**

المبحث الخامس : **في خروج المعتكف للبول والغائط**

المبحث الأول

في حكم الاعتكاف

بيان المسألة :

كان من هدي النبي r الاعتكاف، وهو: اللبث في المسجد بقصد القربة[١]، وهو في أصله غير واجب على المسلم، ما لم يوجبه على نفسه بنذر .

نص ابن حجر :

قال الحافظ ابن حجر : والاعتكاف لغة: لزوم الشيء وحبس النفس عليه، وشرعاً: المقام في المسجد، من شخص مخصوص، على صفة مخصوصة، وليس بواجب إجماعاً، إلا على من نذره[٢].

ذكر من وافقه :

١. ابن المنذر(ت٣١٨). حيث قال: وأجمعوا على أن الاعتكاف لا يجب على الناس فرضاً، إلا أن يوجبه المرء على نفسه نذراً، فيجب عليه[٣].

٢. ابن عبد البر(ت٤٦٣). حيث قال: وأجمع علماء المسلمين على أن الاعتكاف ليس بواجب[٤].

وقال أيضاً : فما أجمع عليه العلماء من ذلك : أن الاعتكاف جائز الدهر كله ...[٥].

ففي كلامه ما يفيد عدم وجوب الاعتكاف .

---

(١) انظر: نهاية المحتاج ٣/٢١٣ .
(٢) فتح الباري ٤/٣١٨ .
(٣) الإجماع ص٦٢ .
(٤) التمهيد ٢٣/٥٢.
(٥) الاستذكار ٣/٣٨٤ .

٣. ابن هبيرة (ت٥٦٠) . حيث قال : واتفقوا على أن الاعتكاف مشروع، وأنه قربه[١].

٤. ابن رشد الحفيد(ت٥٩٥) . حيث قال : والاعتكاف مندوب إليه بالشرع، واجب بالنذر، ولا خلاف في ذلك، إلا ما روي عن مالك، أنه كره الدخول فيه، مخافة أن لا يوفي شرطه[٢].

فالكل على عدم وجوبه أصلاً .

٥. ابن قدامة(ت٦٢٠) حيث قال: قال أبو القاسم -رحمه الله- : (والاعتكاف سنة، إلا أن يكون نذراً، فيلزم الوفاء به) لا خلاف في هذه الجملة بحمد الله[٣].

٦. القرطبي (ت٦٧١). حيث قال: وأجمع العلماء على أنه ليس بواجب، وهو قربة من القرب، ونافلة من النوافل[٤].

٧. النووي (ت٦٧٦). حيث قال: فالاعتكاف سنة بالإجماع، ولا يجب إلا بالنذر بالإجماع[٥].

٨. الزركشي (ت٧٧٢) . حيث قال بعد قول الخرقي : والاعتكاف سنة، إلا أن يكون نذراً، فيلزم الوفاء به . قال : هذا إجماع والحمد لله[٦].

٩. الدمشقي (ت٧٨٠). حيث قال: اتفقوا على أن الاعتكاف مشروع، وأنه قربة، وهو مستحب كل وقت[٧].

---

(١) الإجماع عند أئمة أهل السنة الأربعة ص٨٤ .

(٢) بداية المجتهد ص٢٤٩ .

(٣) المغني ٤/٤٥٦ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٣/٢١٦ .

(٥) المجموع ٦/٣٢٣ .

(٦) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣/٤ .

(٧) رحمة الأمة ص٨٠ .

١٠. الرملي (ت١٠٠٤). حيث قال: وأصله قبل الإجماع، قوله تعالى : [V W X

Y Z [Z[1] [2].

١١. الشوكاني (ت١٢٥٥). حيث قال: واعلم أنه لا خلاف في عدم وجوب الاعتكاف، إلا إذا نذر به[3].

مستند الإجماع :

١. عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي r : أن النبي r كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده[4].

وجه الاستدلال من الحديث :

أن عائشة رضي الله عنها أخبرت عن هدي النبي r دون أن يكون هناك أمر بالاعتكاف، مما يدل على عدم وجوبه.

قال النووي: ويستحب الإكثار منه، ويستحب ويتأكد استحبابه في العشر الأواخر من شهر رمضان[5].

---

(١) سورة البقرة، بعض الآية رقم (١٨٧) .
(٢) نهاية المحتاج ٣/٢١٣ .
(٣) نيل الأوطار ٤/٢٦٤ .
(٤) رواه البخاري في صحيحه، ص٣٢٥، رقم٢٠٢٦، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها . ورواه مسلم في صحيحه، ص٤٨٣، رقم٢٧٨٤،كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان .
(٥) المجموع ٦/٣٢٣ .

٢. عن أبي سعيد الخدري t أن رسول الله r كان يعتكف في العشر الأوسط من رمضان، فاعتكف عاماً، حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين - وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه- قال: من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر، وقد أريت هذه الليلة ثم أنسيتها، وقد رأيتني أسجد في ماء وطين من صبيحتها، فالتمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كل وتر، فمطرت السماء تلك الليلة، وكان المسجد على عريش فوكف المسجد، فبصرت عيناي رسول الله r على جبهته أثر الماء والطين، من صبح إحدى وعشرين[١].

وجه الاستدلال من الحديث : أن في قوله r (من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر) ما يشير إلى أن من الصحابة من لم يكن اعتكف معه، وإنما اعتكف البعض منهم، كما ذكر ذلك ابن قدامة بقوله : ويدل على أنه غير واجب، أن أصحابه لم يعتكفوا، ولا أمرهم النبي r إلا من أراده، وذكر أنه علقه بالإرادة، ولو كان واجباً لما علقه بها[٢].

وذكر الزركشي أن النبي r خير أصحابه لمن أحب الاعتكاف، مستدلاً بذلك على أنه لا يجب[٣].

الخلاصة :

ثبوت الإجماع على أن الاعتكاف غير واجب، والله تعالى أعلم .

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، ص٣٢٥، رقم٢٠٢٧،كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها. ورواه مسلم في صحيحه، ص٤٨١، رقم٢٧٧٢، كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها .

(٢) انظر : المغني ٤/٤٥٦ .

(٣) انظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣/٤ .

المبحث الثاني

في اشتراط المسجد للاعتكاف

بيان المسألة :

إذا كان الاعتكاف شرعاً هو: لزوم المسجد والمكث فيه للعبادة، فإنه لا يكون في مكان غير المسجد، إذا كان المعتكف رجلاً [(١)].

نص ابن حجر :

قال الحافظ ابن حجر : واتفق العلماء على مشروطية المسجد للاعتكاف، إلا محمد بن عمر ابن لبابة المالكي[(٢)]، فأجازه في كل مكان[(٣)].

ذكر من وافقه :

١. ابن عبد البر(ت٤٦٣). حيث قال: وأجمعوا أن الاعتكاف لا يكون إلا في مسجد[(٤)].
٢. ابن رشد الحفيد(ت٥٩٥). حيث قال: وأجمع الكل على أن من شرط الاعتكاف المسجد[(٥)].
٣. ابن قدامة (ت٦٢٠). حيث قال: ولا يصح الاعتكاف في غير مسجد، إذا كان المعتكف رجلاً ، لا نعلم في هذا بين أهل العلم خلافاً.

---

(١) وفي اعتكاف المرأة في المسجد خلاف، انظر إليه في : بداية المجتهد ص٢٤٩-٢٥٠ .

(٢) هو : شيخ المالكية، أبو عبدالله، محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة القرطبي، انتهت إليه الإمامة في المذهب، توفي سنة ٣١٤هـ .[سير أعلام النبلاء ١٤/٤٩٥].

(٣) فتح الباري ٤/٣١٩ .

(٤) الاستذكار ٣/٣٨٥ .

(٥) بداية المجتهد ص٢٤٩ .

٤. القرطبي(ت٦٧١). حيث قال:أجمع العلماء على أن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد[١].

٥. شمس الدين ابن قدامة(ت٦٨٢). حيث قال: لا يجوز للرجل الاعتكاف في غير مسجد، لا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم[٢].

٦. ابن مفلح(ت٨٨٤). حيث قال: ولا يصح إلا في مسجد إجماعاً[٣].

٧. الرملي(ت١٠٠٤). حيث قال: وإنما يصح الاعتكاف في المسجد، للاتباع رواه الشيخان، وللإجماع[٤].

٨. البهوتي (ت١٠٥١). حيث قال: فلا يصح بغير مسجد بلا خلاف[٥].

الخلاف في المسألة :

خالف في اشتراط المسجد للاعتكاف ابن لبابة المالكي، كما ذكر عنه غير واحد من العلماء، وقال يجوز الاعتكاف في كل مكان[٦].

واستدل بقول الله تعالى: [V W X Y Z [Z[٧].

حيث أخذ بمفهوم المخالفة وهو: جواز المباشرة إذا كان الاعتكاف في غير المسجد، فدل على جوازه في غير المسجد[٨].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٣/٢١٦ .

(٢) الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ٧/٥٧٥ـــ٥٧٦ .

(٣) الفروع ٣/١١٣.

(٤) نهاية المحتاج ٣/٢١٥ .

(٥) كشاف القناع ٣/١٠١٦ .

(٦) انظر: الذخيرة، للقرافي ٢/٥٣٤. وبداية المجتهد ص٢٤٩ . ومواهب الجليل ٣/٣٩٦ .

(٧) سورة البقرة، بعض الآية رقم(١٨٧) .

(٨) انظر: بداية المجتهد ص٢٤٩ .

والجواب عنه: أن المسجد إنما أضيف إلى الاعتكاف لأنه من شرطه، وهو الذي عليه الجمهور[١].

مستند الإجماع :

١. قوله تعالى:] V W X Y Z [Z[٢].

قال ابن قدامة : فخصها بذلك، ولو صح الاعتكاف في غيرها لم يختص تحريم المباشرة فيها؛ فإن المباشرة محرمة في الاعتكاف مطلقاً[٣].

وقال الرملي: إذ ذكر المساجد لا جائز أن يكون لجعلها شرطاً في منع مباشرة المعتكف؛ لمنعه منها ولو خارج المسجد، ولمنع غيره منها فيها، فتعين كونها شرطاً لصحة الاعتكاف[٤].

وبهذا يظهر وجه الاستدلال من الآية :

وهو أن الله لما منع مباشرة النساء عن العاكفين في المساجد، مع أن الجماع محرم في المسجد مطلقاً ولو على غير المعتكف، وكذلك فهو محرم على المعتكف ولو خارج المسجد، دل على أن قيد المسجد للمعتكف بيان لشرطيته له .

٢. عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله r كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان. قال نافع : وقد أراني عبد الله t المكان الذي كان يعتكف فيه رسول الله r من المسجد[٥].

---

(١) انظر: بداية المجتهد ص٢٥٠ .

(٢) سورة البقرة، بعض الآية رقم (١٨٧) .

(٣) المغني ٤/٤٦١ .

(٤) نهاية المحتاج ٣/٢١٥ - ٢١٦ .

(٥) رواه مسلم في صحيحه، ص٤٨٣، رقم٢٧٨١، كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان .

وجه الاستدلال من الحديث :

ظاهر في أن النبي r كان يعتكف في المسجد، ومكان معتكفه في المسجد معلوم لدى أصحابه رضوان الله عليهم .

قال النووي معلقاً على هذا الحديث وغيره : وفي هذه الأحاديث أن الاعتكاف لا يصح إلا في المسجد؛ لأن النبي r وأزواجه وأصحابه إنما اعتكفوا في المسجد مع المشقة في ملازمته، فلو جاز في البيت لفعلوه ولو مرة لاسيما النساء؛ لأن حاجتهن إليه في البيوت أكثر[١].

الخلاصة :

ثبوت الإجماع على أن من شرط الاعتكاف أن يكون في مسجد، وقول من قال بعدم اشتراطه مخالف لظاهر القرآن، ولفعل النبي r ، ومخالف لسائر الأمة، ولمقصد الشرع الذي من أجله شرع الاعتكاف، وهو الانقطاع عن الدنيا والإقبال على الآخرة[٢]، وعليه فإن القول بعدم اشتراط المسجد للاعتكاف شاذ لا يقدح في صحة الإجماع[٣]، والله تعالى أعلم .

* * *

---

(١) شرح صحيح مسلم، للنووي ٧١/٨ .

(٢) انظر: الأقوال الشاذة في بداية المجتهد ص٤٠٦ــ٤٠٧ .

(٣) انظر: بداية المجتهد ص٢٥٠ .

المبحث الثالث

في أكثر وقت الاعتكاف

بيان المسألة :

الاعتكاف يكون محدداً بزمن من قبل المعتكف، ولكن أكثره غير محدد في الشرع، فله حينئذٍ أن يعتكف ما شاء، إذا كان زمناً زائداً على ما ذكره العلماء في أقله[(١)].

نص ابن حجر :

قال الحافظ ابن حجر: واتفقوا على أنه لا حد لأكثره[(٢)].

ذكر من وافقه :

ابن رشد الحفيد(ت٥٩٥). حيث قال: وأما زمان الاعتكاف فليس لأكثره عندهم حد واجب[(٣)].

مستند الإجماع :

عن أبي هريرة t قال : كان النبي r يعتكف في كل رمضان عشرة أيام، فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً[(٤)].

---

(١) انظر الخلاف في أقل زمان الاعتكاف في : بداية المجتهد ص٢٥٠ .

(٢) فتح الباري ٣١٩/٤ .

(٣) بداية المجتهد ص٢٥٠ .

(٤) رواه البخاري في صحيحه، ص٣٢٨، رقم٣٢٨، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان .

وجه الاستدلال من الحديث :

فيه أن النبي r اعتكف عشرة أيام، واعتكف عشرين يوماً، وفي مثل هذا الحديث دليل على أن الاعتكاف لا يحدد بأيام معدودة، بل من أراد أن يعتكف، فله أن يعتكف ما شاء من الأيام، طالما أن النصوص لم تحدد وقتاً له، يحظر على المكلف الزيادة عليه .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع على أن الاعتكاف لا حد لأكثره؛ لعدم القائل بالتحديد، والله تعالى أعلم.

* * *

المبحث الرابع

في حكم الجماع للمعتكف

بيان المسألة :

إذا دخل المعتكِف معتكَفه حرمت عليه أشياء ما دام معتكفاً، ومن تلك الأشياء التي تحرم عليه الجماع، بل إنه مفسد للاعتكاف .

نص ابن حجر :

قال الحافظ ابن حجر: واتفقوا على فساده بالجماع[(١)].

ذكر من وافقه :

١. ابن المنذر(ت٣١٨) . حيث قال : وأجمعوا على أن من جامع امرأته وهو معتكف، عامداً لذلك في فرجها، أنه مفسد لاعتكافه[(٢)].

٢. ابن حزم(ت٤٥٦). حيث قال: واتفقوا أن الوطء يفسد الاعتكاف[(٣)].

٣. ابن هبيرة(ت٥٦٠). حيث قال: وأجمعوا على أن الوطء عامداً، يبطل المنذور والمسنون معاً[(٤)].

٤. القرطبي (ت٦٧١). حيث قال: وأجمع أهل العلم على أن من جامع امرأته وهو معتكف، عامداً لذلك في فرجها، أنه مفسد لاعتكافه[(٥)].

---

(١) فتح الباري ٤/٣١٩ .

(٢) الإجماع ص٦٢ .

(٣) مراتب الإجماع ص٧٤ .

(٤) الإجماع عند أئمة أهل السنة الأربعة ص٨٥ .

(٥) الجامع لأحكام القرآن ٣/٢١٤ .

مستند الإجماع :

قوله تعالى:] V W X Y Z [Z[١].

وجه الاستدلال من الآية :

أنها نهت عن مباشرة النساء - أي جماعهم - حال الاعتكاف، والنهي يقتضي الفساد للاعتكاف، ففيه أن الوطء من مفسدات الاعتكاف[٢].

قال ابن عباس t : إذا جامع المعتكف فسد اعتكافه، وقال الضحاك : كانوا يجامعون وهم معتكفون حتى نزل :] V W X Y Z [Z[٣].[٤]

الخلاصة :

ثبوت الإجماع على أن الجماع يفسد الاعتكاف، والله تعالى أعلم .

* * *

---

(١) سورة البقرة، بعض الآية رقم (١٨٧) .
(٢) انظر: تفسير السعدي ص٦٤ .
(٣) سورة البقرة، بعض الآية رقم (١٨٧) .
(٤) أحكام القرآن، للجصاص ٣٠٧/١ .

المبحث الخامس

في خروج المعتكف للبول والغائط

بيان المسألة :

إذا كان على المعتكف أن يلزم معتكَفه ولا يخرج منه مدة اعتكافه، فإن له الخروج لحاجته التي لا بد له منها، وهي الخروج للبول والغائط، ولا يعتبر ذلك مفسداً للاعتكاف، بل إن ذلك مما يعين على كمال العبادة والذكر أثناء الاعتكاف .

نص ابن حجر :

قال الحافظ ابن حجر: قوله (وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة) زاد مسلم: إلا لحاجة الإنسان، وفسرها الزهري بالبول والغائط، وقد اتفقوا على استثنائهما[١].

ذكر من وافقه :

١. ابن المنذر (ت٣١٨). حيث قال: وأجمعوا على أن للمعتكف أن يخرج عن معتكفه للغائط والبول[٢].

٢. ابن هبيرة (ت٥٦٠). حيث قال: وأجمعوا على أنه يجوز للمعتكف الخروج لما لا بد منه، كحاجة الإنسان والغسل من الجنابة...[٣].

٣. ابن قدامة (ت٦٢٠). حيث قال : ولا خلاف في أن له الخروج لما لا بد له منه[٤].

---

(١) فتح الباري ٣٢١/٤ .

(٢) الإجماع ص٦٢ .

(٣) الإجماع عند أئمة أهل السنة الأربعة ص٨٥ .

(٤) المغني ٤٦٦/٤ .

٤. القرطبي(ت٦٧١). حيث قال مفسراً قول عائشة رضي الله عنها (إلا لحاجة الإنسان) تريد الغائط والبول، ولا خلاف في هذا بين الأمة، ولا بين الأئمة[(١)].

٥. الشوكاني(ت١٢٥٥). حيث قال: قوله (إلا لحاجة الإنسان) فسرها الزهري بالبول والغائط، وقد وقع الإجماع على استثنائهما[(٢)].

مستند الإجماع :

عن عائشة - رضي الله عنها- قالت: كان النبي r إذا اعتكف، يدني إليّ رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان[(٣)].

وجه الاستدلال من الحديث : لما كان النبي r يخرج من المسجد، ويدخل البيت لحاجته وهو معتكف، دل على أن ذلك جائز للمعتكف، وأنه لا يؤثر على اعتكافه .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع على أن خروج المعتكف من معتكَفه للبول والغائط جائز، لا يؤثر على اعتكاف، والله تعالى أعلم .

* * *

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٢١٩/٣ .

(٢) نيل الأوطار ٢٦٦/٤ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه، ص٣٢٥، رقم٢٠٢٩، كتاب الاعتكاف، باب لا يدخل البيت إلا لحاجة . ورواه مسلم في صحيحه واللفظ له، ص١٣٧، رقم٦٨٤،كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه .

الباب الخامس

مسائل الإجماع المتعلقة بالحج والعمرة

وفيه خمسة فصول :

الفصل الأول : مسائل الإجماع المتعلقة بحكم الحج

الفصل الثاني: مسائل الإجماع المتعلقة بمحظورات الإحرام

الفصل الثالث : مسائل الإجماع المتعلقة بأعمال الحج

الفصل الرابع : مسائل الإجماع المتعلقة بالهدي

الفصل الخامس : مسائل الإجماع المتعلقة بالعمرة

الفصل الأول

مسائل الإجماع المتعلقة بحكم الحج

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : **في أن الحج لا يجب في العمر إلا مرة**

المبحث الثاني : **في التقدم بالحج على زمنه المحدد**

المبحث الثالث : **في حج من نزل العدو بأرضهم**

المبحث الرابع : **في سفر المرأة للحج مع النسوة الثقات**

المبحث الأول

في أن الحج لا يجب في العمر إلا مرة

بيان المسألة :

الحج هو الركن الخامس من أركان الإسلام، ووجوبه معلوم من الدين بالضرورة، بدليل قول الله تعالى:] | { ~ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا Z[١]، وهو واجب على المستطيع مرة في العمر، فمن أداه مرة في عمره فقد أدى الواجب، و لم يكن عليه أن يحج مرة أخرى، وهذا بالنسبة للوجوب الشرعي الذي يلزم العبد الإتيان به.

يخرج بذلك من نذر الحج، فقد وجب عليه، ولو لأكثر من مرة، بسبب نذره، لا بإيجاب الشرع له، وكذلك من دخل مكة لحاجة لا تتكرر، على قول من قال : يلزمه الإحرام[٢].

نص ابن حجر :

قال الحافظ ابن حجر: وأجمعوا على أنه لا يتكرر، إلا لعارض كالنذر[٣].

مناسبة حكاية الإجماع :

لما ذكر الحافظ أن الحج معلوم الوجوب من الدين بالضرورة، بين بعده أن هذا الوجوب لا يتكرر، وإنما هو مرة واحدة في العمر .

ذكر من وافقه :

٨. ابن المنذر(ت٣١٨). حيث قال: وأجمعوا على أن على المرء في عمره حجة واحده، حجة الإسلام، إلا أن ينذر نذراً، فيجب عليه الوفاء به[٤].

---

(١) سورة آل عمران، بعض الآية رقم(٩٧) .

(٢) انظر : المجموع ٩/٧ . والكافي، لابن قدامة٣٧٧/١ . وشرح صحيح مسلم، للنووي ٧٦/٨ .

(٣) فتح الباري ٤٤٢/٣ .

(٤) الإجماع ص٦٢ .

٩. القاضي عياض(ت٥٤٤). حيث قال: والحج فريضة على الأعيان الأحرار المستطيعين مرة في العمر، هذا ما أجمع المسلمون عليه[١].

١٠. ابن قدامة(ت٦٢٠). حيث قال: وأجمعت الأمة على وجوب الحج على المستطيع، في العمر مرة واحدة[٢].

١١. النووي(ت٦٧٦). حيث قال: وأجمعوا على أنه لا يجب الحج، ولا العمرة في عمر الإنسان إلا مرة واحدة[٣].

وقال: فلا يجب على المكلف المستطيع في جميع عمره، إلا حجة واحدة، وعمرة واحدة بالشرع، ونقل أصحابنا إجماع المسلمين على هذا[٤].

١٢. ابن تيمية (ت٧٢٨). حيث قال: وقد أجمعت الأمة على أن الواجب بأصل الشرع مرة واحدة[٥].

الخلاف في المسألة :

أورد النووي في المجموع أن البعض قال بوجوب الحج كل سنة، وقال آخرون: يجب الحج في كل سنتين مرة .

ورَدَّ ذلك: بأن هذا خلاف الإجماع، وقائله محجوج بإجماع من كان قبله[٦].

فلم يبق - بذلك - في المسألة خلاف، وما ذُكر من خلاف فيها لا يعتد به؛ لكونه مخالفاً للإجماع .

---

(١) إكمال المعلم ٤/١٦٠ .
(٢) المغني ٥/٦ .
(٣) شرح صحيح مسلم، للنووي ٨/٧٦ .
(٤) المجموع ٧/٩ .
(٥) شرح العمدة ٢/١٠٩ .
(٦) المجموع ٧/٩ .

مستند الإجماع :

عن أبي هريرة t قال: خطبنا رسول الله r فقال: (أيها الناس، قد فرض الله عليكم الحج فحجوا). فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت، حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله: (لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم) ثم قال: (ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه)(١).

وجه الاستدلال من الحديث :

قوله: (لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم) يدل على نفي وجوب التكرر، من وجهين :

الأول: لإفادة (لو) هنا امتناع نعم، فيلزمه ثبوت نقيضه وهو لا، فكأنه قال: لا يجب في كل عام(٢).

الثاني : التصريح بنفي الاستطاعة، حيث يلزم منه عدم التكليف به؛ لأن الشرع لا يكلف بغير المستطاع للعبد(٣).

الخلاصة :

ثبوت الإجماع على أن الحج لا يتكرر وجوبه، وإنما يجب على المسلم في العمر مرة، ما لم يوجبه العبد على نفسه، والله تعالى أعلم .

* * *

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، ص٥٦٤، رقم٣٢٥٧، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر .

(٢) انظر: شرح فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ٤١١/٢، دار الفكر/بيروت، الطبعة الثانية.

(٣) انظر : شرح فتح القدير، للسيواسي ٤١١/٢ .

المبحث الثاني

في التقدم بالحج على زمانه المحدد

بيان المسألة :

جعل الله للعبادات زماناً محدداً، لا تؤدى إلا فيه، كمواقيت الصلاة للصلاة، وشهر رمضان للصيام، والفطر منه لزكاة الفطر، ومن ذلك أيضاً أشهر الحج للحج، فقد جعل الله للحج أشهراً معلومة، ولأفعاله أياماً محدودة، فلا يصح أن يؤدى الحج متقدماً على تلك الأزمنة التي حددها الله .

نص ابن حجر :

قال الحافظ ابن حجر : ويؤيده القياس على الميقات الزماني، فقد أجمعوا على أنه لا يجوز التقدم عليه[١].

مناسبة حكاية الإجماع :

لما ذكر الخلاف في جواز التقدم بالحج والعمرة قبل الميقات المكاني، أيد القول بعدم الجواز بالقياس على الميقات الزماني، فإنه لا يجوز التقدم عليه إجماعاً، فكذلك لا يجوز التقدم على الميقات المكاني.

الخلاف في المسألة :

قال ابن قدامة : فإن الإحرام بالحج قبل أشهره مكروه؛ لكونه إحراماً به قبل وقته، فأشبه الإحرام به قبل ميقاته؛ ولأن في صحته اختلافاً[٢].

---

(١) فتح الباري ٣/٤٤٨ .

(٢) المغني ٥/٧٤ .

والخلاف في الإحرام بالحج قبل أشهره على قولين :

<u>القول الأول:</u> أن الإحرام بالحج قبل أشهر الحج لا يصح ولا ينعقد به الحج. وبه قال الشافعي[١]، وهو رواية عن الإمام أحمد[٢].

واستدلوا بما يلي :

الدليل الأول: قوله تعالى:] ! " # %& ' ( ) * +

, - . / 0 Z[٣].

قالوا: والمراد به وقت إحرام الحج؛ لأن الحج لا يحتاج فعله إلى أشهر، فدل على أنه أراد به وقت الإحرام[٤].

الدليل الثاني: لأن الإحرام نسك من مناسك الحج، فكان مؤقتاً، كالوقوف، والطواف[٥].

<u>القول الثاني:</u> أن الإحرام بالحج قبل أشهر الحج صحيح، وبه ينعقد الحج. وبه قال أبو حنيفة[٦]، ومالك[٧]، وأحمد في أشهر الروايتين عنه [٨].

---

(١) انظر : المجموع ٧/٨٥ . وروضة الطالبين ٢/٣١١ .
(٢) شرح العمدة، لابن تيمية ٢/٣٨٩ .
(٣) سورة البقرة، بعض الآية رقم (١٩٧) .
(٤) انظر : المجموع ٧/٨٦ .
(٥) انظر : المجموع ٧/٨٤ .
(٦) انظر : الهداية شرح البداية، للمرغياني ١/١٥٩ .
(٧) انظر : مواهب الجليل ٤/٢٤ .
(٨) انظر : المغني ٥/٧٤ . وشرح العمدة، لابن تيمية ٢/٣٨٨ .

واستدلوا بما يلي :

الدليل الأول: قوله تعالى:] ~ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ Z[١].

وقالوا: الأهلة كلها مواقيت للناس، فكذلك هي كلها مواقيت للحج، فجاز الإحرام بالحج في كل شهر ولو في غير أشهر الحج[٢].

الدليل الثاني: القياس على الميقات المكاني، فكما يجوز الإحرام قبل الميقات المكاني، فكذلك يجوز قبل الميقات الزماني[٣].

وأجابوا عن الآية التي استدل بها أصحاب القول الأول وهي قوله تعالى:] ! "

Z[٤]، بأن المراد أن معظم أعمال الحج في تلك الأشهر لا كلها، كقوله r : (الحج عرفة)[٥]، مع أن الحج يشمل غير الوقوف بعرفة. أو أنه أراد بالحج في الآية حج المتمتع[٦].

والراجح : والله أعلم، قول من قال بأن الحج لا ينعقد إلا في زمنه، ولا يصح الإحرام به قبل ذلك؛ لأن الشارع حدد له زمناً، ولو لم نقل بذلك لم يكن للتحديد فائدة .

---

(١) سورة البقرة، بعض الآية رقم (١٨٩) .

(٢) انظر : الفروع ٣/٢١١ .

(٣) انظر: الهداية شرح البداية١/١٥٩ . والمغني ٥/٧٤ .

(٤) سورة البقرة، بعض الآية رقم (١٩٧) .

(٥) هذا جزء من حديث رواه الحاكم في المستدرك وقال: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه (٢/٣٠٥) رقم (٣١٠٠)، كتاب التفسير. وأحمد في المسند، ٤/٣٠٩، رقم١٨٧٩٦، كلاهما عن عبد الرحمن بن يعمر t .

(٦) انظر : الفروع ٣/٢١١ .

قال الشنقيطي: والتحقيق الذي يدل عليه القرآن، هو قول من قال: إن الحج لا ينعقد في غير زمنه، كما أن الصلاة المكتوبة لا ينعقد إحرامها قبل وقتها[١].

مستند الإجماع :

مستند الإجماع في هذه المسألة، هو ما ذُكر من أدلة القول الأول .

الخلاصة :

عدم ثبوت الإجماع على أنه لا يجوز التقدم بالحج على ميقاته الزمني، للخلاف في ذلك، والله تعالى أعلم .

* * *

(١) أضواء البيان ٥/٢١٥ .

المبحث الثالث

في حج من نزل العدو بأرضهم

بيان المسألة :

إذا اجتمع واجبان فإنه يقدم الواجب الذي لا يحتمل تأخيره، والذي تعم فائدته على الذي تخص، وذلك كما لو نزل العدو بأرض قوم قد وجب عليهم الحج، فإنه والحالة هذه يجب عليهم أن يصدوا ذلك العدو؛ ليحموا أرواح المسلمين وديارهم من ذلك العدو، ويحفظوا للإسلام هيبته، ويُؤخر الحج إلى سنوات قادمة؛ حيث إنه يحتمل التأخير، وصد العدو النازل لا يحتمل ذلك .

نص ابن حجر :

قال الحافظ ابن حجر: كما لو نزل عدو بقوم فإنه يتعين عليهم الجهاد، ويتأخر الحج اتفاقاً(١).

مناسبة حكاية الإجماع :

لما أتى إلى شرح حديث: (لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم). فقال رجل: يا رسول الله إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا وامرأتي تريد الحج. فقال: (اخرج معها)(٢).

ذكر أن البعض استدل به على أن الحج على التراخي؛ إذ لو كان على الفور لما تأخر الرجل عن الحج مع رفقته الذين عُينوا في تلك الغزاة .

---

(١) فتح الباري ٤ /٩٢ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه، ص٣٠٠، رقم١٨٦٢، كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء . عن ابن عباس t .

ثم بين بعدها أن ذلك ليس بلازم، لاحتمالات منها :

١. أن يكون الرجل حج قبل ذلك .

٢. أن يكون الجهاد قد تعين في حق المذكورين بتعيين الإمام، فيكون الجهاد هنا مقدماً على الحج، كما أن الجهاد يقدم إجماعاً على الحج في حق القوم الذين نزل العدو بأرضهم .

مستند الإجماع :

قوله تعالى:] | { ~ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا Z[1].

وجه الاستدلال من الآية :

أن الله قيد وجوب الحج بالاستطاعة، ومن نزل العدو بأرضه غير مستطيع للحج شرعاً؛ لأنه مأمور بصد العدو، ولا يمكنه الحج في تلك الحالة .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع على أن الحج لا يجب في حق من نزل العدو بأرضه؛ لعدم وجود من قال بخلاف ذلك، والله تعالى أعلم .

* * *

(١) سورة آل عمران، بعض الآية رقم (٩٧).

المبحث الرابع

في سفر المرأة للحج مع النسوة الثقات

بيان المسألة :

سفر المرأة قد يكون مع محرم فهو جائز، وقد يكون بلا محرم وليس معها نسوة ثقات في ذلك السفر، فهذا غير جائز، وقد يكون معها نسوة ثقات تأمن فيه معهن على نفسها، فهو جائز.

نص ابن حجر :

ومن الأدلة على جواز سفر المرأة مع النسوة الثقات إذا أمن الطريق أول أحاديث الباب(١)؛ لاتفاق عمر وعثمان وعبدالرحمن بن عوف ونساء النبي r على ذلك، وعدم نكير غيرهم من الصحابة عليهن في ذلك(٢).

الخلاف في المسألة :

اختلف العلماء في سفر المرأة للحج مع النسوة الثقات على قولين:

القول الأول : أن النسوة الثقات في سفر المرأة للحج كالمحرم لها، فيجوز لها السفر للحج مع النسوة الثقات، ومع كل من أمنت معه على نفسها. وقال به مالك(٣)، والشافعي(٤)، وروي عن أحمد(٥).

---

(١) الحديث هو: أذن عمر t لأزواج النبي r في آخر حجة حجها، فبعث معهن عثمان بن عفان، وعبد الرحمن ابن عوف. رواه البخاري في صحيحه،ص٣٠٠، رقم١٨٦٠، كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء.

(٢) فتح الباري ٤ /٩٠-٩١ .

(٣) انظر: مواهب الجليل

(٤) انظر: المجموع ٧/٤٥ .

(٥) انظر: المغني ٥/٣٠-٣١ .

واستدلوا بأدلة منها :

١.عن أنس t عن النبي r ، في قوله تبارك وتعالى:] | { ~ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا Z[١]، قال: قيل: يا رسول الله، ما السبيل؟ قال:(الزاد والراحلة)[٢].

حيث فسر الاستطاعة، بالزاد والراحلة، دون المحرم[٣].

وأجيب عن ذلك: بأن الآية العامة لا تتناول النساء حال عدم الزوج والمحرم معها؛ لأن المرأة لا تستطيع النـــزول والركوب على الراحلة إلا مع من يُركبها ويُنـــزلها، ولا يحل ذلك إلا للمحرم والزوج، فلم تكن مستطيعة في هذه الحالة[٤].

٢. حديث عدي بن حاتم t ، وفيه: (فإن طالت بك حياة، لتَرَيَنَّ الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة، لا تخاف أحداً إلا الله)[٥].

حيث لم يذكر أن معها محرم، فهو كالمُقِرِّ لها .

وأجيب عن ذلك : بأن الحديث لا يبين حكم الخروج، بل فيه بيان انتشار الأمن، ولو كان مفيداً للإباحة، كان نقيض قولهم؛ فإنه يبيح الخروج بلا رفقة ونساء ثقات[٦].

٣. القياس على المهاجرة، والمأسورة، إذا خلصت، بجامع أنه سفر واجب[٧].

---

(١) سورة آل عمران، بعض الآية رقم(٩٧) .

(٢) رواه الحاكم في المستدرك، ٦٠٩/١، رقم١٦١٣، كتاب المناسك، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه . والبيهقي في السنن الكبرى، ٣٣٠/٤، رقم٨٤٢١، كتاب الحج، باب الرجل يطيق المشي ولا يجد زاداً ولا راحلة فلا يَبِيْن أن يُوجَب عليه الحج .

(٣) المغني ٣١/٥ .

(٤) شرح فتح القدير ٤٢١/٢ .

(٥) رواه البخاري في صحيحه، ص٦٠٣، رقم٣٥٩٥، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام .

(٦) انظر:شرح فتح القدير ٤٢١/٢ . والمغني ٣٢/٥ .

(٧) المغني ٣١/٥ . وشرح فتح القدير ٤٢٠/٢ .

وأجيب عن القياس بجوابين :

الأول : أن لا يعارض الحديث الذي ينهاها عن السفر بدون محرم[١].

الثاني : انتفاء وجود الجامع فيهما؛ فإن الموجود من المهاجرة والمأسورة ليس سفراً؛ لأنها لا تقصد مكاناً معيناً، بل النجاة خوفاً من الفتنة، ولو سلم ثبوت سفرها فهو للاضطرار؛ لأن الفتنة المتوقعة في سفرها، أخف من المتوقعة في إقامتها في دار الحرب، فكان جوازه بحكم الإجماع، على أن أخف المفسدتين يجب ارتكابها عند لزوم إحداهما[٢].

القول الثاني : أن المرأة لا تسافر للحج إلا مع محرم لها، ولا تسافر بدونه حتى مع النسوة الثقات، وبه قال الحنفية[٣]، وهو المذهب عند الحنابلة [٤].

واستدلوا بأدلة منها :

١. عن ابن عباس t قال: قال النبي r : (لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم). فقال رجل: يا رسول الله إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا وامرأتي تريد الحج. فقال: (اخرج معها)[٥].

٢. عن ابن عمر t أن رسول الله r قال :(لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم)[٦].

٣. عن ابن عباس t قال: قال النبي r :(... لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم)[٧].

---

(١) انظر:شرح فتح القدير ٢/٤٢١ .

(٢) انظر:شرح فتح القدير ٢/٤٢١ .

(٣) انظر: شرح فتح القدير، للسيواسي ٢/٤١٩ . وحاشية ابن عابدين ٣/٤٦٤ .

(٤) انظر: المغني ٣٠-٣١ .

(٥) سبق تخريجه ص ٣٤٥.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، ص٥٦٤، رقم٣٢٥٨، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره.

(٧) رواه الدارقطني في سننه، ٢/٢٢٢، كتاب الحج رقم٣٠. قال ابن حجر: وإسناده صحيح. الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/٤).

وهذه الأحاديث صريحة في منع المرأة من الحج، والسفر - الذي يتوصل به إلى الحج - إلا مع ذي محرم .

والراجح : هو القول الثاني لأمور :

١. صراحة أدلته .

٢. لأنه يحقق مصلحة حفظ المرأة، وصونها .

٣. أن أدلة القول الأول غير صريحة .

٤. أن أدلة القول الأول قد نوقشت وأجيب عنها، والله تعالى أعلم .

مستند الإجماع :

مستند الإجماع هنا هو أدلة القول الأول .

الخلاصة :

عدم ثبوت الإجماع على أن المرأة تسافر للحج مع النسوة الثقات، ولو بدون محرم؛ لوجود الخلاف في ذلك، والله تعالى أعلم .

* * *

الفصل الثاني

مسائل الإجماع المتعلقة بمحظورات الإحرام

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول: **في أن كل ما يتخذ منه الطيب يحرم على المحرم**

المبحث الثاني : **في أن الرجال والنساء سواء في تحريم استعمال الطيب حال الإحرام**

المبحث الثالث : **في الصيد الذي يحرم على المحرم**

المبحث الرابع : **في حكم إشارة المحرم إلى الصيد**

المبحث الخامس : **في حكم الجماع للمحرم**

المبحث الأول

في أن كل ما يتخذ منه الطيب يحرم على المحرم

بيان المسألة :

الأشياء ذات الروائح العطرة على قسمين :

١. إما أن يكون ذلك الشيء طيب الرائحة ولكن لا يستخرج منه الطيب، ففي حرمته على المحرم خلاف[١]، وذلك كالريحان .

٢. أو يكون طيب الرائحة ويستخرج منها الطيب، فهي مما يحرم على المحرم بلا خلاف، كالمسك والكافور. وهو موضع كلامنا في هذه المسألة .

نص ابن حجر :

قال الحافظ ابن حجر : ومنشأ الخلاف: أن كل ما يتخذ منه الطيب يحرم بلا خلاف[٢].

مناسبة حكاية الإجماع :

لما ذكر خلاف العلماء في الريحان للمحرم، بين منشأ الخلاف في تلك المسألة، وهو الإجماع على تحريم كل ما يتخذ منه الطيب دون ما لا يتخذ منه .

ذكر من وافقه :

١. ابن المنذر (ت٣١٨). حيث قال: وأجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من استعمال الطيب في جميع بدنه[٣].

---

(١) انظر : المغني ٥/١٤١ .

(٢) فتح الباري ٣/٤٦٤ .

(٣) الإجماع ص٧٠ .

٢. ابن حزم (ت٤٥٦). حيث قال: واتفقوا أنه يجتنب استعمال الطيب، والزعفران، والورس، والثياب المورسة، والمزعفرة، بعد إحرامه إلى صبيحة يوم النحر[١].

٣. ابن عبد البر(ت٤٦٣). حيث يقول: وأجمع العلماء على أن الطيب كله محرم على الحاج والمعتمر بعد إحرامه[٢].

وقال أيضاً : والأصل في هذا الباب أن الطيب للمحرم بعد الإحرام لا يحل بإجماع العلماء[٣].

وقال أيضاً:وأجمعوا أن الطيب كله لا يجوز للمحرم أن يقربه متطيباً به، زعفراناً كان أو غيره[٤].

وقال أيضاً: وأما الثوب المصبوغ بالورس والزعفران، فلا خلاف بين العلماء أن لباس ذلك لا يجوز للمحرم[٥].

وقال: قد أجمعوا على أنه لا يجوز للمحرم بعد أن يحرم أن يمس شيئاً من الطيب، حتى يرمي جمرة العقبة[٦].

٤. القاضي عياض (ت٥٤٤). حيث قال: أجمعت الأمة على أن المحرم لا يلبس ما صبغ بزعفران أو ورس؛ وذلك لما فيهما من الطيب الذي هو داعية الجماع[٧].

٥. ابن رشد الحفيد (ت٥٩٥). حيث قال: وذلك أن العلماء أجمعوا على أن الطيب كله

---

(١) مراتب الإجماع ص٧٦-٧٧ .
(٢) التمهيد ٢/٢٥٤ .
(٣) التمهيد ١٠/ ١٧ .
(٤) التمهيد ١٥/ ١٠٤ .
(٥) التمهيد ١٥/ ١٢٢ .
(٦) التمهيد ١٩/ ٣٠٩ .
(٧) إكمال العلم ٤/ ١٦٢ .

يحرم على المحرم بالحج والعمرة، في حال إحرامه[١].

٦. الموفق ابن قدامة(ت٦٢٠).حيث قال: أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من الطيب[٢].

وقال بعد قول الخرقي (ولا يلبس ثوباً مسه ورس ولا زعفران ولا طيب): لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في هذا[٣].

٧. الدمشقي(ت٧٨٠). حيث قال: يحرم على المحرم أشياء بالاتفاق ، منها لبس المخيط .... واستعمال الطيب[٤].

مستند الإجماع :

١. عن عبد الله بن عمر t سئل رسول الله r ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال: لا يلبس القميص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرنس، ولا ثوباً مسه زعفران، ولا ورس، وإن لم يجد نعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين[٥].

وجه الاستدلال من الحديث :

أن فيه النهي للمحرم عن لبس الثوب الذي مسه نوع من أنواع الطيب، كالزعفران، والورس وغيرهما، مما يدل على تحريم الطيب للمحرم.

---

(١) بداية المجتهد ص٢٦١ .
(٢) المغني ٥/١٤٠ .
(٣) المغني ٥/١٤٢ .
(٤) رحمة الأمة ص٨٦ .
(٥) رواه البخاري في صحيحه،ص٢٩٧، رقم١٨٤٢، كتاب جزاء الصيد، باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين . ومسلم في صحيحه، ص٤٨٥، رقم٢٧٩٢، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه .

٢. عن ابن عباس t أن رجلاً وقصه بعيره ونحن مع النبي r ، وهو محرم، فقال النبي r : اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تمسوه طيباً، ولا تخمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً[١].

وجه الاستدلال من الحديث : أنه لما منع الميت من الطيب لإحرامه، فالحي أولى[٢].

الخلاصة :

ثبوت الإجماع على أنه يحرم على المحرم استعمال كل ما يتخذ منه الطيب، والله تعالى أعلم .

* * *

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، ص٢٠٣، رقم١٢٦٧، كتاب الجنائز، باب كيف يكفن المحرم .

(٢) المغني ٥/١٤٠ .

المبحث الثاني

في أن الرجال والنساء سواء في تحريم استعمال الطيب حال الإحرام

بيان المسألة :

إذا أُطلق تحريم استعمال الطيب للمحرم، فإن ذلك ينصرف إلى المحرم من الرجال والنساء على حد سواء، ولا يختص ذلك بالرجال .

نص ابن حجر :

قال الحافظ ابن حجر: فهذا صريح في بقاء عين الطيب، ولا يقال: إن ذلك خاص بالنساء؛ لأنهم أجمعوا على أن الرجال والنساء سواء في تحريم استعمال الطيب إذا كانوا محرمين[١].

وقال : وقد تقدم في أوائل الباب أن المرأة كالرجل في منع الطيب إجماعاً[٢].

مناسبة حكاية الإجماع :

لما ذكر الحافظ الخلاف في مسألة استدامة أثر الطيب على المحرم بعد إحرامه، وأيَّدَ جواز ذلك بأدلة منها: حديث عائشة رضي الله عنها قالت:(كنا نخرج مع رسول الله r ، وقد تضمخنا بالزعفران، والورس، وقد أحرمنا، فنعرق فيسيل على وجوهنا، فيراه رسول الله r ، فلا يعيب ذلك علينا)[٣].

أجاب بعد ذلك عن اعتراض محتمل ــ وهو أن ذلك خاص بالنساء ــ بالإجماع على أن الرجال والنساء سواء في استعمال الطيب إذا كانوا محرمين، وعليه فيجوز للرجل كما يجوز للمرأة أن يتطيب قبل إحرامه، حتى وإن بقي أثره بعد الإحرام، ولا شيء عليه .

---

(١) فتح الباري ٣/٤٦٦ .

(٢) فتح الباري ٤/٦٣ .

(٣) رواه أبو يعلى في المسند ص٨٩٠، رقم٤٨٨٣ .

ذكر من وافقه :

١. ابن المنذر(ت٣١٨). حيث قال: وأجمعوا على أن المرأة ممنوعة مما منع منه الرجال في حال الإحرام، إلا بعض اللباس[(١)].

ومما منع منه الرجال حال الإحرام استعمال الطيب، فتكون المرأة ممنوعة منه أيضاً .

٢. ابن حزم(ت٤٥٦). حيث قال: واتفقوا أن المرأة المحرمة تجتنب الطيب ....[(٢)].

٣. الدمشقي(ت٧٨٠). حيث قال: يحرم على المحرم أشياء بالاتفاق، منها لبس المخيط .... واستعمال الطيب ... وعدد المحظورات ثم قال : والمرأة في ذلك كله كالرجل، إلا أنها تلبس المخيط، وتستر رأسها، ولا بد من كشف وجهها لأن إحرامها فيه[(٣)].

فبقي أن المرأة كالرجل في تحريم استعمال الطيب ما دامت على إحرامها .

مستند الإجماع :

عن ابن عمر t أنه قال: نهى رسول الله r أن يلبس المحرم ثوباً مصبوغاً بزعفران، أو ورس، وقال: (من لم يجد نعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين)[(٤)].

وجه الاستدلال من الحديث : فيه النهي عن الطيب للمحرم، وهو عام في كل محرم من الرجال والنساء؛ لعدم ما يدل على تخصيص جنس دون آخر .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع على أن النساء مثل الرجال في تحريم استعمال الطيب إذا كن محرمات، والله تعالى أعلم .

---

(١) الإجماع ص٦٦ .

(٢) مراتب الإجماع ص٧٧ .

(٣) رحمة الأمة ص٨٦ .

(٤) رواه مسلم في صحيحه، ص٤٨٥، رقم٢٧٩٣،كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه .

المبحث الثالث

في الصيد الذي يحرم على المحرم

بيان المسألة :

من المحظورات التي يحرم على المحرم فعلها حال إحرامه، قتل الصيد، بدليل قول الله تعالى:] يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ Z[١].

والمراد بالصيد الذي يحرم قتله على المحرم: هو ما يجوز أكله من الحيوان الوحشي، فلا يدخل في ذلك الحيوان الإنسي، ولا يدخل فيه ما يجوز للإنسان قتله من الحيوان، كالكلب العقور المعتدي .

نص ابن حجر :

قال الحافظ ابن حجر: واتفقوا على أن المراد بالصيد ما يجوز أكله للحلال من الحيوان الوحشي، وأن لا شيء فيما يجوز قتله[٢].

ذكر من وافقه :

١. ابن المنذر(ت٣١٨). حيث قال: وأجمعوا على أن السبع إذا آذى المحرم فقتله، لا شيء عليه[٣].

وقال أيضاً : وأجمعوا على أن للمحرم قتل الذئب[٤].

فهذان القولان يؤيدان ما ذكره ابن حجر، من أن المراد بالصيد ما يجوز أكله للحلال من الحيوان الوحشي، دون الإنسي، أو ما يجوز قتله من المتوحش والمؤذي .

---

(١) سورة المائدة، بعض الآية رقم (٩٥) .

(٢) فتح الباري ٤/٢٧ .

(٣) الإجماع ص٦٩ .

(٤) الإجماع ص٦٩ .

٢. ابن حزم (ت٤٥٦). حيث قال: وأجمعوا أن المحرم يقتل ما عدا عليه من الكلاب الكبار، والحِديان الكِبار، وأنه لا جزاء عليه فيما قتله من ذلك[١].

وقال أيضاً : واتفقوا على أنه لا يحل للمحرم أن يتصيد، فيقتل شيئاً مما يؤكل من الصيد البري في الحرم، ولا ما دام محرماً[٢].

وقال في موضع آخر: واتفقوا أن له أن يذبح من الأنعام والدجاج الإنسي ما أحب مما يملك، أو يأمر مالكه وهو محرم في الحرم[٣].

٣. القاضي عياض(ت٥٤٤). حيث قال: وأجمع المسلمون على تحريم الاصطياد لما يؤكل من حيوان البر على المحرم، في الحرم كان أو خارجه[٤].

وقال أيضاً: واتفقوا على أن كل سبع، مما رأوا قتله ابتداء جائزاً، أو مما لا يَرى منهم أحد قتله، أنه إذا ابتدأ المحرم وخافه، أنه يقتله ولا فدية عليه[٥].

٤. ابن رشد الحفيد (ت٥٩٥). حيث قال: فإنهم اتفقوا على أن صيد البر محرم على المحرم، إلا الخمس الفواسق المنصوص عليها[٦].

فقوله: (صيد البر) لا يدخل فيه الحيوان الإنسي، فإنه حلال للمحرم، وغير المحرم .

٥. الموفق ابن قدامة (ت٦٢٠). حيث قال: لا خلاف بين أهل العلم في تحريم قتل الصيد واصطياده على المحرم[٧].

---

(١) مراتب الإجماع ص٧٧ .
(٢) مراتب الإجماع ص٧٨ .
(٣) مراتب الإجماع ص٧٨ .
(٤) إكمال المعلم ٤/ ١٩٦ .
(٥) إكمال المعلم ٤/ ٢٠٦ .
(٦) بداية المجتهد ص٢٨٦ .
(٧) المغني ٥/١٣٢ .

مستند الإجماع :

١. قوله تعالى:] يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ Z[1].

٢. قوله تعالى:] * + , - . / 0 Z[2].

وجه الاستدلال من الآيتين :

أنهما نصتا على نهي المحرم عن الصيد، والصيد لا ينصرف إلا إلى البري -كما في الآية الثانية - دون ما كان إنسياً، فلا يصدق عليه اسم الصيد، كذلك لا يصدق على ما كان مؤذياً من سبع وغيره .

قال ابن عبد البر: وليس في الرَخمة والخنافس والقِردان والحَلَم[3]، وما يؤكل لحمه جزاء؛ لأن هذا ليس من الصيد قال الله عز وجل:] * + , - . / 0 Z[4] فدل أن الصيد الذي حُرِّم عليهم: ما كان لهم قبل الإحرام حلالاً؛ لأنه لا يُشبه أن يُحَرَّم في الإحرام خاصة إلا ما كان مباحاً قتله[5].

الخلاصة :

ثبوت الإجماع على أن الصيد الذي حرم على المحرم قتله: هو حيوان البر الذي يحل له وهو حلال، وأنه لا يشمل الحيوان الإنسي، ولا ما كان مؤذياً من السباع وغيرها، والله تعالى أعلم .

* * *

---

(١) سورة المائدة، بعض الآية رقم (٩٥) .

(٢) سورة المائدة، بعض الآية رقم (٩٦) .

(٣) **الْحَلَم**: جمع حلمة، وهي القراد العظيم. انظر: مختار الصحاح ص١٥٢ .

(٤) سورة المائدة، بعض الآية رقم(٩٦) .

(٥) التمهيد ١٥/١٦٧-١٦٨ .

المبحث الرابع

في حكم إشارة المحرم إلى الصيد

بيان المسألة :

قتل الصيد مما يحرم على الْمُحْرِم، سواء أكان :

١. مباشراً لقتله بنفسه .

٢. أم معيناً لغيره على قتله. ومن الإعانة على قتل الصيد، الإشارة إليه ليصيده الحلال، فإن ذلك حرام على المحرم .

نص ابن حجر :

قال الحافظ ابن حجر : فاتفقوا كما تقدم على تحريم الإشارة إلى الصيد لِيُصْطَاد، وعلى سائر وجوه الدلالات على المحرم[(١)].

ذكر من وافقه :

ابن هبيرة(ت٥٦٠). حيث قال: واتفقوا على أنه لا يجوز للمحرم أن يلبس المخيط كله ... ولا يقتل الصيد على الإطلاق، ولا يقتل ما لا يؤكل لحمه، ولا يصيده، ولا يدل عليه حلالاً ولا محرماً، ولا يشير إليه[(٢)].

الخلاف في المسألة :

اختلف العلماء في حكم دلالة المحرم على الصيد على أقوال :

---

(١) فتح الباري ٣٥/٤ .

(٢) الإجماع عند أئمة أهل السنة الأربعة ص٩٣-٩٤ .

القول الأول : أنه يحرم ، وعليه الجزاء، وهذا مذهب الحنفية[١]، والحنابلة[٢] .

واستدلوا بأدلة منها :

١. حديث أبي قتادة t أنه كان مع رسول الله r ، حتى إذا كان ببعض طريق مكة، تخلف مع أصحاب له محرمين، وهو غير محرم، فرأى حماراً وحشياً، فاستوى على فرسه، فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا عليه، فسألهم رمحه فأبوا عليه، فأخذه، ثم شد على الحمار فقتله، فأكل منه بعض أصحاب النبي r ، وأبى بعضهم، فأدركوا رسول الله r فسألوه عن ذلك، فقال:(إنما هي طعمة أطعمكموها الله)[٣].

فامتناع الصحابة عن مناولة أبي قتادة الرمح لاعتقادهم تحريم الإعانة على الصيد .

٢. لأن المُحَرَّم على المُحْرِمِ التعرض للصيد، بما يزيل الأمن عنه، وذلك يحصل بالدلالة والإشارة، وربما يتطرق به إلى القتل، وما يكون محرم العين، فهو محرم بدواعيه كالزنا[٤].

٣. لأن الدلالة عليه سبب في إتلافه، فتعلق به الضمان[٥].

القول الثاني : أنه يحرم، وليس عليه جزاء، وهذا مذهب الشافعية[٦].

وقالوا : ليس عليه جزاء؛ لأنه لا يلزمه حفظه، فلا يلزمه ضمانه[٧].

---

(١) المبسوط، للسرخسي ٤/١٨٩ .

(٢) الكافي، لابن قدامة ١/٤٠٩ .

(٣) رواه مسلم في صحيحه،ص٤٩٥، رقم٢٨٥٢،كتاب الحج، باب تحريم الصيد المأكول البري وما أصله ذلك على المحرم بحج أو عمرة أو بهما.

(٤) المبسوط، للسرخسي ٤/٧ .

(٥) انظر: الكافي، لابن قدامة ١/٤٠٩ .

(٦) المجموع ٧/١٩١ .

(٧) المجموع ٧/١٩٦ .

القول الثالث: أنه يكره، وليس عليه جزاء، وهو مفاد مذهب المالكية، حيث يذكره البعض بقوله: أساء، ولا جزاء عليه[١]، وصرح بعضهم بالكراهة[٢].

القول الرابع : قال المزني: جائز أن يدل المحرم الحلال على الصيد[٣].

والراجح : هو القول الثاني؛ لأن المحرَّم على المحرِم، الذي يتعلق به الجزاء هو مباشرة قتل الصيد، وهو هنا لم يباشر القتل، وإنما دل عليه والدلالة عليه محظورة شرعاً كما فهم الصحابة y في حديث أبي قتادة .

مستند الإجماع :

حديث أبي قتادة المتقدم في أدلة القول الأول .

الخلاصة :

عدم ثبوت الإجماع على أن المحرِم تحرُم عليه الدلالة على الصيد؛ للخلاف في ذلك، والله تعالى أعلم .

* * *

---

(١) مواهب الجليل ٤/٢٥٨ .

(٢) انظر: التمهيد ٢١/١٥٥ .

(٣) انظر: التمهيد ٢١/١٥٥ .

المبحث الخامس

في حكم الجماع للمحرم

بيان المسألة :

من محظورات الإحرام الجماع، ولكنه ينفرد عن بقية المحظورات بإفساد الحج والعمرة، فإذا جامع المحرم قبل الوقوف بعرفة[١]، فقد فسد حجه .

نص ابن حجر :

قال الحافظ ابن حجر: ومراده بالنكاح التزويج؛ للإجماع على إفساد الحج والعمرة بالجماع[٢].

مناسبة حكاية الإجماع :

لما أتى الحافظ على شرح (باب تزويج المحرم) الذي أورد فيه البخاري حديث ابن عباس في زواج النبي r من ميمونة، بين أن الظاهر من صنيع البخاري أنه لم يثبت عنده النهي عن ذلك، ولا أنه من خصائص النبي r ، وأنه ترجم له في النكاح بباب نكاح المحرم، بين بعد ذلك أن مراد البخاري بالنكاح هنا التزويج لا الجماع؛ لأن الإجماع على فساد الحج والعمرة بالجماع، ولا يمكن أن يكون مراده على ما يخالف الإجماع .

ذكر من وافقه :

١. ابن المنذر(ت٣١٨) . حيث قال : وأجمعوا على أن الحج لا يفسد بإتيان شيء من ذلك في حال الإحرام، إلا الجماع[٣].

---

(١) بعض العلماء يرى فساد الحج بالوطء قبل التحلل الأول ولو بعد الوقوف بعرفة . انظر: رحمة الأمة ص٨٨ .
(٢) فتح الباري ٤/٦٢ .
(٣) الإجماع ص ٦٤ .

٢. ابن حزم(ت٤٥٦). حيث قال: واتفقوا أن جماع النساء في فروجهن، ذاكراً لحجه، يفسخ الإحرام، ويفسد الحج، ما لم يقدُم المعتمر مكة، ولم يأت وقت الوقوف بعرفة للحاج[١].

٣. أبو الوليد ابن رشد(ت٥٢٠). حيث قال: وأما من وطئ قبل الوقوف بعرفة، فلا خلاف بين أهل العلم في أنه قد أفسد حجه[٢].

٤. ابن هبيرة(ت٥٦٠). حيث قال: واتفقوا على أن المحرم إذا وطئ عامداً في الفرج، فأنزل أو لم ينـــزل، قبل الوقوف بعرفة، أن حجهما قد فسد، ويمضيان في فاسده، وعليهما القضاء، وسواء كان الحج تطوعاً أو واجباً، أو كانت مطاوعة أو مكرهة[٣].

وقال أيضاً : واتفقوا على أنه إذا وطئ في العمرة أفسدها، وعليه القضاء[٤].

٥. القرطبي (٦٧١). حيث قال: وأجمع العلماء على أن الجماع قبل الوقوف بعرفة مفسد للحج، وعليه حجٌ من قابل، والهدي[٥].

---

(١) مراتب الإجماع ص٧٦ .
(٢) البيان والتحصيل ٤٠١/٣ .
(٣) الإجماع عند أئمة أهل السنة الأربعة ص٩٥ .
(٤) الإجماع عند أئمة أهل السنة الأربعة ص٩٥ .
(٥) الجامع لأحكام القرآن ٣٢٢/٣ .

مستند الإجماع :

قوله تعالى:] ! " # %& ' ( ) * + , - . / 0 Z[1].

وجه الاستدلال من الآية :

أنها نهت عن الرفث في الحج، وقد فسره جمع من المفسرين بالجماع[2]، فدل على أن الجماع محرَّم على المحرم .

قال القرطبي: قوله تعالى:] (* Z، قال ابن عباس، وابن جبير، والسدي، وقتادة، والحسن، وعكرمة، والزهري، ومجاهد، ومالك: الرفث : الجماع، أي: فلا جماع؛ لأنه يفسده[3].

---

(١) سورة البقرة، بعض الآية رقم (١٩٧) .

(٢) على أن البعض ذكر أن المراد به الإفحاش في الكلام للنساء. وقد ذكر الطبري الخلاف فيها بقوله: اختلف أهل التأويل في معنى الرفث في هذا الموضع، فقال بعضهم: هو الإفحاش للمرأة في الكلام، وذلك بأن يقول: إذا حللنا فعلت بك كذا وكذا، لا يكني عنه، وما أشبه ذلك ....وقال آخرون: الرفث في هذا الموضع: الجماع نفسه .... ثم بين رأيه بقوله: والرفث في كلام العرب أصله الإفحاش في المنطق، على ما قد بينا فيما مضى، ثم تستعمله في الكناية عن الجماع، فإذ كان ذلك كذلك، وكان أهل العلم مختلفين في تأويله، وفي هذا النهي من الله عن بعض معاني الرفث، أم عن جميع معانيه، وجب أن يكون على جميع معانيه. انتهى كلام الإمام الطبري. وهو الذي ذهب إليه السعدي في تفسيره بقوله: وهو الجماع ومقدماته الفعلية والقولية، خصوصاً عند النساء بحضرتهن. انظر: جامع البيان في تأويل القرآن ٢/ ٢٦٣ـــ٢٦٧. وتيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص٦٨ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٣/٣٢٢ .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع على أن الجماع يَحرُم على المحرم، وبه يفسد حجه إن جامع قبل الوقوف بعرفة، والله تعالى أعلم .

* * *

الفصل الثالث

مسائل الإجماع المتعلقة بأعمال الحج

وفيه عشرة مباحث :

المبحث الأول : **في جواز الإهلال من المسجد أو على الراحلة أو من البيداء**

المبحث الثاني : **في أن المشروع من طواف البيت ما شرع للخليل u**

المبحث الثالث : **في الطواف قبل الوقوف بعرفة لمن أهل بالحج مفرداً.**

المبحث الرابع : **في مشروعية الجمع بين الظهر والعصر بعرفة**

المبحث الخامس : **في مشروعية جمع التأخير بين المغرب والعشاء بمزدلفة**

المبحث السادس : **في أعمال يوم النحر**

المبحث السابع : **في الترتيب بين أفعال يوم النحر**

المبحث الثامن : **في الجهة التي ترمى منها جمرة العقبة**

المبحث التاسع : **في رمي الجمار بلا تكبير**

المبحث العاشر : **في النزول بالمحصب**

المبحث الأول

في جواز الإهلال من المسجد أو على الراحلة أو من البيداء

بيان المسألة :

ورد عن الصحابة y أحاديث مختلفة في وقت ومكان إهلال النبي r بالحج، فمنهم من روى أنه أهل وهو في مصلاه، ومنهم من روى أنه أهل حين استوى على راحلته، ومنهم من روى أنه أهل حين علا شَرَفَ البيداء[(١)]، وليس في ذلك إشكال، فإن النبي r أهل في المواضع الثلاثة، وكل صحابي نقل الموضع الذي سمع النبي r أهل فيه[(٢)].

وعليه فإن للمحرم أن يحرم من المسجد، وله أن يحرم على الراحلة، وله أن يحرم من البيداء، وكل ذلك جائز له .

نص ابن حجر :

قال الحافظ ابن حجر: وقد اتفق فقهاء الأمصار على جواز جميع ذلك، وإنما الخلاف في الأفضل[(٣)].

مناسبة حكاية الإجماع :

لما ذكر الاختلاف بين الصحابة في زمن إهلال النبي r بالحج، وبين الجمع بين ذلك الاختلاف، ذكر بعد ذلك الإجماع؛ ليبين أن الإهلال جائز في المواضع الثلاثة: المسجد، والراحلة، والبيداء .

---

(١) **البيداء**: المفازة التي لا شيء بها، وقد تكرر ذكرها في الحديث، وهي اسم موضع بين مكة والمدينة. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١/١٧١.

(٢) وقد جاء الجمع بين هذه الروايات كما في الحديث الذي سيأتي في مستند الإجماع .

(٣) فتح الباري ٣/٤٦٩ .

مستند الإجماع :

عن سعيد بن جبير قال: قلت لعبد الله بن عباس: يا أبا العباس، عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله r في إهلال رسول الله r حين أوْجب ! فقال: إني لأعلم الناس بذلك، إنها إنما كانت من رسول الله r حجة واحدة، فمن هناك اختلفوا، خرج رسول الله r حاجاً، فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه أوْجب في مجلسه، فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه، فسمع ذلك منه أقوام فحفظته عنه، ثم ركب، فلما استقلت به ناقته أهل، وأدرك ذلك منه أقوام؛ وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالاً، فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا: إنما أهل رسول الله r حين استقلت به ناقته، ثم مضى رسول الله r ، فلما علا على شَرَف البيداء أهل، وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا: إنما أهل حين علا على شَرَف البيداء، قال سعيد: وايم الله لقد أوجب في مصلاه، وأهل حين استقلت به ناقته، وأهل حين علا على شَرَف البيداء، قال سعيد : فمن أخذ بقول ابن عباس أهل في مصلاه إذا فرغ من ركعتيه(١).

وجه الاستدلال من الحديث : لما بَيَّن ابن عباس t أن النبي r أهل في المسجد، وحين علا على راحلته، وحين استقلت به راحلته البيداء، دل على أن كل المواضع الثلاثة مكان للتلبية بالحج أو العمرة .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع على جواز الإهلال من المسجد، أو على الراحلة، أو من البيداء، لعدم الخلاف في ذلك، والله تعالى أعلم .

---

(١) رواه أبو داود في سننه، ص٢٦٠، رقم١٧٧٠، كتاب المناسك، باب وقت الإحرام . والحاكم في المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ١/٦٢٠، رقم١٦٥٧، كتاب المناسك .

المبحث الثاني

في أن المشروع من طواف البيت ما شرع للخليل u

بيان المسألة :

لما بنت قريش الكعبة، قصَّرت بها النفقة، فأخرجت حجر إسماعيل من بناء الكعبة، فأراد النبي r إعادتها على قواعد إبراهيم u ، لولا أن قريشاً حديثو عهد بكفر[١]، وهي الآن على قواعد قريش، والحجر خارج بنيان الكعبة .

ولكن المشروع لنا عند الطواف بالبيت ما شرع لإبراهيم u ، وهو الطواف على كل الكعبة، فيكون من خارج الحجر؛ لأنه القَدْر ــ من الكعبة ــ الذي طاف حوله أبونا إبراهيم u .

نص ابن حجر :

قال الحافظ ابن حجر : فإن المشروع من الطواف ما شرع للخليل بالاتفاق[٢].

مناسبة حكاية الإجماع :

لما ذكر الحافظ قول البعض: أن الفضاء لا يسمى بيتاً وإنما البيت البنيان، وكأنه لا يرى الحجر من البيت، تعقبه الحافظ بأن ذلك غير واضح لأمرين:

١. أن المشروع من الطواف ما شرع للخليل بالاتفاق، وقد طاف من خارج الحجر، فالمشروع الطواف من ذلك المكان .

---

(١) روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله r : (يا عائشة لولا أن قومك حديثو عهد بشرك، لهدمت الكعبة فألزقتها بالأرض وجعلت لها بابين: باباً شرقياً، وباباً غربياً، وزدت فيها ستة أذرع من الحجر؛ فإن قريشاً اقتصرتها حيث بنت الكعبة) صحيح مسلم، ص٥٦١، رقم٣٢٤٤، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها .

(٢) فتح الباري ٣/٥٢٤ .

٢. أن العبادات لا يسقط المقدور عليه منها بفوات المعجوز عنه، فلا يسقط الطواف حيث طاف إبراهيم بانهدام حرم البيت .

ذكر من وافقه :

١. ابن حزم(ت٤٥٦). حيث قال: واتفقوا على أن من ألقى البيت عن يساره فطاف خارج الحجر - و لم يخرج في طوافه من المسجد- سبعاً، ثلاثة خبباً، وأربعة مشياً، فقد طاف[١].

٢. ابن رشد الحفيد (ت٥٩٥). حيث قال: وجمهور العلماء على أن الحجر من البيت، وأن من طاف بالبيت لزمه إدخال الحجر فيه [٢].

مستند الإجماع :

١. قوله تعالى :] وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ Z[٣].

وجه الاستدلال من الآية : أن الله تعالى ذكر من مناسك الحج الطواف بالبيت، ولا يصدق الطواف به إلا إذ كان على كامله، والطواف من داخل الحجر ليس طوافاً على كل البيت، فلم يبق إلا أن يكون الواجب هو الطواف على كل البيت بما فيه الحجر .

---

(١) مراتب الإجماع ص٧٨ .
(٢) بداية المجتهد ص٢٧١ .
(٣) سورة الحج، بعض الآية رقم (٢٩).

٢. عن ابن عباس t قال : الحجر من البيت؛ لأن رسول الله r طاف بالبيت من ورائه، قال الله تبارك وتعالى:] وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ Z[1] [2].

وجه الاستدلال من الأثر : أن ابن عباس t بين أن الحجر من البيت، وأن النبي r قد طاف من ورائه، فالمشروع لنا الطواف من ورائه، وهو الطواف حول الكعبة بما فيها الحجر الذي يدخل في قواعد إبراهيم u .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع على أن المشروع من طواف البيت ما شرع للخليل u ؛ لعدم من قال بما يخالف ذلك، والله تعالى أعلم .

* * *

(١) سورة الحج، بعض الآية رقم (٢٩) .

(٢) رواه الحاكم في المستدرك، ١/٦٣٠، رقم١٦٨٨، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه هكذا . ورواه البيهقي في السنن الكبرى، ٥/٩٠، رقم٩١٠٢، جماع أبواب دخول مكة، باب موضع الطواف . ورواه عبد الرزاق في المصنف، ٥/١٢٧، رقم٩١٤٩، باب الحجر وبعضه من الكعبة .

المبحث الثالث

في الطواف قبل الوقوف بعرفة لمن أهلَّ بالحج مفرداً

بيان المسألة :

إذا حج المسلم مفرداً، وأتى مكة قبل يوم عرفة فإنه يطوف بالبيت، ولا يتحلل بعد ذلك الطواف، وإنما يبقى على إحرامه حتى يتم مناسك حجه .

نص ابن حجر :

قال الحافظ ابن حجر : واتفقوا كلهم أن من أهلَّ بالحج مفرداً لا يضره الطواف بالبيت[١].

مناسبة حكاية الإجماع :

لما عرض الحافظ لمذهب ابن عباس الذي يقول فيه: بأن الحاج إذا لم يسق الهدي فإنه لا يطوف بالبيت حتى يأتي عرفة، فإن طاف بالبيت قبل ذلك فقد حل من إحرامه، وذكر أن ابن عباس في ذلك مخالف للجمهور .

بين بعدها أن من حج مفرداً لا يتحلل بالطواف بالبيت قبل الوقوف بعرفة، عند الجميع، من غير خلاف .

مستند الإجماع :

١. عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحجة وعمرة، ومنا من أهل بالحج، وأهل رسول الله ﷺ بالحج، فأما من أهل بالحج، أو جمع الحج والعمرة، لم يحلوا حتى كان يوم النحر[٢].

---

(١) فتح الباري ٥٥٩/٣ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه، ص٢٥٤، رقم١٥٦٢، كتاب الحج، باب التمتع والقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي .

وجه الاستدلال من الحديث: فيه أن القارن والمفرد لم يحلوا إلا يوم النحر، ولا بد أن يكونوا قد طافوا بالبيت قبل أن يقفوا بعرفة، مما يدل على أن القارن والمفرد لا يحلان من الإحرام، بالطواف قبل الوقوف بعرفة .

٢. أن رجلاً سأل ابن عمر فقال: أيصلح لي أن أطوف بالبيت قبل أن آتي الموقف؟ فقال: نعم. فقال: فإن ابن عباس يقول: لا تطف بالبيت حتى تأتي الموقف. فقال ابن عمر: فقد حج رسول الله r فطاف بالبيت قبل أن يأتي الموقف، فبقول رسول الله r أحق أن تأخذ، أو بقول ابن عباس إن كنت صادقاً[١].

وجه الاستدلال من الحديث:

فيه قول ابن عمر t بصحة الطواف قبل يوم عرفة، وأن الحاج لا يتحلل بذلك .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع على أن من أهل بالحج مفرداً لا يضره الطواف بالبيت قبل الوقوف بعرفة، ولا يتحلل بذلك الطواف، لعدم من صرح بالخلاف في ذلك، وخلاف ابن عباس في القارن فيما يظهر؛ لأن قوله مقيد بعدم سوق الهدي، والهدي إنما يجب على القارن، لا على المفرد، والله تعالى أعلم .

* * *

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، ص٥٢٤، رقم٢٩٩٧، كتاب الحج، باب استحباب طواف القدوم للحاج والسعي بعده .

المبحث الرابع

في مشروعية الجمع بين الظهر والعصر بعرفة

بيان المسألة :

إذا كان الحاج بعرفة شرع له الجمع بين صلاتي الظهر والعصر جمع تقديم في وقت الظهر .

قالوا في الحكمة من ذلك؛ لأن يوم عرفة يوم عظيم يشرع للعبد فيه أن يكثر من الدعاء وذكر الله تعالى، وحتى يتفرغ العبد لذلك وقتاً أطول، شرع له الجمع بين الصلاتين وقت الظهر؛ حتى يتفرغ للدعاء إلى مغيب الشمس[١].

نص ابن حجر :

قال الحافظ ابن حجر: وأيضاً فالحصر فيه ليس على ظاهره؛ لإجماعهم على مشروعية الجمع بين الظهر والعصر بعرفة .

مناسبة حكاية الإجماع :

لما ذكر الحافظ أن الحنفية ذهبوا إلى ترك الجمع بين الصلاتين في غير يوم عرفة وجَمْع؛ استدلالاً بقول ابن مسعود : (ما رأيت رسول الله r صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين)[٢].

أجاب عن ذلك بأجوبة منها :

---

(١) انظر: المبسوط، للسرخسي ٤/١٦ .

(٢) رواه أحمد في مسنده ١/٤٣٤، رقم٤١٣٧ . والبزار في مسنده ٥/٢٨٧ـــ٢٨٨، رقم١٩٠٦، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن/بيروت، ومكتبة العلوم والحكم/المدينة، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـــ . ولفظ أحمد: عن عبد الله قال: ما رأيت رسول الله r صلى صلاة إلا لميقاتها، إلا أنه جمع بين المغرب والعشاء بجمع، وصلى الصبح يومئذ لغير ميقاتها.

أن الحصر في كلام ابن مسعود t ليس على ظاهره في تلك الصلاتين في ليلة مزدلفة؛ وذلك للإجماع على مشروعية الجمع بين الظهر والعصر بعرفة .

وكأنه يقول:ما دام أن الجمع يوم عرفة جائز، مع أن كلام ابن مسعود - الذي استدللتم به - لا يشمله، فليكن غيره جائزاً .

ذكر من وافقه :

١. ابن المنذر(ت٣١٨). حيث قال: وأجمعوا على الجمع بين الصلاتين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء ليلة النحر[١].

وقال في موضع آخر: وأجمعوا على أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة، يوم عرفة، وكذلك من صلى وحده[٢].

٢. ابن حزم(ت٤٥٦). حيث قال: واتفقوا على أن جمع صلاتي الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر حق، بخطبة قبل الصلاتين[٣].

٣. ابن قدامة(ت٦٢٠). حيث قال: و لم يبلغنا عن أحد من المتقدمين خلاف في الجمع بعرفة ومزدلفة، بل وافق عليه من لا يرى الجمع في غيره، والحق فيما أجمعوا عليه، فلا يعرج على غيره[٤].

الخلاف في المسألة :

لأهل العلم في هذه المسألة أقوال هي :

---

(١) الإجماع ٤٤ .
(٢) الإجماع ٧٤ .
(٣) مراتب الإجماع ص٧٩ .
(٤) المغني ٥/٢٦٥ .

القول الأول: ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الحاج يشرع له الجمع بين صلاتي الظهر والعصر، في وقت الظهر بعرفة، يوم عرفة .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

١. بما ورد في حديث جابر t في صفة حجة النبي r وفيه : (حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء، فرُحِلت له، فأتى بطن الوادي ، فخطب الناس .....ثم أذَّن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، و لم يصلِّ بينهما شيئاً.....الحديث)[١] .

ففيه الدلالة البينة على أن النبي r جمع بين الظهر والعصر، في وقت الظهر، بمن كان معه من الحجاج، دون استثناء .

٢. أن الجمع بين الصلاتين إنما جاز لحاجة الحاج إلى امتداد الوقوف، فلئلا ينقطع وقوف الحاج، ومناجاته لربه، شرع له الجمع بين الصلاتين، والمنفرد والذي يصلي مع الإمام في ذلك سواء[٢].

القول الثاني : ذهب أبو حنيفة إلى أن من لم يدرك الجمع مع الإمام، وأراد أن يصلي وحده، صلى الظهر لوقتها والعصر لوقتها[٣].

واستدل بقوله تعالى: [s t u v w x y Z[٤]، أي: فرضاً مؤقتاً، فالمحافظة على الوقت في الصلاة فرض بيقين، فلا يجوز تركه إلا بيقين، واليقين عنده هنا، أن هذا الجمع مختص بمكان وزمان، ومثله لا يجوز إلا بإمام، كإقامة الخطبة مقام ركعتين في الجمعة، لما كان مختصاً بمكان وزمان كان الإمام شرطاً فيه[٥].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، ص٥١٣-٥١٦، رقم٢٩٥٠، كتاب الحج، باب حجة النبي r .
(٢) انظر: المبسوط، للسرخسي ٤/١٥-١٦ .
(٣) المبسوط، للسرخسي ٤/١٥ .
(٤) سورة النساء، بعض الآية رقم (١٠٣) .
(٥) المبسوط، للسرخسي ٤/١٦ .

القول الثالث: ذهب بعض الحنابلة إلى أنه لا يجوز الجمع إلا لمن بينه وبين وطنه ستة عشر فرسخاً؛ إلحاقا له بالقصر[١].

وقد أجاب ابن قدامة عن ذلك بأجوبة منها :

١. أن النبي r جمع، فجمع معه من حضره، من المكيين وغيرهم، و لم يأمرهم بترك الجمع، كما أمرهم بترك القصر حين قال: (أتموا، فإنا سَفْر)[٢]، ولو حرم الجمع لبينه لهم؛ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة[٣].

٢. أن عثمان كان يتم الصلاة؛ لأنه اتخذ أهلاً، و لم يترك الجمع، وروي نحو ذلك عن ابن الزبير[٤].

والراجح : هو قول الجمهور؛ لأمرين :

١. لاستدلالهم بفعل النبي r ، الذي لم يرد فيه أنه استثنى في الجمع بين الصلاتين أحداً ممن حج معه . وما ذهب إليه بعض الحنابلة مخالف لفعله r ، فلا يعتد به .

٢. لأن الجمع بين الصلاتين مما يعين الحاج على طول قيامه، وخلوته مع الله، وتضرعه بالدعاء إليه، ولا فرق - في ذلك - بين المسافر وغيره، ولا بين من يصلي وحده ومن يصلي مع الإمام، ولا وجه للتفريق بينهما، كما ذهب إليه أبو حنيفة .

---

(١) المغني ٥/٢٦٥ .

(٢) أصله عند الطبراني في المعجم الكبير، ١٨/٢٠٩، رقم٥١٦، عن عمران بن حصين t قال: غزوت مع رسول الله r ، فكان لا يصلي إلا ركعتين، حتى رجع إلى المدينة، وحججت معه، فكان لا يصلي إلا ركعتين، حتى رجع، فأقام بمكة ثمان عشرة ليلة، يصلي ركعتين، ويقول: (أتموا الصلاة يا أهل مكة، فإنا سفر). ورواه أبو داود في سننه، كتاب صلاة السفر، باب متى يتم المسافر ص١٨٣، رقم ١٢٢٩، بلفظ: "يا أهل البلد، صلوا أربعاً فإنا قوم سفر". قال الألباني: ضعيف. ضعيف الجامع الصغير وزيادته ص٩٢١.

(٣) المغني ٥/٢٦٥ .

(٤) المغني ٥/٢٦٥ .

مستند الإجماع :

مستند الإجماع هنا هو ما تقدم من أدلة الجمهور.

الخلاصة :

ثبوت الإجماع على مشروعية الجمع بين الظهر والعصر للحاج بعرفة، وما وجد من خلاف لا يمنع مشروعية الجمع، وقد أجيب عن ذلك في الترجيح بين الأقوال في هذه المسألة، والله تعالى أعلم .

* * *

المبحث الخامس

في مشروعية جمع التأخير بين المغرب والعشاء بمزدلفة

بيان المسألة :

إذا غربت الشمس من يوم عرفة شرع للحاج أن يدفع إلى مزدلفة، حتى إذا نزل بها شرع له أن يصلي بها المغرب والعشاء جمع تأخير .

نص ابن حجر :

قال الحافظ ابن حجر : واستدل بالحديث على جمع التأخير، وهو إجماع بمزدلفة[١].

ذكر من وافقه :

١. ابن المنذر (ت٣١٨). حيث قال: وأجمعوا على الجمع بين الصلاتين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء ليلة النحر[٢].

وقال في موضع آخر: وأجمعوا على أن السنة أن يجمع الحاج بجَمْع، بين المغرب والعشاء .[٣]

٢. ابن حزم (ت٤٥٦). حيث قال: واتفقوا على أن جمع صلاتي الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر حق، بخطبة قبل الصلاتين، وعلى أن جمع صلاتي المغرب والعشاء في مزدلفة بعد غروب الشمس[٤].

---

(١) فتح الباري ٣/٦٠٩ .
(٢) الإجماع ص ٤٤ .
(٣) الإجماع ص ٧٥ .
(٤) مراتب الإجماع ص٧٩ .

٣. ابن قدامة(ت٦٢٠). حيث قال: و لم يبلغنا عن أحد من المتقدمين خلاف في الجمع بعرفة ومزدلفة، بل وافق عليه من لا يرى الجمع في غيره، والحق فيما أجمعوا عليه، فلا يعرج على غيره[١].

وقال أيضاً : وجملة ذلك أن السنة لمن دفع من عرفة أن لا يصلي المغرب حتى يصل مزدلفة فيجمع بين المغرب والعشاء، لا خلاف في هذا[٢].

مستند الإجماع :

عن عبد الله بن عمر t أن رسول الله r صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة، جميعاً .[٣]

وجه الاستدلال من الحديث : أن النبي r أخر صلاة المغرب حين دفع من عرفة، فصلاها مع العشاء في مزدلفة، والمشروع لنا الاقتداء به .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع على مشروعية جمع التأخير بين المغرب والعشاء بمزدلفة، والله تعالى أعلم .

* * *

---

(١) المغني ٥/٢٦٥ .

(٢) المغني ٥/٢٧٨ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه، ص٢٧١، رقم١٦٧٣، كتاب الحج، باب من جمع بينهما و لم يتطوع . ورواه مسلم في صحيحه واللفظ له، ص٥٤٢، رقم٣١١٠، كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعا بالمزدلفة في هذه الليلة .

المبحث السادس

في أعمال يوم النحر

بيان المسألة :

الأعمال التي يؤديها الحاج يوم النحر - وهو اليوم العاشر من شهر ذي الحجة - أربعة أعمال:

١. رمي جمرة العقبة .

٢. نحر الهدي، لمن كان عليه هدي .

٣. الحلق أو التقصير .

٤. طواف الإفاضة .

نص ابن حجر :

قال الحافظ ابن حجر: وذلك أن وظائف يوم النحر بالاتفاق أربعة أشياء : رمي جمرة العقبة، ثم نحر الهدي أو ذبحه، ثم الحلق أو التقصير، ثم طواف الإفاضة[(١)].

مستند الإجماع :

١. حديث جابر t في صفة حجة النبي r ، وفيه: حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة منها، مثل حصى الخذف، رمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثاً وستين بيده، ثم أعطى علياً، فنحر ما غَبَر[(٢)]، وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة، فجعلت في قدر، فطبخت، فأكلا من لحمها، وشربا من مرقها، ثم

---

(١) فتح الباري ٣ / ٦٦٧ .

(٢) **غبر الشيء**: أي بقي، وغبر أيضاً بمعنى مضى، وهو من الأضداد . انظر: مختار الصحاح ص٤٦٨.

ركب رسول الله r فأفاض إلى البيت،....الحديث)[١].

٢. عن أنس بن مالك t أن رسول الله r أتى منى، فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى ونحر، ثم قال للحلاق: (خذ) وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس[٢].

وجه الاستدلال من الحديثين : أن فيهما أن النبي r فعل تلك الأعمال الأربعة يوم النحر .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع على أن أعمال يوم النحر للحاج هي : رمي جمرة العقبة، ثم نحر الهدي أو ذبحه، ثم الحلق أو التقصير، ثم طواف الإفاضة، و لم يخالف في ذلك أحد، والله تعالى أعلم .

* * *

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، ص٥١٣-٥١٦، رقم٢٩٥٠، كتاب الحج، باب حجة النبي r .

(٢) رواه مسلم في صحيحه، ص٥٤٨، رقم٣١٥٢، كتاب الحج، باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق والابتداء في الحلق بالجانب الأيمن من رأس المحلوق.

المبحث السابع

في الترتيب بين أفعال يوم النحر

بيان المسألة :

أفعال يوم النحر أربعة كما تقدم في المسألة السابقة، ولا حرج على الحاج في تقديم بعضها على بعض، ولا ضيق عليه بأيها بدأ وبأيها انتهى .

ولكن الأفضل أن يأتي بها مرتبة كما ثبت عن النبي r على الترتيب التالي :

١. رمي جمرة العقبة .

٢. نحر الهدي .

٣. الحلق أو التقصير .

٤. طواف الإفاضة .

نص ابن حجر :

قال الحافظ ابن حجر: ولأبي داود: (رمى ثم نحر ثم حلق)، وقد أجمع العلماء على مطلوبية هذا الترتيب[١].

مناسبة حكاية الإجماع :

لما ذكر الحديث الذي فيه ذِكْر ما فعل النبي r يوم النحر، ذكر الإجماع على مطلوبية الترتيب بين تلك الأفعال كما رتبها النبي r .

---

(١) فتح الباري ٣/٦٦٧ .

ذكر من وافقه :

١. القاضي عياض (ت٥٤٤). حيث قال: وأجمع العلماء على أن سنة الحاج أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر ، ثم يحلق بمنى ، ثم يطوف طواف الإفاضة[(١)].

٢. ابن رشد الحفيد (ت٥٩٥). حيث ذكر تلك الأعمال مرتبة كما ذكرها ابن حجر ثم قال: وأجمع العلماء على أن هذا سنة الحج[(٢)].

مستند الإجماع :

١. حديث جابر t في صفة حجة النبي r ، وفيه: حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة منها، مثل حصى الخذف، رمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثاً وستين بيده، ثم أعطى علياً، فنحر ما غبر، وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة، فجعلت في قدر، فطبخت، فأكلا من لحمها، وشربا من مرقها، ثم ركب رسول الله r فأفاض إلى البيت...الحديث)[(٣)].

٢. عن أنس بن مالك t أن رسول الله r أتى منى، فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى مترله بمنى ونحر، ثم قال للحلاق: (خذ) وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس[(٤)].

---

(١) إكمال المعلم ٣٨٩/٤ .

(٢) بداية المجتهد ص٢٧٨ .

(٣) سبق تخريجه ص ٣٨٣.

(٤) سبق تخريجه ص ٣٨٤.

وجه الاستدلال من الحديثين :

فيهما أن النبي r أتى بأفعال يوم النحر مرتبة فبدأ برمي جمرة العقبة، ثم نحر هديه، ثم حلق رأسه، ثم طاف طواف الإفاضة، والمطلوب الشرعي الاقتداء بالنبي r في هذا الهدي ، ومن خالف هذا الترتيب فلا حرج عليه ، لكن ترك الأفضل[١] .

قال النووي: واعلم أن الأعمال المشروعة للحاج يوم النحر، بعد وصوله منى أربعة، وهي: رمي جمرة العقبة، ثم ذبح الهدي، ثم الحلق، ثم طواف الإفاضة، وترتيب هذه الأربعة هكذا سنة وليس بواجب[٢].

الخلاصة :

ثبوت الإجماع على مشروعية ترتيب أفعال يوم النحر، كما رتبها النبي r ، والله تعالى أعلم .

* * *

(١) انظر : المحلى ١٨٣/٧ . والمجموع ١٠٤/٨ .

(٢) المجموع ١٠٤/٨ .

المبحث الثامن

في الجهة التي ترمى منها جمرة العقبة

بيان المسألة :

جمرة العقبة ترمى يوم النحر وأيام التشريق، وإذا كان العلماء اختلفوا في المكان الذي ترمى منه[١]، ورجح الحافظ ابن حجر أن الرامي يجعل البيت على يساره ومنى على يمينه[٢].

ومع ذلك فإن اختلافهم إنما هو في الأفضل، مع إجماعهم على جواز رميها من أي جهة من جهاتها.

نص ابن حجر :

قال الحافظ ابن حجر: وقد أجمعوا على أنه من حيث رماها جاز، سواء استقبلها، أو جعلها عن يمينه، أو عن يساره، أو من فوقها، أو من أسفلها، أو من وسطها، والاختلاف في الأفضل[٣].

مناسبة حكاية الإجماع :

لما ذكر بعض أقوال أهل العلم في المكان الذي ترمى منه جمرة العقبة، بيَّن أُنهم مُجْمِعون على جواز رميها من أي جهة من جهاتها، وإنما الخلاف بينهم في الأفضل .

ذكر من وافقه :

١. ابن عبد البر(ت٤٦٣). حيث قال: وقد أجمعوا أنه إن رماها من فوق الوادي، أو من أسفله، أو ما فوقه، أو أمامه، فقد جزى عنه[٤].

---

(١) انظر: المجموع ٨/١٠٤- ١٠٥ .
(٢) فتح الباري ٣/٦٨٠ .
(٣) فتح الباري ٣/٦٨٠ .
(٤) الاستذكار ٤/٣٥١ .

٢. النووي(ت٦٧٦). حيث قال: وأجمعوا على أنه من حيث رماها جاز، سواء استقبلها أو جعلها عن يمينه أو عن يساره، أو رماها من فوقها أو أسفلها، أو وقف في وسطها ورماها[١].

مستند الإجماع :

عن مالك أنه سأل عبد الرحمن بن القاسم: من أين كان القاسم يرمي جمرة العقبة؟ فقال: من حيث تَيَسَّر [٢].

وجه الاستدلال من الأثر : أن السلف فهموا من فعل النبي r جواز رمي جمرة العقبة من أي جهة تيسر للحاج أن يرمي منها .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع على جواز رمي جمرة العقبة من أي جهة[٣]، والله تعالى أعلم .

* * *

(١) شرح صحيح مسلم، للنووي ٩/٤٨ .

(٢) الموطأ ص٢٤٠، رقم٩٣٣، كتاب الحج، باب رمي الجمار، تخريج نجيب ماجدي، المكتبة العصرية –بيروت – ١٤١٦هـ - ٢٠٠٥م.

(٣) وانظر: الأم ٢/٢١٣ . والمبسوط، للسرخسي ٤/٦٦ .

المبحث التاسع

في رمي الجمار بلا تكبير

بيان المسألة :

يشرع لمن يرمي الجمار أن يكبر مع كل حصاة يرمي بها، اقتداء بالنبي r في ذلك[١].

لكن هذا التكبير ليس شرطاً في صحة الرمي، فمن رمى و لم يكبر فرميه صحيح، ولا شيء عليه.

نص ابن حجر :

قال الحافظ ابن حجر : وفيه التكبير عند رمي حصى الجمار، وأجمعوا على أن من لم يكبر فلا شيء عليه[٢].

وقال: وفي الحديث مشروعية التكبير عند رمي كل حصاة، وقد أجمعوا على أن من تركه لا يلزمه شيء[٣].

ذكر من وافقه :

ابن عبد البر (ت٤٦٣). حيث قال: أجمعوا على أنه إن لم يكبِّر المريض إذا رُمي عنه، ولا كَبَّر الصحيح أيضاً عند الرمي، أنه لا شيء عليه[٤].

---

(١) كما سيأتي في مستند الإجماع .

(٢) فتح الباري ٣/٦٨١ .

(٣) فتح الباري ٣/٦٨٣.

(٤) الاستذكار ٤/٣٥٢ .

الخلاف في المسألة :

ذكر الحطاب بأن قوماً ذهبوا إلى وجوب التكبير، وأن الدم يتعلق بتركه، لا بترك الرمي فقال: وذهب قوم إلى أن التكبير هو الواجب في الجمار، وإنما جعل الرمي حفظاً لعدده، كالتسبيح بالحصى، فالدم يتعلق عندهم بترك التكبير، لا بترك الرمي، وحكاه الطبري عن عائشة[١].

وتعقب العيني هذا الإجماع بأن بعضهم يرى وجوب التكبير، فقال: ومنها التكبير مع كل حصاة، وأجمعوا على استحبابه فيما حكاه القاضي عياض، وأنه لو ترك التكبير أجزأه إجماعاً، وفيه نظر لأن بعضهم يعده واجباً[٢].

مستند الإجماع :

عن عبد الرحمن بن يزيد: أنه كان مع ابن مسعود t حين رمى جمرة العقبة، فاستبطن الوادي حتى إذا حاذى بالشجرة اعترضها، فرمى بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ثم قال: من ههنا والذي لا إله غيره قام الذي أنزلت عليه سورة البقرة r [٣].

وجه الاستدلال من الحديث : أن ابن مسعود t بَيَّن كيف رمى النبي r الجمرة، وبَيَّن أنه كان يكبر مع كل حصاة، وهذا ذِكْر مع عبادة الرمي، حمله العلماء على الاستحباب[٤]، لا الوجوب . بل هو من آداب الرمي، فتركه لا يوجب شيئاً[٥].

---

(١) مواهب الجليل ١٨٠/٤ .

(٢) عمدة القاري ٩٠/١٠.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، ص٢٨٢، رقم١٧٥٠، كتاب الحج، باب يكبر مع كل حصاة. ورواه مسلم في صحيحه، ص٥٤٥، رقم٣١٣١، كتاب الحج، باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي وتكون مكة عن يساره ويكبر مع كل حصاة .

(٤) انظر: المبسوط، للسرخسي ٦٦/٤ . والوسيط ٦٦٠/٢ . والمجموع ١٠٥/٨ .

(٥) انظر: المبسوط، للسرخسي ٦٦/٤ .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع على أنه لا يجب بترك التكبير عند رمي الجمار شيء، وما ذكر في ذلك من خلاف لم ينسب لقائل، وما نسب لعائشة رضي الله عنها لم أجد من أثبته، والله تعالى أعلم .

* * *

المبحث العاشر

في النـزول بالمُحَصَّب

بيان المسألة :

المُحَصَّب: هو اسم لمكان متّسع بين مكة ومنى، وهو إلى منى أقرب، ويقال له الأبطح، والبطحاء، وخيف بني كنانة[١]، وقد نـــزله النبي r عند خروجه من منى وتوجهه لمكة ليطوف طواف الوداع، ولكنه سنة، وليس من المناسك التي تجب على الحاج .

نص ابن حجر :

قال الحافظ ابن حجر : وقد نقل ابن المنذر الاختلاف في استحبابه، مع الاتفاق على أنه ليس من المناسك[٢].

مناسبة حكاية الإجماع :

لما أتى لباب المُحَصَّب، بين المراد من هذه الترجمة عند البخاري، وأن المراد حكم النزول به، ثم بين - بعد نقل الاختلاف في استحبابه عن ابن المنذر -الاتفاق على أنه ليس من المناسك .

ذكر من وافقه :

١. القاضي عياض (ت٥٤٤). حيث قال: وهو مستحب عند جميع العلماء، وهو عند الحجازيين أوكد منه عند الكوفيين، وكلهم مجمعون على أنه ليس من المناسك التي تلزم، وإنما فيه اقتداء بأفعال النبي r ، وتبرك بمنازله[٣].

---

(١) انظر: المجموع ١٤٢/٨ .
(٢) فتح الباري ٦٩١/٣ .
(٣) إكمال المعلم ٣٩٣/٤ .

٢. ابن قدامة (ت٦٢٠). حيث قال: ولا خلاف في أنه ليس بواجب، ولا شيء على تاركه[١].

٣. النووي (ت٦٧٦) . حيث قال: وأجمعوا على أن من تركه لا شيء عليه[٢].

٤. إبراهيم بن محمد بن مفلح (ت٨٨٤) . حيث قال : ولا خلاف في عدم وجوبه[٣].

الخلاف في المسألة :

يظهر من تتبع أقوال العلماء، وما نقلوه عن أصحاب رسول الله r أن الخلاف في مسألة النـــزول بالمحصَّب هو دائر بين الاستحباب وعدمه[٤]، وأن من نزل بالمحصَّب فهو من باب الاقتداء بأفعال النبي r ، والسير على الطريق الذي سار عليه، كما فعل ذلك ابن عمر t [٥]، ويظهر أن ذلك هو القصد لمن قال بأنه من المناسك[٦] ــ أي المناسك التي يستحب فعلها ــ وعلى هذا ينـــزل الخلاف المروي عن الصحابة في ذلك[٧]، وأن البعض يرى استحباب فعله، والبعض لا يرى ذلك، مع اتفاق الجميع على أنه لا يجب فعله، وأن من تركه فلا شيء عليه[٨].

---

(١) المغني ٥/٣٣٦ .
(٢) شرح صحيح مسلم، للنووي ٩/٦٥ .
(٣) المبدع ٣/١٨٠ .
(٤) انظر: التمهيد ٢٤/٤٢٩ .
(٥) انظر: المغني ٥/٣٣٥-٣٣٦ .
(٦) كما ذكر ذلك ابن عبد البر عن بعض أهل العلم . انظر: التمهيد ١٥/٢٤٥ . وحلية العلماء ٣/٣٠٢ .
(٧) ذكر النووي: أن أبا بكر وعمر وعثمان وابن عمر كانوا يفعلونه، وأن عائشة وابن عباس كانا لا يترلان به، ويقولان هو مترل اتفاقي لا مقصود لرسول الله r . انظر: شرح صحيح مسلم ٩/٦٥ . والمبدع ٣/١٨٠ .
(٨) انظر: المحرر في الفقه ١/٢٤٨. والكافي، لابن قدامة ١/٤٥٤-٤٥٥ . والمبسوط، للسرخسي ٤/٢٤. وشرح فتح القدير، للسيواسي ٢/٥٠٣. والمجموع ٨/١٤٢. وحاشية الدسوقي ٢/٥٠.

مستند الإجماع :

١. عن عائشة رضي الله عنها قالت: نــزول الأبطح ليس بسنة، إنما نــزله رسول الله **r** ، لأنه كان أسمح لخروجه إذا خرج[١].

٢. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ليس التحصيب بشيء، إنما هو منــزل نــزله رسول الله **r**[٢].

وجه الاستدلال من الحديثين :

أن فيهما بياناً - من عائشة وابن عباس رضي الله عنهما - لحكم النــزول بالمحصَّب، وأنه ليس من المناسك التي تجب على الحاج، وإنما منــزل نــزله النبي **r** لأنه أسهل لخروجه، وانتقاله من منى لمكة .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع على أن النــزول بالمحصب ليس من النسك الواجب في الحج، وأن من تركه لا يؤثر ذلك في نسكه، والله تعالى أعلم .



(١) رواه البخاري في صحيحه، ص٢٨٤، رقم١٧٦٥، كتاب الحج، باب المحصب. ورواه مسلم في صحيحه واللفظ له، ص٥٥٠-٥٥١، رقم٣١٦٩، كتاب الحج، باب استحباب نزول المحصب يوم النفر وصلاة الظهر وما بعدها به .

(٢) رواه البخاري في صحيحه، ص٢٨٤، رقم١٧٦٦، كتاب الحج، باب المحصب . ورواه مسلم في صحيحه، ص٥٥١، رقم٣١٧٢، كتاب الحج، باب استحباب نزول المحصب يوم النفر وصلاة الظهر وما بعدها به .

الفصل الرابع

مسائل الإجماع المتعلقة بالهدي

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : **في أن التقرب بالإبل أفضل من التقرب بالبقر في الهدي**

المبحث الثاني : **في أن الشاة لا تجزئ عن الاثنين في الهدي**

المبحث الثالث : **في إشعار الغنم**

المبحث الرابع : **في الأكل من لحم هدي التطوع**

المبحث الأول

في أن التقرب بالإبل أفضل من التقرب بالبقر في الهدي

بيان المسألة :

الهَدْي: ما أهدي إلى الحرم من النَّعم وغيرها[(١)].

ويلزم من حج متمتعاً أو قارناً، والهدي إما شاة، أو سُبْع بدنة، أو سُبْع بقرة، وأياً من هذه أهدى الحاج أجزأه ذلك، إلا أن إهداء الإبل هنا أفضل من إهداء البقر[(٢)].

نص ابن حجر :

قال الحافظ ابن حجر: وأن التقرب بالإبل أفضل من التقرب بالبقر، وهو بالاتفاق في الهدي[(٣)].

مناسبة حكاية الإجماع :

لما أتى إلى الحديث في فضل التبكير لصلاة الجمعة[(٤)]، ذكر من فوائده: أن التقرب بالإبل أفضل من التقرب بالبقر، ثم عقب بعدها بأن تلك الأفضلية متفق عليها في الهدي .

مستند الإجماع :

١. عن جابر t في صفة حجة النبي r ، وفيه: (ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بيده، ثم أعطى علياً فنحر ما غبر، وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر، فطبخت، فأكلا من لحمها، وشربا من مرقها)[(٥)].

---

(١) المبدع ٣/١٩٨ . وانظر : التعريفات ص٣٤٠ . والتوقيف على مهمات التعاريف ، للمناوي ص٧٤٠، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر/بيروت، دار الفكر/دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .

(٢) هذا بالنسبة للهدي، وأما الأضحية فقال الجمهور : الأفضل الإبل ثم البقر ثم الغنم، وقال مالك الأفضل الغنم ثم الإبل ثم البقر . انظر : فتح الباري٢/٤٢٨ . ورحمة الأمة ص٩٥ .

(٣) فتح الباري ٢/٤٢٨ .

(٤) كما سيأتي في مستند الإجماع .

(٥) الحديث بتمامه رواه مسلم في صحيحه من حديث جابر t ، وقد تقدم تخريجه ص٣٧٨.

وجه الاستدلال من الحديث :

أن النبي r أهدى الإبل في حجه، ولم يهد بقراً، مما يدل على أفضلية الإبل على البقر في الهدي، لكونه فعل النبي r .

٢. عن أبي هريرة t أن رسول الله r قال :(من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر)[١].

وجه الاستدلال من الحديث :

أن تقديم القربة بالبدنة لمن راح في الساعة الأولى، دليل على أنها أفضل من القربة بالبقرة، التي جعلت لمن أتى في الساعة الثانية، وهذا يشهد لأفضليتها في الهدي أيضاً[٢].

٣. ولأن الإبل أوفر لحماً، وأحظ للمساكين، فتكون أفضل[٣].

الخلاصة :

ثبوت الإجماع على أن التقرب بالإبل أفضل من التقرب بالبقر في الهدي، لعدم المخالف في ذلك، والله تعالى أعلم .

* * *

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، ص١٤٢، رقم٨٨١، كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة . ورواه مسلم في صحيحه، ص٣٤٢، رقم١٩٦٤، كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة .

(٢) وانظر : المغني ٥/٤٥٦ . والكافي، لابن قدامة ١/٤٦٤ .

(٣) انظر : المغني ٥/٤٥٧ . وفتح الباري ٢/٤٢٨ .

المبحث الثاني

في أن الشاة لا تجزئ عن الاثنين في الهدي

بيان المسألة :

يمكن تقسيم الهدي باعتبار الشِرْكة[(١)] فيه إلى قسمين هما :

القسم الأول : ما تجوز فيه الشِرْكة، وهي الإبل والبقر، حيث يجوز أن يشترك السبعة في كل منهما .

القسم الثاني : ما لا تجوز فيه الشِرْكة، وهي الغنم، فلا تجزئ إلا عن واحد فقط .

نص ابن حجر :

قال الحافظ ابن حجر : وأجمعوا على أن الشاة لا يصح الاشتراك فيها[(٢)].

ذكر من وافقه :

الدمشقي(ت٧٨٠). حيث قال: والبدنة تجزئ عن سبعة، وكذلك البقرة، والشاة عن واحد بالاتفاق[(٣)].

مستند الإجماع :

عن جابر بن عبد الله t قال : حججنا مع رسول الله r ، فنحرنا البعير عن سبعة، والبقرة عن سبعة[(٤)].

---

(١) انظر: القاموس المحيط ٣/٣٠٨ .

(٢) فتح الباري ٣/٦٢٥ .

(٣) رحمة الأمة ص٩٥ .

(٤) رواه مسلم في صحيحه، ص٥٥٣، رقم٣١٨٧، كتاب الحج، باب جواز الاشتراك في الهدى وإجزاء البدنة والبقرة كل واحدة منهما عن سبعة .

وجه الاستدلال من الحديث :

لما أخبر جابر t أنهم كانوا ينحرون على عهد النبي r البعير عن سبعة، والبقرة عن سبعة، و لم يذكر الغنم، دل على أنه لا شِرْكة فيها .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع على أن الشاة في الهدي إنما تجزئ عن واحد فقط، ولا يصح الاشتراك فيها، والله تعالى أعلم .

* * *

المبحث الثالث

في إشعار الغنم

بيان المسألة :

الإشعار: هو شَقُّ سنام الهدي ليعرف أنه هدي[١]، ولما كانت الغنم تضعف عن الإشعار، وشعرها يستره[٢]، اختص الإشعار بالإبل والبقر دون الغنم .

نص ابن حجر :

قال الحافظ ابن حجر : واتفقوا على أن الغنم لا تُشْعَر؛ لضعفها[٣].

وقال : وقد اتفقوا على أنها لا تُشعر؛ لأنها تضعف عنه، فتقلد بما لا يضعفها[٤].

مستند الإجماع :

١. عن عائشة رضي الله عنها قالت: فتلت قلائد هدي النبي r ، ثم أشعرها، وقلدها، أو قلدتها، ثم بعث بها إلى البيت، وأقام بالمدينة، فما حرم عليه شيء كان له حِلٌّ[٥].

٢. عن عائشة رضي الله عنها قالت:كنت أفتل القلائد للنبي r ، فيقلد الغنم، ويقيم في أهله حلالاً[٦].

---

(١) انظر: الكافي، لابن عبد البر ١/١٦٢ . والتوقيف على مهمات التعاريف ١/٤٣١ .

(٢) انظر: المبدع ٣/٢١٥ .

(٣) فتح الباري ٣/٦٣٧ .

(٤) فتح الباري ٣/٦٤٠ .

(٥) رواه البخاري في صحيحه، ص٢٥٧، رقم١٦٩٩، كتاب الحج، باب إشعار البدن .

(٦) رواه البخاري في صحيحه، ص٢٥٧، رقم١٧٠٢، كتاب الحج، باب تقليد الغنم .

وجه الاستدلال من الحديثين :

لما أفاد الحديث الأول أن النبي r كان يشعر هديه ويقلده، وأفاد الثاني أنه كان يقلد الغنم، دل على أن الغنم لا تُشْعَر عندما تكون هدياً، وإنما يكتفى بتقليدها، لعدم الدليل على أنها تشعر.

قال في المبدع : وظاهره أنها لا تشعر؛ لعدم نقله[١].

الخلاصة :

ثبوت الإجماع على أن الغنم لا تُشْعَر، إذا كانت هدياً، والله تعالى أعلم .

* * *

(١) المبدع ٣/٢١٥ .

المبحث الرابع

في الأكل من لحم هدي التطوع

بيان المسألة :

الهدي هديان[١]: إما واجب، كدم المتعة والقران[٢]. وإما مستحب، كالهدي في حق من أتى مكة[٣]، وإذا كان الهدي تطوعاً جاز للمُهدِي الأكل منه .

نص ابن حجر :

قال الحافظ ابن حجر : وعورض باتفاقهم على جواز الأكل من لحم هدي التطوع[٤].

مناسبة حكاية الإجماع :

لما ذكر الحافظ أن بعض العلماء[٥] استدل لجواز بيع جلود الهدي بالاتفاق على جواز الانتفاع به، وكل ما جاز الانتفاع به جاز بيعه.

عارض هذه القاعدة، بالإجماع على جواز الأكل من لحم هدي التطوع، وهو انتفاع به، مع أنه لا يباع، ولو كان ما استدلوا به مستقيماً، للزم من جواز الأكل من لحم هدي التطوع، جواز بيعه .

ذكر من وافقه :

الدمشقي(ت٧٨٠). حيث قال: وإذا كانت الأضحية تطوعاً استحب له أن يأكل منها بالاتفاق[٦].

---

(١) انظر: الكافي، لابن عبدالبر ١/١٦٢.

(٢) انظر: المبدع ٣/٢١٧ .

(٣) انظر: الكافي، لابن قدامة ١/٤٦٤ .

(٤) فتح الباري ٣/٦٥١ .

(٥) هو: أبو ثور .

(٦) رحمة الأمة ص٩٥ .

مستند الإجماع :

١. قوله تعالى:] & ' Z[1].

وجه الاستدلال من الآية : أن الله أمر بالأكل من الهدي، وأقل أحوال الأمر الاستحباب[2].

٢. عن جابر t في صفة حجة النبي r ، وفيه: (ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بيده، ثم أعطى علياً فنحر ما غبر، وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر، فطبخت، فأكلا من لحمها، وشربا من مرقها)[3].

وجه الاستدلال من الحديث : أن أكْل النبي r من هدي التطوع دليل على جواز ذلك[4].

الخلاصة :

ثبوت الإجماع على جواز الأكل من هدي التطوع، إذا بلغ الحرم، أما إذا تلف قبل بلوغه الحرم فإنه لا يأكل منه[5]، والله تعالى أعلم .

* * *

---

(١) سورة الحج، بعض الآية رقم (٢٨) .
(٢) المغني ٥/٤٤٦ .
(٣) الحديث بتمامه رواه مسلم في صحيحه، وقد تقدم تخريجه ص٣٧٨ .
(٤) وانظر: الكافي، لابن عبدالبر ١/١٦٢ . والهداية شرح البداية ١/١٨٦.
(٥) انظر: الكافي، لابن عبدالبر ١/١٦٢ـــ١٦٣ . المغني ٥/٤٣٨ .

:

الفصل الخامس

مسائل الإجماع المتعلقة بالعمرة

وفيه مبحث واحد :

مبحث : **في مشروعية العمرة في جميع الأيام**

مبحث

في مشروعية العمرة في جميع الأيام

بيان المسألة :

العمرة من مكفرات الذنوب، كما في الحديث: (العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما...)[١]

وعليه فإنه يشرع للمسلم الاعتمار في كل وقت من أوقات العام، دون أن تكون العمرة مقيدة بزمن معين من السنة، إلا إن كان الشخص متلبساً بأعمال الحج، فلا تتأتى له العمرة في تلك الحالة .

وعليه يخرج من هذه المسألة ما يلي :

١. العمرة التي تلي عمرة قبلها، وذلك فيما إذا تابع العبد بين أكثر من عمرة في وقت قصير، فإن من العلماء من كره ذلك[٢].

٢. العمرة لمن كان متلبساً بأعمال الحج، فإنها لا تصح[٣].

نص ابن حجر :

قال الحافظ ابن حجر : واتفقوا على جوازها في جميع الأيام لمن لم يكن متلبساً بأعمال الحج[٤].

---

(١) والحديث بتمامه عن أبي هريرة t أن رسول الله r قال:(العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة) . رواه البخاري في صحيحه، ص٢٨٥، رقم١٧٧٣، كتاب العمرة، باب وجوب العمرة وفضلها . ورواه مسلم في صحيحه، ص٥٦٩، رقم٣٢٨٩، كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة .

(٢) فمنهم من كرهها في السنة أكثر من مرة، كالحسن وابن سيرين ومالك والنخعي، وقال علي t : في كل شهر مرة، وكان أنس إذا حَمَّمَ رأسه خرج فاعتمر ،وعن أحمد أنه لا يستحب أن يعتمر في أقل من عشرة أيام. انظر: المغني ٥/١٦-١٧ .

(٣) انظر : روضة الطالبين ٢/٣١١ .

(٤) فتح الباري ٣/٧٠٠ .

مناسبة حكاية الإجماع :

لما ذكر الحافظ فضل العمرة، وأنه يدل على استحباب الإكثار منها، خلافاً لمن قال في السنة أو في الشهر مرة، ذكر مما يؤيد الاستحباب في كل وقت، الاتفاق على جوازها في جميع أيام السنة .

ذكر من وافقه :

ابن حزم (ت٤٥٦). حيث قال: واتفقوا أن العام كله، حاشا يوم التروية إلى آخر أيام التشريق، وقت للتلبية والسعي للعمرة، لمن لم يرد الحج من عامه[١].

الخلاف في المسألة :

ورد عن بعض الحنفية منع العمرة في أشهر الحج للمكي، وعللوا بأن دخول العمرة في أشهر الحج وقع رخصة؛ لقوله تعالى: ([! " # Z[٢] قيل في بعض وجوه التأويل: أي للحج أشهر معلومات، واللام للاختصاص، فاختصت هذه الأشهر بالحج، وذلك بأن لا يدخل فيها غيره، إلا أن العمرة دخلت فيها رخصة للآفاقي، ضرورة تعذر إنشاء سفر للعمرة، وهذا المعني لا يوجد في حق أهل مكة ومن بمعناهم، فلم تكن العمرة مشروعة في أشهر الحج في حقهم فبقيت العمرة في أشهر الحج في حقهم معصية[٣].

والراجح: جواز العمرة في أشهر الحج للمكي وغيره؛ لأمرين :

الأول : عن ابن عباس t قال : والله ما أعمر رسول الله r عائشة في ذي الحجة، إلا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك، فإن هذا الحي من قريش ومن دان دينهم، كانوا يقولون: إذا عفا الوبر، وبرأ

---

(١) مراتب الإجماع ص٨٤ .

(٢) سورة البقرة، بعض الآية رقم (١٩٧) .

(٣) انظر: شرح فتح القدير ٣/١١ .

الدبر، ودخل صفر، فقد حلت العمرة لمن اعتمر، فكانوا يحرمون العمرة حتى ينسلخ ذو الحجة والمحرم[(١)].

فهو عام في حل العمرة في أشهر الحج لأهل مكة وغيرهم .

الثاني : إذا كانت العلة من حلِّها في هذه الأشهر هو مخالفة المشركين، فلا يتوجه استثناء أهل مكة من ذلك الإذن، والله أعلم .

مستند الإجماع :

قوله تعالى:] وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ Z[(٢)] .

وجه الاستدلال من الآية : أن فيها الأمر بإتمام العمرة لله، والأمر هنا عام يتناول كل أوقات العام؛ لعدم المخصص[(٣)].

قال النووي : وأما العمرة فجميع السنة وقت للإحرام بها، ولا تكره في وقت منها، ويستحب الإكثار منها في العمر، وفي السنة الواحدة[(٤)].

الخلاصة :

عدم ثبوت الإجماع على مشروعية العمرة في كل أيام السنة؛ للخلاف في عمرة المكي في أشهر الحج، والله تعالى أعلم .

* * *

---

(١) رواه أبو داود في سننه، ص٢٨٨-٢٨٩، رقم١٩٨٧، كتاب المناسك، باب العمرة . والبيهقي في السنن الكبرى، ٣٤٤/٤، رقم٨٥١٤، جماع أبواب وقت الحج والعمرة، باب العمرة في أشهر الحج . وانظر: شرح معاني الآثار ١٥٨/٢ .

(٢) سورة البقرة، بعض الآية رقم(١٩٦) .

(٣) انظر: كشاف القناع ١٠٨٠/٣ . وفتاوى ابن تيمية ٢٦٩/٢٦ .

(٤) روضة الطالبين ٣١١/٢ .



الخاتمة

الخاتمة

أحمد الله تعالى حمداً كثيراً على توفيقه لاختيار هذا البحث، وأشكره على تيسيره لإكماله وإتمامه، وأسأله أن يجعله لوجهه خالصاً، وللحق موافقاً، كما أسأله سبحانه أن يغفر لي ما كان فيه من خطأ، أو هفوة، أو زلة، إنه أعظم مسؤول، وخير مطلوب.

وفي ختامه أذكر أهم ما خرجت به من هذا البحث، وهي كالتالي:

أولاً: أهم النتائج:

١. أن كتاب فتح الباري سفر عظيم، وبحر خضم، يحوي كثيراً من درر العلم، ونفيس المسائل .

٢. أن الإجماع دليل قطعي على ثبوت الأحكام الشرعية .

٣. أن الإجماع لا بد له من مستند شرعي، ولا يمكن أن يكون عن هوى، أو مجرد موافقة .

٤. كثرة العلماء الذين عنوا بالإجماع، حكاية لمسائله، ونقلاً لمواضعه، واعتراضاً على مخالفيه، ورداً لما لم يثبت منه .

٥. أن الإجماعات لا تقتصر على الفقه، بل هناك إجماعات في شتى العلوم الإسلامية، ذكرها العلماء في كتبهم، كالإجماعات في أصول الفقه، والعقيدة، وعلوم الحديث، وعلوم القرآن، والسيرة، واللغة، وغيرها .

٦. أن ابن حجر من العلماء الذين كان لهم الاهتمام البين بالإجماعات في مختلف العلوم، وإن كانت الدراسة في هذا البحث مقتصرة على الإجماعات الفقهية .

٧. كثرة الثروة الفقهية التي كان يملكها الحافظ ابن حجر .

٨. أن هذه الثروة هي التي مكنته إعطاء الإجماعات اهتماماً ملحوظاً في كتاباته .

٩. قوة الإجماعات التي يحكيها ابن حجر، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى ما ذكر من سعة اطلاعه الفقهي .

١٠. أنه من خلال هذه الدراسة على هذا الجزء من كتاب الفتح، تبين أن ابن حجر قــد أضاف إلى الإجماعات الفقهية ثمانية وعشرين إجماعاً مما لم يسبقه إليه غيره.

ثانياً: الإجماعات التي انفرد بها ابن حجر وهي:

- أن مباشرة محل الخارج باليد عموماً غير مجزئ في الاستنجاء.
- جواز مسح المستجمر بطرف حجر قد مسح غيره بطرفه الآخر.
- أن اليد التي أمر بغسلها القائم من النوم قبل أن يدخلها في الوضوء هي الكف دون ما زاد عليها.
- عدم وجوب إعادة صلاة المتيمم لتجديد الطهارة.
- أن إقبال المحيض يعرف بالدفعة من الدم في وقت إمكانه.
- جواز إراقة ما تقع فيه النجاسات من قليل المائعات.
- أن الذبيحة لا تصير نجسة بِعَضِّ الكلب.
- أن وقت الظهر ليس مضيقاً.
- جواز استقبال البيت من جميع جهاته.
- أن سجود السهو يكون بعد السلام إذا سلم عن زيادة لم يعلمها إلا بعد السلام.
- أن من دخل المسجد فله أن يصلي ركعتين أو أكثر.
- جواز قراءة سورة واحدة في ركعتين.
- جواز الجهر بالقنوت في النازلة.
- أن كف الشعر والثوب في الصلاة لا يبطلها.
- جواز فعل غير الصلاة والذكر والقرآن في المسجد.
- جواز النخامة في الثوب في المسجد.
- أن صلاة القاعد بالقائم مرجوحة على صلاة القائم بمثله.
- أنه لا يجوز للمرأة الامتناع عن فراش زوجها بسبب وفاة قريبها.
- أن نصاب الغنم يختلف عن نصاب الإبل.

- أن المسلم لا تجب عليه زكاة الفطر عن زوجته الكافرة.
- أن المراد بالإطعام في كفارة الجماع نهار رمضان هو الإعطاء لا حقيقة الإطعام.
- أنه لا يجب إطعام أكثر من ستين مسكيناً في كفارة الجماع نهار رمضان.
- أن الحج لا يجب في حق من نزل العدو بأرضه.
- جواز الإهلال بالحج من المسجد أو على الراحلة أو من البيداء.
- أن من أهلَّ بالحج مفرداً لا يضره الطواف بالبيت قبل الوقوف بعرفة.
- أن أعمال يوم النحر للحاج هي رمي جمرة العقبة ونحر الهدي أو ذبحه والحلق أو التقصير وطواف الإفاضة.
- أن التقرب بالإبل أفضل من التقرب بالبقر في الهدي.
- أن الغنم لا تُشعَر.

ثالثاً: أهم التوصيات:

١. أوصي بالمزيد من الدراسات والبحوث حول مسائل الإجماع، سواء من الناحية الأصولية، أو ما يتعلق بجمعها ودراستها .

٢. كما أوصي طلبة العلم والباحثين أن تكون دراساتهم شاملة لكافة إجماعات العلوم الإسلامية، فالأصولي للإجماعات الأصولية، والفقيه للفقهية، واللغوي للغوية، وهكذا في شتى العلوم؛ حتى يخرجوا بقدر من الإجماعات، تكون عوناً ومرشداً للمسلمين في أمور دينهم ودنياهم .

اللهم ارزقنا العلم النافع، والعمل الصالح، والنية الخالصة، والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله على سيد ولد آدم، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم .

* * *

الفهارس

- فهرس الآيات
- فهرس الأحاديث
- فهرس الآثار
- فهرس الأعلام
- فهرس المراجع
- فهرس الموضوعات

فهرس الآيات

الآية ورقمها	الصفحة

سورة البقرة

سورة آل عمران

سورة النساء

[! " # $ % & ' ( ) * Z النساء/ ١٠٢ / ٢٤٧، ٢٤٩، ٢٥٠

[s t u v w x y Zالنساء/ ١٠٣ ١٨٣، ٣٧٨

[> ? @ A B C D E F G H I J K L M N

O Q R S Z النساء/ ١١٥ ٣٤، ٣٩

سورة المائدة

[! " # $ % & Zالمائدة/ ٣ ١٧٤، ١٧٥

[d e f g i j k l n o p q r s t u v

x y z { Z المائدة/ ٤ ١٦٦

[$ % & ' ( ) Z المائدة/ ٦ ٩٥، ٩٨، ٩٩، ١١١، ١١٣، ١١٧، ١١٩، ١٢٦، ١٢٧، ١٣٢، ١٣٣، ١٤٩،

[/ 0 1 2 Z المائدة/ ٣٨ ١٠٨

[فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ Zالمائدة/ ٨٩ ٣١٣

[! " # $ % & ' ( ) * + , - .

/ 0 Z المائدة/ ٩٠ ١١٢

[يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ Zالمائدة/ ٩٥ ٣٥٨، ٣٦٠

[* + , - . / 0 Z المائدة/ ٩٦ ٣٦٠

سورة الأنعام

[وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ Z الأنعام/ ١٤١ ٢٨٤

[i j k l m n o p q r s t u v w x y z { | }

~ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ Z الأنعام/ ١٤٥ ١٦٢، ١٦٣، ١٧٣، ١٧٥

سورة الأعراف

[1 2 3 4 5 6 7 8 9 : ; = > ? @ Z الأعراف/ ٣ /٥٥

سورة الأنفال

[G H I J K L MZ الأنفال/ ١١ ١١١

فهرس الأحاديث

الحديث **الصفحة**

فهرس الآثار

الأثر **الصفحة**

* * *

فهرس الأعلام

العلم **الصفحة**



فهرس المراجع

كتب التفسير

١. أحكام القرآن، للجصاص، تحقيق:محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي/بيروت، طبعة١٤٠٥هـ.

٢. أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي، دار الكتب العلمية/بيروت، الطبعة الأولى .

٣. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي، دار الحديث/القاهرة، طبعة١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٦م.

٤. تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، مراجعة:الشيخ خالد محمد محرم، المكتبة العصرية/بيروت،الطبعة الثانية١٤١٧هـ ـ١٩٩٦م .

٥. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، المكتبة العصرية/بيروت، طبعة ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م .

٦. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، دار الفكر/بيروت، طبعة ١٤٠٥هـ.

٧. الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة/بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ ـ٢٠٠٦م .

٨. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، للشوكاني، دار ابن كثير/بيروت، دار الكلم الطيب/بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

كتب العقيدة

١. منهج الحافظ ابن حجر العسقلاني في العقيدة من خلال كتابه فتح الباري، محمد إسحاق كندو، مكتبة الرشد/الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م .

كتب الحديث وشروحه

١. الاستذكار، للحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر، تعليق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوّض، دار الكتب العلمية/ بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٧م .

٢. إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض، تحقيق:د.يحيى إسماعيل، دار الندوة العالمية/الرياض، الطبعة الثانية١٤٢٥هـ ــ٢٠٠٤م .

٣. تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، طبعة ١٣٨٤هـ ــ ١٩٦٤م .

٤. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، تحقيق : مصطفى ابن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية/المغرب، طبعة ١٣٨٧هـ .

٥. تيسير العلام شرح عمدة الأحكام ، لعبد الله بن عبد الرحمن البسام ، دار الذخائر/ الدمام، طبعة ١٤١٦هـ ــ٢٠٠٥م .

٦. جامع الترمذي ، لمحمد بن عيسى الترمذي ، دار السلام / الرياض، بإشراف الشيخ: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، الطبعة الأولى١٤٢٠هـ ــ ١٩٩٩م .

٧. جامع العلوم والحكم، لابن رجب الجنبلي، تحقيق:فؤاد بن علي حافظ، دار العاصمة/الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ــ ١٩٩٨م .

٨. الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، لابن حجر، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة/بيروت .

٩. الديباج على مسلم ، للسيوطي ، تحقيق : أبو إسحاق الحويني الأثري ، دار ابن عفان/ الخبر، طبعة ١٤١٦هـ ــ ١٩٩٦م .

١٠. سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام ، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ، تحقيق : محمد صبحي حسن حلاق، دار ابن الجوزي/السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م .

١١. سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،دار الفكر/بيروت .

١٢. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار السلام/ الرياض، بإشراف الشيخ : صالح بن عبد العزيز آل الشيخ ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ــ ١٩٩٩م .

١٣. سنن البيهقي الكبرى، لأحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز/مكة المكرمة، طبعة ١٤١٤هـــ ـــ ١٩٩٤م.

١٤. سنن الدارقطني، لعلي بن عمر الدارقطني البغدادي، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني،دار المعرفة/بيروت،طبعة١٣٨٦هـــ ـــ ١٩٦٦م.

١٥. سنن النسائي الكبرى، لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية/بيروت، الطبعة الأولى١٤١١هـــ ـــ١٩٩١م .

١٦. شرح السيوطي لسنن النسائي، دار الكتاب العربي/بيروت .

١٧. شرح معاني الآثار، للطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية/بيروت، الطبعة الأولى١٣٩٩م.

١٨. شرح النووي على صحيح مسلم، بإشراف حسن عباس قطب، دار عالم الكتب/الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـــ ـــ٢٠٠٣م .

١٩. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لمحمد بن حبان البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة/بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـــ ـــ ١٩٩٣م .

٢٠. صحيح ابن خزيمة، لمحمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي/بيروت، طبعة١٣٩٠هـــ ـــ ١٩٧٠م .

٢١. صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، دار السلام/الرياض، الطبعة الثانية١٤١٩هـــ ـــ ١٩٩٩م .

٢٢. صحيح الجامع الصغير وزيادته، لناصر الدين الألباني، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٠ه — ١٩٩٠م.

٢٣. صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار السلام/الرياض، الطبعة الأولى١٤١٩هـــ ـــ ١٩٩٨م .

٢٤. ضعيف الجامع الصغير، للألباني، أشرف على طبعه:زهير الشاويش، المكتب الإسلامي/بيروت، الطبعة الثالثة١٤١٠هـــ ـــ ١٩٩٠م .

٢٥. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي/بيروت.

٢٦. عون الباري لحل أدلة صحيح البخاري، لصديق بن حسن القنوجي، عناية: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، طبعة١٤٠١هـ ـ١٩٨١م .

٢٧. عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، طبعة ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م .

٢٨. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، مراجعة: قصي محب الدين الخطيب، تصحيح: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، المكتبة السلفية/القاهرة، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ .

٢٩. فيض الباري على صحيح البخاري، للشيخ محمد أنور الكشميري الديوبندي ، دار المعرفة / بيروت .

٣٠. المستدرك على الصحيحين، لمحمد بن عبد الله الحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية/بيروت، الطبعة الأولى١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م .

٣١. مسند أبي يعلى، لأحمد بن علي الموصلي، تحقيق:الشيخ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة/بيروت، الطبعة الأولى١٤٢٦هـ ـ٢٠٠٥م .

٣٢. مسند إسحاق بن راهويه، لإسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي، تحقيق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي،مكتبة الإيمان/المدينة المنورة،الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م .

٣٣. مسند الإمام أحمد، لأحمد بن حنبل الشيباني، مؤسسة قرطبة/مصر .

٣٤.مسند البزار، لأحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن/بيروت، ومكتبة العلوم والحكم/المدينة، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ .

٣٥. المصنف، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي/بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ .

٣٦. المصنف ، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، تحقيق : كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد/الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ .

٣٧. معالم السنن شرح سنن أبي داود ، لحمد بن محمد الخطابي ، تخريج : الأستاذ عبدالسلام عبد الشافي محمد ، دار الكتب العلمية / بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٦هـــ ٢٠٠٥م .

٣٨. المعجم الأوسط، لسليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين/القاهرة، طبعة ١٤١٥هـ.

٣٩. المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة الزهراء/الموصل، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٣م .

٤٠. الموطأ، للإمام مالك بن أنس، تخريج:نجيب ماجدي، المكتبة العصرية/بيروت، طبعة١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .

٤١. نيل الأوطار ، للشوكاني ، دار المعرفة / بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ - ٢٠٠٢م .

كتب أصول الفقه

١. الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، لعلي بن عبد الكافي السبكي، ٢/٣٤٩، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية/بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ .

٢. إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه، للأستاذ الدكتور عبد الكريم بن علي النملة ، ٢/ ١١٥٤ ، مكتبة الرشد/ الرياض ، الطبعة الثالثة ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م .

٣. إجابة السائل شرح بغية الآمل ، للصنعاني ، تحقيق : القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسةالرسالة/بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٦م .

٤. الإجماع السكوتي دراسة وتطبيقاً، رسالة دكتوراه مقدمة لقسم الفقه وأصوله بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، للباحث محمد إقبال مسعود الندوي، لعام ١٤١٠ ـ ١٤١١ هـ .

٥. إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، للعلائي، تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر، جمعية إحياء التراث الإسلامي/الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ .

٦. الإحكام في أصول الأحكام،لابن حزم الأندلسي،٤/٥٣٩،دار الحديث/القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ .

٧. الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الآمدي، تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي/بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٨. إرشاد الفحول، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي/بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ — ٢٠٠٣م .

٩. أصول السرخسي، للسرخسي، دار المعرفة/بيروت .

١٠. أصول الفقه، للشيخ محمد الخضري، دار الحديث/القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ — ٢٠٠١م .

١١.أصول الفقه الإسلامي، للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر/دمشق، الطبعة الخامسة عشرة ١٤٢٨ هـ —٢٠٠٧م .

١٢.أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، أ.د. عياض بن نامي السلمي، دار التدمرية/الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ — ٢٠٠٦م .

١٣. البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية/بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ — ٢٠٠٠م .

١٤. البرهان في أصول الفقه، للجويني، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء/المنصورة، الطبعة الرابعة ١٤١٨هـ .

١٥. التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر/دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .

١٦. التقرير والتحبير في علم الأصول ، لابن أمير الحاج، دار الفكر/بيروت، طبعة١٤١٧هـ — ١٩٩٦م.

١٧. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، لعبد الرحيم بن الحسن الأسنوي أبو محمد، تحقيق : د. محمد حسن هيتو ، مؤسسة الرسالة / بيروت ، الطبعة الأولى١٤٠٠هـ .

١٨. تيسير التحرير، لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه، دار الفكر/بيروت .

١٩. حجية الإجماع، د. عدنان كامل السرميني، مؤسسة الريان/بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ ــ ٢٠٠٥م.

٢٠. روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة، تحقيق: د.عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد/الرياض، الطبعة الرابعة ١٤١٦هـ ــ ١٩٩٥م .

٢١. شرح الكوكب المنير، لابن النجار، تحقيق: د.محمد الزحيلي ود.نزيه حماد، مكتبة العبيكان/الرياض، طبعة ١٤١٨هـ ــ ١٩٩٧م .

٢٢. شرح مختصر الروضة، للطوفي، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة/بيروت، الطبعة الأولى١٤١٠هـ ــ ١٩٩٠م .

٢٣. شرح الورقات، للفركاح الشافعي، دراسة وتحقيق: سارة شافي الهاجري، دار البشائر الإسلامية/بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ ــ ٢٠٠٥م.

٢٤. قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية/بيروت، طبعة ١٤١٨هـ ــ ١٩٩٧م .

٢٥. كتر الوصول إلى معرفة الأصول، لعلي بن محمد البزدوي الحنفي، مطبعة جاويد بريس/كراتشي .

٢٦. اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية/بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ــ ١٩٨٥م .

٢٧. المحصول في أصول الفقه ، للقاضي أبي بكر بن العربي المعافري المالكي ، تحقيق: حسين علي اليدري ــ سعيد فودة، دار البيارق/عمان، الطبعة الأولى١٤٢٠هـ-١٩٩٩م .

٢٨. المحصول في علم الأصول ، لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي ، تحقيق : طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية/ الرياض، الطبعة الأولى١٤٠٠هـ .

٢٩. المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن اللحام، تحقيق: د.محمد مظهر بقا، جامعة الملك عبد العزيز/مكة المكرمة .

٣٠. مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، لمحمد الأمين الشنقيطي، تحقيق: أبي حفص سامي العربي، دار اليقين/مصر، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م .

٣١. المستصفى في علم الأصول، لمحمد بن محمد الغزالي أبو حامد، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية/بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٣٢. المسودة في أصول الفقه، لعبد السلام وعبد الحليم وأحمد بن عبد الحليم آل تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار المدني/القاهرة.

٣٣. المعتمد في أصول الفقه، لمحمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية/بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ .

٣٤. المنخول في تعليقات الأصول، للغزالي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر/دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ .

كتب الفقه

١. الإجماع، لابن المنذر، تحقيق : د.أبو حماد صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية/دولة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الرابعة ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م .

٢. إجماعات ابن عبد البر في العبادات جمعاً ودراسة، لعبدالله بن مبارك آل سيف، دار طيبة/الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

٣. إجماعات القاضي عياض، صالح بن عثمان العمري، رسالة دكتوراه من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى لعام ١٤١٨هـ ـ١٩٩٨م .

٤. الإجماع عند أئمة أهل السنة الأربعة، لابن هبيرة، تخريج: محمد محمد شتا أبو سعد، مكتبة العبيكان/الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م .

٥. أخصر المختصرات، لابن بلبان الدمشقي، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية/بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م .

٦. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لمحمد الشربيني الخطيب، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر، دار الفكر/بيروت، طبعة ١٤١٥هـ .

٧. الأقوال الشاذة في بداية المجتهد ، لصالح بن علي الشمراني، مكتبة دار المنهاج/الرياض،الطبعة الأولى١٤٢٨هـ .

٨. الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة/بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـــ .

٩. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين المرداوي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب/الرياض، طبعة ١٤٢٦هـــ ـــ ٢٠٠٥م .

١٠. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: د .أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة/الرياض، الطبعة الأولى١٩٨٥م .

١١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني الحنفي، بإشراف مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر/ بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـــ ـــ ١٩٩٦م .

١٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي/بيروت، طبعة ١٤٢٧هـــ ـــ ٢٠٠٦م.

١٣. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، لأبي الوليد ابن رشد القرطبي، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي/بيروت ،الطبعة الثانية ١٤٠٨هـــ ـــ ١٩٨٨م .

١٤. تحفة الفقهاء ، لعلاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية/بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـــ ـــ ١٩٨٤م .

١٥. تحفة الملوك ، للرازي ، تحقيق : د. عبد الله نذير أحمد ، دار البشائر الإسلامية/بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـــ .

١٦. التلقين، لعبد الوهاب المالكي، تحقيق : محمد ثالث سعيد الغاني، المكتبة التجارية/مكة المكرمة، الطبعة الأولى١٤١٥هـــ .

١٧. الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لصالح عبد السميع الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية/بيروت .

١٨. حاشية ابن عابدين ، لمحمد أمين بن عمر عابدين ، دراسة وتحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار عالم الكتب/الرياض، طبعة ١٤٢٣هـــ ـــ ٢٠٠٣م .

١٩. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد عرفه الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر/بيروت .

٢٠. حاشية الروض المربـــع ، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي ، الطبعة السابعة ١٤١٧هـــ .

٢١. حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق/مصر، الطبعة الثالثة ١٣١٨هـــ .

٢٢. الحجة، لمحمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، دار عالم الكتب/بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـــ .

٢٣. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، لمحمد بن أحمد الشاشي القفال ، تحقيق : د. ياسين أحمد إبراهيم درادكه ، مؤسسة الرسالة / بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـــ ـــ ١٩٨٠م .

٢٤. الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب/بيروت، طبعة ١٩٩٤م .

٢٥. رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ، لصدر الدين محمد بن عبد الرحمن الدمشقي الشافعي ، ضبط: محمد عبد الخالق الزناتي، دار الكتب العلمية/بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـــ ـــ ٢٠٠٧م .

٢٦. روضة الطالبين ، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض ، دار عالم الكتب / الرياض ، طبعة ١٤٢٣هـــ ـــ ٢٠٠٣م .

٢٧. الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مكتبة الرياض الحديثة/الرياض طبعة١٣٩٠هـــ .

٢٨. زاد المستقنع، لأبي النجا موسى بن أحمد بن سالم المقدسي الحنبلي، تحقيق: علي محمد عبد العزيز الهندي، مكتبة النهضة الحديثة/مكة المكرمة .

٢٩. السيل الجرارالمتدفق على حدائق الأزهار، للشوكاني، تحقيق:محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية/بيروت، طبعة١٤٠٥ـــ١٩٨٥م .

٣٠. شرح الزرقاني على مختصر خليل ، لعبد الباقي الزرقاني ، تخريج : عبد الســـلام محمد أمين، دار الكتب العلمية/بيروت، الطبعة الأولى١٤٢٢هـــ ـــ ٢٠٠٢م .

٣١. شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، لشمس الدين الزركشي ، تحقيق : د. عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، مكتبة العبيكان/الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ــ ١٩٩٣م.

٣٢. شرح العمدة في الفقه،لابن تيمية، تحقيق: د.سعود صالح العطيشان،مكتبة العبيكان/الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .

٣٣. شرح فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر/بيروت، الطبعة الثانية .

٣٤. الشرح الكبير ، لشمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة ، تحقيق : الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، طبعة عام ١٤٢٦هـ ــ ٢٠٠٥م .

٣٥. الشرح الكبير، لسيدي أحمد الدردير، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر/بيروت.

٣٦. الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي/الدمام، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ .

٣٧. غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ، لمحمد بن أحمد الرملي الأنصاري ، دار المعرفة / بيروت .

٣٨. فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، طبعة١٤١٨هـ ــ١٩٩٧م .

٣٩. الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، لمحمد بن الحسن بن مسعود البناني، تخريج : عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية/بيروت، الطبعة الأولى١٤٢٢هـ ــ ٢٠٠٢م .

٤٠. فتح المعين، لزين الدين بن عبد العزيز المليباري، دار الفكر/بيروت .

٤١. فتح الوهاب ، لزكريا محمد الأنصاري ، دار الكتب العلمية/ بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .

٤٢. الفروع، لمحمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية/بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .

٤٣. فقه الزكاة،للدكتور يوسف القرضاوي،مؤسسة الرسالة/بيروت،الطبعة الثامنة عشرة١٤٠٩هـ ــ١٩٨٨م.

٤٤. القوانين الفقهية، لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي .

٤٥. الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ ــ ١٩٧٩م .

٤٦. الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر، دار الكتب العلمية/بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ .

٤٧. كشاف القناع عن متن الإقناع، للشيخ منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: إبراهيم أحمد عبد الحميد، دار عالم الكتب/الرياض، طبعة عام ١٤٢٣هـ ــ ٢٠٠٣م .

٤٨. كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، لأبي الحسن المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر/بيروت، طبعة ١٤١٢هـ .

٤٩. المبدع شرح المقنع، لابن مفلح، دار عالم الكتب/الرياض، طبعة ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٥٠. المبسوط، للسرخسي، دار المعرفة/بيروت .

٥١. المجموع شرح المهذب للشيرازي، ليحيى بن شرف النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، دار عالم الكتب/الرياض، طبعة ١٤٢٣هـ ــ ٢٠٠٣م .

٥٢. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني، مكتبة المعارف/الرياض، الطبعة الثانية١٤٠٤هـ .

٥٣. المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم، تحقيق : أحمد محمد شاكر، مكتبة دار التراث/القاهرة .

٥٤. مختصر الخرقي من مسائل الإمام أحمد بن حنبل، لأبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي/بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ.

٥٥. مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة، لخليل بن إسحاق بن موسى المالكي، تحقيق: أحمد علي حركات، دار الفكر/بيروت، طبعة ١٤١٥هـ .

٥٦. مراتب الإجماع، لابن حزم، بعناية: حسن أحمد إسبر، دار ابن حزم/بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ــ ١٩٩٨م .

٥٧. المغني ، لابن قدامة ، تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ود. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر/القاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ ــ ١٩٩٢م .

٥٨. المقنع، لابن قدامة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب/الرياض، طبعة ١٤٢٦هـ ـــ ٢٠٠٥م .

٥٩. منهاج الطالبين، للنووي، دار المعرفة/بيروت .

٦٠. المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الفكر/بيروت.

٦١. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للحطاب، تخريج: الشيخ زكريا عميرات، دار عالم الكتب/الرياض، طبعة خاصة ١٤٢٣هـ ـــ٢٠٠٣م .

٦٢. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لأبي العباس محمد بن أحمد بن حمزة الرملي، ١/١٧٤، دار الفكر /بيروت، طبعة ١٤٢٤هـ ـــ ٢٠٠٤م .

٦٣. الهداية شرح البداية، للمرغياني، المكتبة الإسلامية .

٦٤. الوسيط في المذهب، لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، دار السلام/القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .

كتب التاريخ و السير والتراجم

١. ابن جر العسقلاني ودراسة مصنفاته ومنهجه وموارده في كتابه الإصابة، د. شاكر محمود عبد المنعم، دار الرسالة/بغداد .

٢. الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر،تحقيق:د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي،دارهجر/القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ ـــ٢٠٠٨م .

٣. الأعلام ، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين/بيروت، الطبعة السادسة عشرة ٢٠٠٥م .

٤. إنباء الغمر بأنباء العمر، لابن حجر العسقلاني، مراقبة الدكتور محمد عبدالمعيد خان، دار الكتب العلمية/بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ ـــ ١٩٨٦م .

٥. الأنساب، لعبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، دار الفكر/بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٨م .

٦. الأيوبيون والمماليك في مصر والشام، د.سعيد عبدالفتاح عاشور، دار النهضة العربية/القاهرة، طبعة ١٩٩٣م.

٧. البداية والنهاية، لابن كثير، بعناية: عبد الرحمن اللادقي ومحمد غازي بيضون، دار المعرفة/بيروت، الطبعة الخامسة ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م .

٨. تاريخ الإسلام، للذهبي، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي/بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م .

٩. الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، لعبد القادر ابن أبي الوفاء، دار مير محمد كتب خانه/كراتشي.

١٠. الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، لشمس الدين السخاوي، تحقيق : إبراهيم باجس عبد المجيد، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م .

١١. الحافظ ابن جر العسقلاني أمير المؤمنين في الحديث، عبدالستار الشيخ، دار القلم/دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م .

١٢. سير أعلام النبلاء، للذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة/بيروت، الطبعة التاسعة ١٤١٣هـ .

١٣. شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لابن العماد الحنبلي، دار الآفاق الجديدة/ بيروت .

١٤. طبقات الشافعية، لأبي بكر بن قاضي شهبة، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار عالم الكتب/بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ .

١٥. طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين السبكي، تحقيق: د.محمود محمد الطناحي، د.عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر/القاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ .

١٦. طبقات الفقهاء ، لأبي إسحاق الشيرازي ، تحقيق : خليل الميس ، دار القلم / بيروت.

١٧. طبقات الفقهاء الشافعية، لابن الصلاح، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية/بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٢م .

١٨. طبقات المفسرين ، للسيوطي ، تحقيق : علي محمد عمر ، مكتبة وهبة / القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ .

١٩. طبقات المفسرين، للداودي، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم/السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .

٢٠. العبر في خبر من غبر، للذهبي، تحقيق:د. صلاح الدين المنجد، مطبعة حكومة الكويت/الكويت، الطبعة الثانية١٩٨٤م .

٢١. عصر سلاطين المماليك ونتاجه العلمي والأدبي، د . محمود رزق سليم، مكتبة الآداب ومطبعتها، الطبعة الثانية ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٥م .

٢٢. عيون الأنباء في طبقات الأطباء، لموفق الدين السعدي، تحقيق: الدكتور نزار رضا، دار مكتبة الحياة/بيروت .

٢٣. الفهرست، لابن النديم، عناية الشيخ إبراهيم رمضان، دار المعرفة/بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م .

٢٤. فوات الوفيات، لمحمد بن شاكر الكتبي، تحقيق: علي محمد بن يعوض الله وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية/بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م .

٢٥. في تاريخ الأيوبيين والمماليك، د . قاسم عبده قاسم، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، الطبعة الأولى ٢٠٠١م .

٢٦. المذهب الحنبلي، للدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة/بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .

٢٧.معجم الأدباء، لياقوت الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٢٨. معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة/بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

٢٩. مقدمة ابن خلدون، للعلامة عبدالرحمن بن محمد بن خلدون، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات/بيروت .

٣٠. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، للأتابكي، وزارة الثقافة والإرشاد القومي/مصر .

٣١. نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب ، لأحمد بن محمد المقري التلمساني ، تحقيق : د. إحسان عباس، دار صادر/بيروت، طبعة ١٣٨٨هـ .

٣٢. الوافي بالوفيات، لصلاح الدين الصفدي، تحقيق:أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث/بيروت، طبعة ١٤٢٠هـ ــ ٢٠٠٠م .

٣٣. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة/لبنان .

٣٤. يتيمة الدهر، لأبي منصور الثعالبي، تحقيق: د.مفيد محمد قمحية، دار الكتب العلمية/بيروت، الطبعة الأولى١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

كتب المعاجم والتعريفات

١. أبجد العلوم، لصديق بن حسن القَنُّوجِي، دار ابن حزم/بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م .

٢. أساس البلاغة، للزمخشري، تحقيق:الأستاذ عبد الرحيم محمود، دار المعرفة/بيروت .

٣. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٤. التوقيف على مهمات التعاريف ، للمناوي، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر/بيروت، دار الفكر/دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .

٥. غريب الحديث، للقاسم بن سلام الهروي، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، دار الكتاب العربي/بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ .

٦. القاموس المحيط، للفيروزأبادي، دار الفكر/بيروت .

٧. كتاب التعريفات، للجرجاني،تحقيق: د .محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار النفائس/بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ ــ ٢٠٠٣م .

٨. كتاب جمهرة اللغة،لابن دريد، تحقيق: د.رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين/بيروت، الطبعة الأولى١٩٨٧م.

٩. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة، دار الكتب العلمية/بيروت، طبعة ١٤١٣هـ ــ ١٩٩٢م .

١٠. لسان العرب ، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر/بيروت، الطبعة الأولى .

١١. مختار الصحاح ، لمحمد بن أبي بكر الرازي ، تحقيق : حمزة فتح الله ، مؤسسة الرسالة/بيروت، الطبعة السابعة ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .

١٢. معجم البلدان، لياقوت بن عبد الله الحموي، دار الفكر/بيروت .

١٣. معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ص ٢٢٤، تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر/بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م .

١٤. النهاية في غريب الحديث والأثر ، لمجد الدين المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير ، تحقيق : محمود محمد الطناحي وطاهر أحمد الزاوي ، دار الفكر / بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م .

* * *

فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

* * *

Thesis Summary

Praise be to Allah and peace and blessings be upon the Messenger of God, after that :

This is a Master Thesis of Jurisprudence, submitted by the student: Ali bin Abdullah bin Mohammed Al-Nasser Al-Garni, the Department of Jurisprudence, Faculty of Shariah and Fundamentals of Religion, King Khalid University, Abha, and it entitled: consensuses of Ibn Hajar jurisprudence, in his book Fath al-Baari, collection and studying of the Beginning of Ablution book to the end of i'tikaaf book.

This thesis includes an introduction, preface, five parts, and conclusion.

The introduction containing a statement of the importance of the subject, the reasons for choosing it, the methodology of the research, and the plan of the search.

The preface has two sections: the first section, the definition of consensus and its types and its based on. The definition sufficient for the reader to imagine the consensus, and standing on its most important issues.

The second section, introducing Alhafez Ibn Hajar, and his time where he lived, and his personal and scientific life. Also this section spoke about the book of Fat`h Al-Baari, indicating its subject, and its scientific weighing, and its method, and the methodology of Hafiz Ibn Hajar in the consensus.

The parts arranged according to the order of the sections of juristic acts of worship, beginning with the Purity and ending with the Hajj.

The first part: collected the issues of purity consensus in four chapters talking about the issues that related to Ablution, washing, menstruation, and impurities.

The second part: collected the issues of consensus pray in six chapters talking about the issues that related to the conditions of the prayer, its elements and duties, its desirable, its forbidden, and the provisions of leading group, and the prayers that not obligatory prayers and should be grouped.

The third part: collected the issues of the consensus that related to the Zakat in two chapters talking about the issues that related to the conditions of Zakat, Al-Fitr Zakat.

The fourth part: collected the issues of the consensus that related to fasting and Itikaaf in two chapters talking about the issues that related to fasting, and its conditions, and its time, and what Invalidate it, and the voluntary fasting, and about the I ` tikaaf.

The fifth part: gathered the issues of the consensus that relating to Hajj and Umrah in five chapters talking about the issues that related to the rule of Hajj, and its actions, and the prohibitions of Ihram, and sacrifice, and Umrah.

The conclusion: contains the most important results and recommendations, also it contains that Ibn Hajar one of the scientists who have had a clear attention to the consensuses in all sciences. Also it contains that through this study on this part of Al-Fat`h book, it was found that Ibn Hajar added to jurisprudence consensuses twenty-eight consensuses, which did not preceded by other. The conclusion also includes an advice given to students and researchers to study an research on consensus issues, ether in terms of fundamentalism or what related to their collection and studying in all Islamic sciences; to be used by Muslims in matters of religion and worldly.

This thesis was debated on Wednesday,19/06/1431HD.
The blessings of God be upon our Prophet Muhammad.

Kingdom of Saudi Arabia
Ministry of higher education
King Khalid university
Deanship of graduate studis
College of shari'ah and religious usul
Fiqh section



Doctrinal Consensuses of Ibn hagar in his book Fath al-Bari ..Compilition and analysis from The book of ablution to the book of I'tikaaf

The Thesis is presented as prerequisite for a Master's Degree
in Fiqh section college of shari'ah and Religious Usul
king Khalid University

By the student
Ali bin Abdullah bin Mohammad Al-Nassir Al-Qarni

Supervisor
Dr. Mohammad Jameel Mohammad Al-Mustafa
Associate Professor in Fiqh Section College of Shari'ah and Religious Usul
King Khalid University

Academic year
1430 – 1431 H